جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة

– نماذج مختارة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه و أصوله

الطالبة: آمال توية

المشرفة: أ. فريدة حايد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ محاضر صنف ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
فريدة حايد	أستاذ مساعد صنف أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد القادر مهوات	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

اللذين دفعاني إلى نور العلم

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

من أنار بنصيحته درب حياتي

جدي الشيخ تويه احمد

من نهلت من بحر علمهم

اساتذتي الكرام

من شاركوني مقاعد الدراسة

إخواني الطلبة والطالبات

إلى كل من يتوسم في شريعة الله الخلاص

ويعمل على نشر من نورها بإخلاص

شكر وتقدير

إن شكر الناس على صنيعهم الخير، من الشكر لله ، لذا أرى لزاما عليّ أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

كل من أعانني على إنجاز هذا العمل، وقدم لي النصح والمشورة ،سواء بكلمة أو مساعدة أو تنسيق بحث أو طبع مذكرة، كما أطلب العذر لمن لم أذكر اسمه مخافة الإطالة.

وأخص بالشكر أستاذتي المشرفة: فريدة حايد التي لم تبخل عليّ بشيء من علمها.كما أتقدم بالشكر التام لأختي الأستاذة نجاة مكي التي وكلت إليها مراجعة هذا العمل فلبت طلبي، رغم ضيق وقتها وانشغالها بالتعليم.

والشكر الموفور لطلاب العلم كيف ما كانوا:

علماء

متعلمين

جلساء

محبين

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الضرورة الشرعية وأثرها في قضايا المرأة المعاصرة، حيث يعد مبدأ الضرورة الشرعية ركنا مهما في التشريع الإسلامي والذي يظهر من خلاله أهم خصائص الشريعة الإسلامية، التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين.

كما تطرقت إلى بيان ضوابطها وأسبابها التي تتمثل في حفظ الضروريات الخمس للإنسان.

كما انصب اهتمام هذا البحث على بيان كيفية تطبيق هذا المبدأ على قضايا المرأة المعاصرة بنماذج تطبيقية مختارة، وقد عمدت إلى اختيار أهم القضايا التي تؤرق المرأة المسلمة اليوم هي:{مسألة النمص إرضاء للزوج، ومسألة نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب، ومسألة إجهاض جنين الاغتصاب}.

والغرض من كل هذا محاولة إعطاء الضرورة الشرعية رؤية جديدة في ضوء الواقع المعاصر ومستجداته الراهنة.

Abstract

Addressed in thisstudy, the subject of necessarylegitimacy and its impact on contemporarywomen's issues, whereis the principle of legality, necessity an important pillar in the Islamiclegislation, whichappearsfromwhich the most important Islamic Sharia properties, whichmakeAllah the law of mercy and the ease and gentlenesspeople. Astouchedupon the statement of controls and their causes, whichis in keeping the five basic necessities of man.

As attention has been focusedthisresearch on the statement how to applythisprinciple to the contemporarywomen's issues selectedpracticalmodels, has proceeded to the selection of the most important issues of concern to Muslimwomentoday are: {issue thinningeyebrowssatisfy the husband, and the issue of theVeil(hijab) in a country thatdoes not recognize the headscarf, and the issue of abortedfetusrape }.

The purpose of all thisattempt to givelegitimacynecessary in the light of a new vision of contemporary reality of the current and its innovation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،أمابعد :

إن الله عز وجل قد كتب لهذه الشريعة البقاء والخلود، وأمر الناس بالانقياد لها والدخول تحت أحكامها،لا فرق في ذلك بين القادر والعاجز، ولا بين المضطر والمختار.

ثم إن من الخصائص التي تميزت بها شريعة الإسلامأن بنيت على السهولة والرفق، ومن مقاصدها اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين الذين راعت أحوالهم وما قد يعتريهم من أعذار مختلفة ومتفاوتة قد تسبب لهم الحرج أو الضرر عند تطبيقهم لأحكامها، فجاءت بما يناسب حالاتهم وما يحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة.

ومن الأعذار الشائعة بين الناس حالات الضرورة، والتي في أصلها تعتبر سببا من أسباب التخفيف والتيسير، وتؤكد رعاية الشريعة لها على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وربما لا يخلو مكلف من مواجهتها سواء فيما يتعلق بأمر عباداته أم معاملاته بغض النظر عن اختلاف درجتها ومرتبتها.

ولا ينكر أحد انه استجدت أمور في الحياة اليومية سواء على المستوى الشخصي أو الجماعي تعتبر ضرورية جدا في حين أنها لم تكن عند من قبلنا كذلك، كما قد اعتاد الكثيرون في عصرنا الحاضر أن يطلق لفظ "الضرورة" ويقصد بها تلك الحاجات الملحة التي قد لا تكون كذلك عند غيره، مما يوحي بأنهم يستعملونها على غير وجهها الشرعي، إن لم يكن البعض يتذرع بها للتملص من الواجبات الشرعية أولإباحة الكثير من المحظورات.

ومن الحقائق التي يشهدها واقعنا العلمي المعاصر تباين الفتاوى المتعلقة بالضرورة مما شكل حيرة واضطرابا اعترى الأوساط العلمية قبل العامية، خاصة من جانب المسلمات اللواتي اتسمت الاجتهادات والفتاوى المتعلقة بهن بالتشدد أحيانا وبالتساهل أحياناأخرى، في الوقت الذي تتطلع فيه المسلمة المعاصرة أكثر من ذي قبل إلى ما يضمن لها حماية مبادئها وثوابتها مراعيا ظروفها الخاصة ومعاناتها اليومية.

أهمية الموضوع: وتتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

– إن موضوع الضرورة من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام العلماء منذ البدايات وما زالت الحاجة إليها كثيرة خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها المسلمون اليوم والمشقات التي تواجه كثيرا من المكلفين.

– أن مسالة الضرورة الشرعية بحاجة إلى تأصيل وضبط، فقد تساهل كثير من الناس في ارتكاب محرمات ومحظورات شرعية بحجة أن ذلك من قبيل الضرورة الشرعية.

– كما تبرز أهمية هذه الدراسة عند تطبيق المسائل والنوازل الجديدة وربطها بالضرورة الشرعية ومحاولة معرفة حكمها ومن هذه المستجدات ما يتصل بقضايا المرأة المعاصرة وبذلك تكون دراسة جامعة بين الأصالة والمعاصرة.

الإشكالية:

لما كان الأخذ بمبدأ الضرورة خروجا عن القواعد العامة التي تخضع إليها الأحكام الابتدائية التي شرعها الله سبحانه وتعالى، فلا ريب أنه جل وعلا لم يدعها لميزان هوى الإنسان ليقدرها كيفما شاء، فليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه شرعا، بل من المؤكد أن هناك شروطا وأحكاما وقواعد ترسم معالمها لتضبطها وفق الشرع الحكيم، لتسد بذلك باب التحايل والتعديات على حدود الله وأحكامه، التي ترمي إلى تحقيق مصلحة الإنسان أفرادا وجماعات في الدنيا والآخرة.

وبالاطلاع على واقعنا المعاصر نجد الكثير من التوجهات الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية بين من يتشدد فيها ومن يتساهل حتى شكل ذلك نوعا من عدم الموضوعية والمصداقية في ضبط أصول الشريعة وفروعها، خاصة مع تغير العصر وتباين ضروراته وضعف النفوس وسيطرة الأهواء، الأمر الذي أدى بشريحة لا يستهان بها من النساء إلى تجاهل تلك الاجتهادات والفتاوى، وتجرأ الكثيرات منهن على الإفتاء لنفسها على اعتبار أن الإنسان فقيه نفسه.

هذا الواقع الحاصل استغله الكثير من المتربصين بالإسلام تحت ستار"حقوق المرأة" ليسلخ المرأة من دينها وحيائها الفطري بذريعة" الضرورات تبيح المحظورات".

كما أن ذلك القصور في ضبط الضرورة الشرعية وتطبيقها على قضايا المرأة المعاصرة وسع هوة الخلاف وعقد الكثير من القضايا في الوقت الذي كان يفترض أن يحلها. وعليه، **فمن خلال هذا البحث سأسعى للإجابة على الأسئلة التالية وهي:**

– ما هو مفهوم "الضرورة الشرعية"؟ وما هي أسبابها وضوابطها؟

– ما مدى أثرها على الكثير من قضايا المرأة المعاصرة؟

– هل كل ما يعتري المرأة المعاصرة من ظروف وحالات مستعصية يعتبر ضرورة شرعية تجيز لها أن تقترف المحظورات أو أن تترك الواجبات؟.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع جملة أسباب منها:

– دفعتني رغبتي في توسيع معلوماتي في مبحث الضرورة الشرعية وذلك لمحاولة المساهمة في هذا الأمر، نظرا لكثرة الحوادث والقضايا التي ندعي فيها الاضطرار إلى ارتكاب المحظور.

– كثرة ما نشهده من اضطراب في فهم الضرورة الشرعية وتنزيلها على الواقع، خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة المعاصرة بين من يتشددون ويتعصبون لأرائهم وبين من يتساهل تحت ذريعة رفع الحرج والتيسير على الناس، حتى أنهم أساؤوا إلى الشريعة وللإسلام، وإن كان الهدف صيانة المرأة وحمايتها أو تسهيل حياتها.

– أيضا ما نلحظه من جهل بضوابط الضرورة الشرعية، ومن محاولات لاستغلال والتلاعب بها، وتكييف مختلف القضايا وفق الأهواء، بدعوى أن الشريعة تراعي مصالح المكلفين وما يعتريهم من حالات الضرورة.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف التي أصبوا إليها في هذا البحث:

– التعرف على حقيقة مبدأ الضرورة الشرعية والوقوف على ضوابطها وأهم حالاتها.

–بيان أن الضرورة الشرعية ما تزال موردا خصبا من شأنه أن يساهم في حل الكثير من قضايا المرأة المعاصرة فقط إذا تم التعامل معها بشكل صحيح.

–محاولة الحسم في بعض القضايا التي تؤرق المرأة والتي لطالما أدخلتها في صراع نفسي ناتج عن خوفها من اقتحام المحظورات من جهة ومن تكبد مشقة الضرورة من جهة أخرى.

–أيضا محاولة الوصول إلى ضوابط مرجعية للضرورة الشرعية لتكون عونا الدارسين والعلماء من أجل تسهيل حياة المرأة مع المحافظة على ثوابتها

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث بشكل رئيس على المناهج التالية:

–**المنهج الاستقرائي**،خاصة فيما يتعلق بإيجاد ضوابط مرجعية للضرورة الشرعية.

-**المنهج الاستنباطي التحليلي**، خصوصا المباحث المتعلقة بتحرير محل النزاع سواء ما تعلق ببعض الضوابط ذات الصلة بالضرورة، أو ما تعلق ببعض المسائل المدروسة.

-**المنهج المقارن**، وذلك عند التعرض للمسائل المتعارضة في محاولة للفصل بينها.

أما بالنسبة للتوثيق: فإنني

1- أذكر رقم الآية واسم السورة بجانب الآية مباشرة، حتى لا أثقل الهامش بالتهميشات.

2- أعتمد على الكتب التي لها صلة بالموضوع.

3- أخرج الأحاديث من أصولها.

4- سأنسب كل قول لقائله، كما سأعرف لمن استطعت أن أعرف له.

5- لتهميش الكتاب : اذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم اذكر التحقيق إن وجد، ثم الجزء، ثم رقم الطبعة،ثم مكان النشر، ثم دار النشر، ثم تاريخ الطبعة، ثم الصفحة، أذكر المعلومات كاملة في أول ذكر المرجع، وإن أعيد في نفس الصفحة، فإن كان مباشرة أكتفي بقولي: المرجع نفسه، وأذكر الصفحة إن تغيرت.وإن لم يكن مباشرة أقول: مرجع سابق، وأذكر الصفحة، وإن أعيد في صفحة أخرى أذكر اسمالمؤلف، واسم الكتاب،مرجع سابق، وأذكر الصفحة.

وختمت الرسالة بفهارس عامة شملت :

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

حسب علمي، لا توجد دراسة بهذا العنوان بالضبط،غير أن ذلك لا يعني أن الموضوع لم يتطرق إليه ولو من بعض جوانبه خاصة في كتب المعاصرين الذين أفاضوا في دراسة

الضرورة الشرعية والتقعيد لها، ولا شك أن ما يتعلق بقضايا المرأة المعاصرة مبثوث في ثنايا تلك المؤلفات منها:

-كتاب"فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة" للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، حيث قسم كتابه إلى قسمين كبيرين، القسم الأول عنونه بفقه الضرورة وأدخل فيه كل ما يتعلق بالضرورة من الجانب النظري، أما القسم الثاني فسماه بتطبيقات معاصرة لقضايا الضرورة حيث ذكر في هذا القسم عدة أمثلة ونماذج تطبيقا للضرورة.

-قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي لحسن السيد خطاب، حيث قسم بحثه إلى ثلاثة مباحث، ذكر في المبحث الأول معنى قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"، أما في المبحث الثاني ذكر أدلة القاعدة وأهميتها وضوابطها، وتحدث في المبحث الثالث عن التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورة الشرعية.

-كتاب"حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة" لمحمد بن حسين الجيزاني، حيث قسم كتابه إلى ستة مطالب، حيث ذكر في المطلب الأول تعريف الضرورة وذكر في المطلب الثاني أقسام الضرورة الشرعية أما بالنسبة للمطلب الثالث فذكر العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من مصطلحات، أما في المطلب الرابع فتحدث عن ضوابط الضرورة الشرعية أما ما ذكره في المطلب الخامس هو حكم العمل بالضرورة الشرعية، أما في المطلب السادس فذكر القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة.

ومن ثم يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على موضوع خاص متعلق" بالضرورة الشرعية" فيما يرتبط بقضايا المرأة المعاصرة، من خلال تحرير محل النزاع في المسائل المعاصرة للمرأة المستندة عليها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ما يلي:

مقدمة

الفصل الأول:حقيقة الضرورة الشرعية.

المبحث الأول: تعريف الضرورة الشرعية، وحجيتها، وحكم العمل بها.

المطلب الأول: تعريف الضرورة الشرعية.

المطلب الثاني: حجية الضرورة الشرعية.

المطلب الثالث:حكم العمل بالضرورة الشرعية.
المبحث الثاني:الضرورة،أسبابها وضوابطها.
المطلب الأول: أسباب الضرورة.
المطلب الثاني: ضوابط الضرورة الشرعية.
المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية.
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة الشرعية.
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية.
الفصل الثاني: أثر الضرورة الشرعية على قضايا المرأة المعاصرة.
المبحث الأول: مسألة النمص إرضاء للزوج.
المطلب الأول: تحرير مسألة النمص
المطلب الثاني: حكم النمص إرضاء للزوج.
المبحث الثاني: مسألة نزع المرأة الحجاب في بلد لا يقر الحجاب.
المطلب الأول: مشروعية الحجاب.
المطلب الثاني: حكم نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب.
المبحث الثالث: مسألة إجهاض جنين المغتصبة.
المطلب الأول: إجهاض الجنين.
المطلب الثاني: حكم إجهاض جنين الاغتصاب.
الخاتمة والتي ستتضمن أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس.

الفصل الأول: حقيقة الضرورة الشرعية

المبحث الأول: تعريف الضرورة الشرعية، حجيتها وحكم العمل بها

المبحث الثاني: الضرورة، أسبابها وضوابطها

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المبحث الأول: تعريف الضرورة الشرعية وحجيتها وحكم العمل بها

المطلب الأول: تعريف الضرورة الشرعية

المطلب الثاني: حجية الضرورة الشرعية

المطلب الثالث: حكم العمل بالضرورة الشرعية

المبحث الأول: تعريف الضرورة الشرعية، وحجيتها، وحكم العمل بها

المطلب الأول:تعريف الضرورة الشرعية

الفرع الأول:تعريف الضرورة

أولا: الضرورة لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور أن الضرورة : هي اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار هو: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه الأمر. والضرورة : كالضرة والضرار، وليس عليك ضرر ولا ضرورة ولا ضرة ولا ضارورة. ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه.

تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد أضطره فلان إلى كذا وكذا،بناؤه افتعل. وقوله عز وجل:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر، وهو الضيق[1]

وجاء في المعجم الإسلامي لأشرف طه أبو الدهب أن الضرورة لغة هي: الحاجة،الشدة،المشقة[2].

إذن مما يمكن أن نستخلصه من هذين التعريفين:أن الضرورة اسم لمصدر الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء والضرورة هي الحاجة والشدة والضيق، والمشقة .

وجاء في كتاب التعريفات:"الضرورة مشتقة من الضرر،وهو النازل مما لا مدفع له"[3]

وهذا التعريف معناه أن تحدث للمكلف حالة لا يستطيع تحملها فتخرجه عن حالته الطبيعية فيضطر إلى فعل الشيء المحرم.

1- ابن منظور، لسان العرب.مج4(لا.ط ، القاهرة:دار المعارف، د.ت)،باب الضاد،مادة(ضرر) ص2573-2574.الفيروزآبادي،القاموس المحيط،تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي،(ط:8،بيروت:مؤسسة الرسالة،1426هـ/2005م)،مادة(ضرر)،ص428.

2 – أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي.(ط:1، القاهرة:دار الشروق، 1423هـ/2002م)، ص373.

3-عليبن محمد الجرجاني،معجم التعريفات،تحقيق:محمد صديق المنشاوي.(لا.ط،القاهرة:دار الفضيلة، د.ت)،مادة(ضرر)،ص117.

ثانيا: الضرورة اصطلاحا

تنوعت عبارات العلماء في تعريفهم للضرورة،فنجد: أن أبا بكر الرازي الجصاص[4] في معرض كلامه عن الضرورة المبيحة لأكل الميتة عرفها بقوله:"الضرورة هاهنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل".[5]وهو ما يتوافق مع تعريف السيوطي[6] عند ذكره لقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" إذ عرفها:"الضرورة هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب،وهذا يبيح تناول الحرام".[7] وعرفها الشيخ الدردير[8] عند كلامه عن المباح ومن المباح حفظ الحياة من كل محرمبقوله:"هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر".[9]وهو ما عبر عنه المرداوي[10]عند ذكره لمن اضطر إلى محرم، بقوله:"أن يخاف على النفس التلف أو خوف الضرر".[11]

---

[4]– الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، ألف "أصول الفقه" و"شرح مختصر الطحاوي"، توفي 7 ذي الحجة سنة 370هـ. (أنظر: زين الدين الجمالي، تاج التراجم، ص96. والزركلي، الأعلام، 171/1).

[5] –أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،ج1(لا.ط،بيروت:دار إحياء التراث العربي،1416هـ/1996م)،ص 159.

[6] -السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، لقبه جلال الدين ويكنى أبا الفضل، له نحو 600 مصنف منها "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" و"طبقات النحاة الوسطى" ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ. (أنظر: الزركلي، الأعلام، 3/ 301. والعكري، شذرات الذهب، 10/ 74).

[7] –جلال الدين السيوطي،الأشباه والنظائر،ج1(ط:2،الرياض:مكتبة نزار مصطفى الباز،1418هـ/1997م)،ص 142.

[8] -الدَّرْدِير: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ سنة 1127هـ، وتوفي سنة 1201هـ، من كتبه:"أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" و"تحفة الإخوان في علم البيان".(أنظر: الزركلي، الأعلام، 1/ 244).

[9] –أحمد بن محمد الدردير،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج2(لا.ط،القاهرة:دار المعارف، د.ت)،ص 183.

[10]- المَرْداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي فقيه حنبلي، ولد في مردا سنة 817هـ، وتوفي بدمشق سنة 885هـ. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"و" التحبير في شرح التحرير ". (أنظر: الزركلي، الأعلام، 4/ 292).

[11] –ينظر: علاء الدين بن الحسن المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق:محمد حامد الفقي،ج10(ط:1،لا.م:لا. ن ،1375هـ/1956م)،ص 369.

وقصرها ابن جزيء الكلبي[12]عند كلامه عن حال الاضطرار على الحالة التي يُخشى فيها الموت بقوله:"الضرورة هي خوف الموت"،ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت.[13]

والملاحظ في هذه التعريفات أنها تتجه رغم اختلاف صياغتها نحو الحاجة الشديدة للأكل خشية تلف النفس فهي بهذا المعنى قاصرة على ضرورة النفس، في حين أن الضرورة تشمل الدين والعقل والنسل والمال، فهي بهذا لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على اعتبار أنها في الحقيقة مبدأ شرعي من مبادئ التشريع الإسلامي يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب.[14]

وفيما نظر الكثير من العلماء للضرورة على أنها الحالة التي يقع فيها المكلف وتجبره على تناول المحظور حفاظا على النفس، يعبر عنها آخرون على أنها المصلحة التي لابد من الحفاظ عليها حفاظا على كليات الدين. فالضرورة هي مصلحة حفظ المقاصد الخمسة المسماة ب :"الكليات". فعرفها الشوكاني (ت1250هـ) عند تعرضه للمناسب بقوله:"الضروري وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها".[15]فهي الكلي المعبر عنه بالضروري.

وعرفها محمد بن أحمد الفتوحي(ت972هـ) أيضا عند ذكره لأضرب المناسب بقوله:"الضروري هو ما كانت مصلحته في محل الضرورة".[16]

---

[12]-ابن جزيء: أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي: ألّف في فنون من العلم منها: الأقوال السنية في الكلمات السنية، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والمختصر البارع في قراءة نافع وغير ذلك، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة 741هـ، ومولده سنة 693 هـ.(أنظر: شجرة النور الزكية، ص306).

[13] –محمد بن جزيء الكلبي،القوانينالفقهية،تحقيق: محمد بن سيدي مولاي،(لا.ط ،لا.م: لا. ن،د.ت)،ص 298.

[14] – ينظر:وهبةالزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي.(ط:4، بيروت:مؤسسة الرسالة،1405هـ/1985م)، ص67.وكذلك نادية رازي،منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر.(رسالة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول)،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،1435هـ/2014م،ص 7.

[15]– محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول.(ط:1،مصر:مطبعة السعادة،1327هـ)،ص 201.

[16]–محمد بن أحمد الفتوحي،شرح الكوكب المنير،تحقيق:محمد الزحيلي و نزيه حماد،ج4(لا:ط،الرياض:مكتبة العبيكان،1413هـ/1993م)،ص 159.

وعرفها الشاطبي (ت790هـ)عند كلامه عن حفظ مقاصد الشريعة بقوله:"الضرورية معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[17]

ومع اختلاف وجهة النظر إلى الضرورة إلا أنها تتكامل، فهي من جهة الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي، كالمضطر لأكل الميتة،ومن جهة أخرى هو أن هذا الاستمرار من شأنه أن يفوت المصلحة التي لابد من تحققها لتستقيم أمور الدين و الدنيا[18].

وهذا المعنى وقف عليه الكثير من المعاصرين،حين جمعوا بين المعنيين فنجدهم يعرفون الضرورة كالتالي:

1- تعريف محمد أبو زهرة(ت1394هـ):" أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية و لا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره".[19]

2-تعريف وهبة الزحيلي:"هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو تأخيره عن وقته،دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".[20]

3- تعريف يعقوب الباحسين:"هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية".[21]

---

[17]-ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة،ج2(لا:ط،مصر: دار الفكر العربي،د.ت)،ص 8.

[18]-وليد صلاح الدين الزير،"ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق: جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد26،ع2010،01م، ص 680.

[19]-محمد أبو زهرة،أصول الفقه.(لا:ط ، مصر:دار الفكر العربي، د.ت)،ص 376.

[20] -وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 67-68.

[21] -يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.(ط:4،الرياض:مكتبة الرشد،1422هـ/2001م)،ص438.

فهم يرون أن الضرورة الشرعية هي الحالة التي تطرأ على الشخص تجبره على عدم الاستمرار في الحكم الأصلي بناء على تيقنه أو غلبة ظنه أن الاستمرار في الحكم الأصلي سيفوت مصلحة تمس إحدى الكليات الخمس والتي يؤدي عدم تحققها إلى اختلال في الحياة أو حلول العقاب في الآخرة.

بمعنى آخر: أنها ظرف استثنائي يجبر الشخص ويجعل من الواجب عليه أن يضحي بمصلحة ما حفاظا على مصلحة ضرورية هي أولى بالمحافظة من المصلحة المضحى بها.

- والشرعية معناها: أنها منسوبة للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:حجية الضرورة الشرعية

تواترت الأدلة والشواهد على مراعاة حالة الضرورة في أحكام هذه الشريعة الغراء، حيث إن الضرورة في صورتها الأولى دليل تشريعي مستقل تكتسب حجيتها وقوتها من الكتاب والسنة النبوية المطهرة وكذلك من الإجماع والقياس وفيما يلي عرض لأهم هذه الأدلة:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

ورد لفظ الاضطرار في القرآن الكريم في خمس آيات، كلها جاءت في سياق واحد، وهو ذكر ما يحرم من الأطعمة وهي:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة:173]

وقال أيضا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[المائدة:03]

قال

تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[الأنعام:145]

وقوله﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[الأنعام: 119]

وقوله:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النحل:115]

فمن خلال هذه الآيات يبين الله تعالى أنه إنما حرم عليهم جميع المطعومات المحرمة من ميتة ودم ولحم خنزير وغيرها من المحرمات، لكن إذا اضطر الإنسان وألجأته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات فليس عليه ذنب أو مخالفة شرعية[22] لأن الاضطرار لفظ مشتق من الضرر فيعمه كل ضرر يحصل للمكلف يحوله دون إمكانية إيقاع الحكم الأصلي سواء تعلق الأمر بحفظ نفسه أو دينه أو عقله أو عرضه أو ماله.

[22]– ينظر: محمد علي الصابوني،روائع البيان تفسير آيات الأحكام.ج1(لا.ط، بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1391هـ)،ص 156.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

دلت أحاديث كثيرة عن الضرورة الشرعية ومن أهم تلك الأحاديث ما يلي:

1. عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: قلت:يا رسول الله إنّا بأرض مخمصة[23]، فما يحل لنا من الميتة؟

قال:« إذا لم تصطبحوا[24]ولم تغتبقواولم تحتفوا[25] فشأنكم بها»[26]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه للمضطر أن يتناول من الميتة وما يكفيه من غير خلاف،وهو نص القرآن[27].

2. عن جابر بن سمرة:« أن أهل بيت كانوا بالحرة[28] محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم»[29]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يحفظ حياته[30].

---

[23]– مخمّصة: الجوع، وهو خلاء البطنِ من الطعام جوعًا، والمخمصةُ: المجاعة".أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الخاء، مادة(خمص)،1266/2.

[24]تصطبحوا: من الصبوح، وهو الشرب أول النهار. وتغتبقوا: من الغبوق وهو الشرب آخر النهار. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث وأثره.تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي،ج3(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)،ص 6. الشوكاني، نيل الأوطار، ص1629.

[25]– تحتفوا: من الحفاء، وهو البردي: نوع من جيد التمر. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1629.

[26]–أخرجه:أبي عبد الله الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج4(ط:4، القاهرة:دار الحرمين، 1417ه/1997م)،كتاب الأطعمة،رقم(7236)،ص 230.وقال فيه:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[27] – محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار. قدم له وخرج أحاديثه: رائد بن صبري ابن أبي علفة،(لا.ط، لبنان:بيت الأفكار الدولية، 2004م)،ص 1630.

[28] – الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار،ص 1630.

[29] – أخرجه: أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،ج34 (ط:2،لا.م: مؤسسة الرسالة،1420ه/1999م)، رقم(20815)، ص411.

[30]– حسن السيد خطاب،قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي".مجلة الأصول والنوازل،لا.ن، ع02،رجب1430ه ،ص171.

قوله صلى الله عليه وسلم:« لا ضرر ولا ضرار»[31]

وجه الدلالة: وجوب إزالة الضرر،ومن ثم يزال الضرر،ولو بإباحة المحظور[32]

3. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خبنة[33]»[34]. و في رواية أخرى له قال:« سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط، فقال: يأكل غير متخذ خبنة».

قال الشوكاني: "حديث بن عمر الأول والثاني هما حديث واحد، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ"[35].

وجهالدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم جوّز الأكل من حائط الغير من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا؟[36].

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع العلماء على عدم وقوع التكليف بالشاق والإعنات فيه، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان هذا واقعا لحصل التناقض ومراعاة أحوال الناس وظروفهم القاهرة التي قد تطرأ عليهم، والذي يدل على ذلك تشريعها للرخص وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كتناول المحرمات عند الاضطرار فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لمّا كان ثم ترخيص ولا تخفيف[37].

---

[31] –أخرجه: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج3(ط:1، لا.م: دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(2341)، ص432.

[32] –حسن السيد خطاب،قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق،ص 171.

[33] – الخبنة: هي معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يتخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث وأثره،9/2.

[34] – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،ج3(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم(1287)، ص583.

[35] – الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق،ص 1631.

[36] – المرجع نفسه، ص 1632.

[37] –الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق، ص122–123.

الفرع الرابع:من القياس

لقد ذهب العلماء إلى أن الآيات الواردة في إباحة الميتة ونحوها لأجل الاضطرار دالة على إباحة المطعومات المحرمة عند الاضطرار، وعلى إباحة سائر المحرمات بطريق القياس[38].

ومن الأمثلة على ذلك:

قياس تناول الدواء المحرم على تناول الطعام المحرم حفظا للنفس.

قياس حفظ المال على حفظ النفس، كإفساد قليل المال حفظا لأكثره.

قياس حفظ العرض على حفظ النفس، كدفع المال للمعتدي حفظا لعرض امرأة مسلمة.

المطلب الثالث: حكم العمل بالضرورة الشرعية

الضرورات التي يتعرض لها المسلم تختلف في الحكم المترتب عليها، لذلك فقد قسم الفقهاء حكم العمل بها إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

الفرع الأول: الضرورة الواجبة

وذلك إن حصل للمكلف ضررا فادحا يمس إحدى الكليات الخمس،فيلزم على المكلف هناحفظا على نفسه من الهلاك، فلا خلاف في أن هذا الضرر موجب للتخفيف والترخيص لأن هذه الكليات من مصالح الدارين الدنيا والآخرة[39].

فالمضطر قد أرخص له في ارتكاب المحظور بأكل الميتة، قصدا لرفع الحرج عنه، ردا لنفسه من ألم الجوع،فإن خاف التلف كان مأمورا بإحياء نفسه، وكان ذلك عزيمة من هذه الجهة، وإنما يسمى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه[40].

---

[38] – الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية،مرجع سابق، ص 36.

[39] – ينظر: عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى.تحقيق:نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميريه ج2(ط:1، دمشق:دار القلم، 1421هـ/2000م)،ص 14.وأحمد بن إدريس القرافي، الفروق. تحقيق: محمد أحمد سرّاج و علي جمعة محمد ج1(ط:1، القاهرة:لا.ن،1421هـ/2000م)،ص 238.

[40] – ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 312/1.

وقد ثبت أن العمل بالضرورة في هذا النوع واجب بحيث لو امتنع المكلف عن الأخذ بالرخصة كان آثما عاصيا لله[41].

والحكم بالوجوب تدل عليه قاعدة:(الواجب لا يترك إلاّ لواجب) وقد عبر عن هذه القاعدة بقولهم:(ما لابد منه لا يترك إلاّ لما لابد منه) أو:(جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه) أو:(ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)[42].

الفرع الثاني: الضرورة المباحة

فيجوز العمل بالضرورة في هذا النوع، لوجود الإذن في ارتكاب المحظور،كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، ولكن يبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحظر، ولا يصير جائزا، لأن حرمة الكفر مؤبدة، فالمرفوع عنه هنا هو الإثم والمؤاخذة الأخروية فقط، ولذلك فإن المكره هنا لو صبر حتى قتل كان شهيدا، لأنه ما زال مشمولا بدليل العزيمة[43].

وكذلك أخذ مال الغير أو إتلافه يباح للمضطر من أجل الضرورة لكن هذه الضرورة لا تبطل حق الغير،بل يجب على المضطر ضمان ما أتلف[44]. إذ القاعدة تقول:(الاضطرار لا يبطل حق الغير)[45].

وبهذا يعلم أن المحظورات التي تبيحها الضرورة نوعان:

1- محظور تسقط حرمته، نحو أكل الميتة

2- محظور باق على حرمته، وإنما ترفع الضرورة المؤاخذة الأخرويةعنه،نحو التلفظ بكلمة الكفر، وإتلاف مال الغير[46].

---

[41] – ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص،أحكام القرآن،مرجع سابق،159/1.

[42] – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر،مرجع سابق،243/1.

[43] – حسن السيد خطاب، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص161.

[44] – الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق،ص109.

[45] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية.(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م)، ص 159.

[46]– الجيزاني،حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الثالث: الضرورة المحرمة

إذا كانت الضرورة مصدرا تشريعيا لتخفيف الأحكام الشرعية بإباحة المحرم، أو ترك الواجب، فثمة أمور لا تخضع لأحكامها، ولا تتأثر تشريعيا بأحوالها،ولعلّ الضابط في هذا المجال كما يتبين من استقراء النصوص، هو كل ما يتعلق بدماء، وأموال، وأعراض الآخرين[47].

ومثال ذلك بأن يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أعظم منه أو مثله، نحو قتل المسلم أو قطع عضو منه بغير حق، ونحن نعرف أن الضرر تجب إزالته، لكن لا يزال بضرر مماثل له ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه.فهذا النوع من المحظورات لا تؤثر فيه الضرورة الشرعية ولا يباح باسمها، حيث إن هذه الشريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان[48]. قال ابن القيم(فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[49].

[47]–ينظر: عبد الوهاب إبراهيم، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة.(لا.ط،جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1424هـ/2003م)،ص92.

[48]– ينظر: الجيزاني،حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص 110.وحسن السيد خطاب، قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"،مرجع سابق،ص 162.

[49]–ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم،ج3(ط1:، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص12.

المبحث الثاني: الضرورة الشرعية، أسبابها، وضوابطها

المطلب الأول: أسبابالضرورة الشرعية

المطلب الثاني: ضوابطالضرورة الشرعية

المبحث الثاني: الضرورة،أسبابها وضوابطها.

المطلبالأول: أسباب الضرورة الشرعية

ويقصد بها: الأمور أو الحالات التي تسبب الوقوع في الضرورة التي ينتج عنها فعل المحظور أو ترك الواجب.

وقد انقسمت آراء العلماء في تعداد أسباب الضرورة بين مضيق وموسع فيها، فنجد أن أغلب العلماء المتقدمين الذين تحدثوا عن أسباب الضرورة يختصرونها في سببين أو ثلاثة وهي: الإكراه أو الجوع أو الفقر.ومما يدل على ذلك نصوصهم الصريحة:

قال القرطبي[50]:"الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة"[51]. وقال الفخر الرازي:"الضرورة لها سببان: أحدهما، الجوع الشديد ونحوه مع عدم وجدان الحلال،الثاني:أن يكرهه على التناول مكره"[52]. وقال ابن العربي:"الاضطرار إمّا بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره"[53].

بينما نجد من المعاصرين من أوصل أسباب الضرورة إلى أربع عشرة حالة[54]، مدخلا جميع أسباب التخفيف التي في المشقة وغيرها، لكن عند التدقيق في هذه الأسباب نجد أنها ليست جميعها مما يبلغ درجة الضرورة أو الحاجة الشديدة،فالسفر مثلا سبب من أسباب المشقة التي هي من أسباب التخفيف ولكنه ليس حالة من حالات الضرورة التي تباح بها المحرمات، بل هو سبب لتخفيفات محصورة أرخص فيها الشارع.

---

[50] - القُرْطُبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي: من كبار المفسرين. توفي سنة 671هـ من كتبه " الجامع لأحكام القرآن" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى".(أنظر: الزركلي، الأعلام 322/5).

[51] – محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)،ص 35.

[52] – ينظر: محمد بن عمر الرازي المعروف بالفخر الرازي، التفسير الكبير، ج5(ط:3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص193.

[53] – محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن. علق عليه: محمد عبد القادر عطا،ج1(ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2002م)، ص 82.

[54] – الزحيلي في كتابه" نظرية الضرورة الشرعية"،ص 73وما بعدها. والحالات التي ذكرها هي: ضرورة الغذاء(الجوع أو العطش)، والدواء، والإكراه،والنسيان، والجهل، والعسر أو الحرج وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي، وجعل حالة العسر أو الحرج شاملة: الدفاع الشرعي، واستحسان الضرورة، أو الحاجة والمصلحة المرسلة لضرورة أو حاجة، والعرف، وسد الذرائع،والظفر بالحق.

نعم قد تكون تلك الأسباب في ظرف من الظروف حالة من حالات الضرورة، ولكن ذلك قد يعود لظروف خارجية، وملابسات متعددة، أو لزيادة حالة بسبب من الأسباب عن الحد المعتاد، بحيث يصل إلى درجة الإخلال بالمصالح الضرورية مما تصّير ذلك السبب حالة من حالات الضرورة[55].

وهناك من نظر إلى هذه الأسباب وجعلها تنقسم إلى ثلاث حالات[56] هي:

- **الحالة الأولى:** ضرورة يكون مصدر الخطر فيها راجعا إلى ظروف طبيعية لا دخل لأحد من البشر في حلولها أو كما أطلق عليها الجيزاني في كتابه (حقيقة الضرورة الشرعية)بـ:"ضرورة سببها أمر سماوي".

وهذه الحالة يكون الملجئ فيه إلى الفعل قوة طبيعية كخوف الغرق أو الحرق أو الموت أو الجوع المهلك أو العطش المحرق وما إلى ذلك من الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى قيام خطر معين يهدد الأنفس والأموال، مما يدفع بالإنسان إلى الإقدام على مالا يقدم عليه عادة دون تدخله المباشر في حدوثها.

- **الحالة الثانية:**الضرورة التي يرجع مصدر الخطر فيها إلى ضغط من إنسان على آخر يُحمله على ارتكاب جريمة بقوة أو التهديد باستعمال القوة.وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذا النوع من أنواع الضرورة باسم" الإكراه". ولنتحدث قليلا على هذا السبب حيث يعد من أهم وأقوى الأسباب للضرورة على حد قول العلماء، فما هو الإكراه؟وما شروطه؟ وما هي أقسامه؟.

---

[55] – ينظر: يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 443-444.

[56] – ينظر: يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.(لا.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1413هـ/1993م)، ص283-284.

أولا: تعريفه:

الإكراه هو حمل الإنسان غيره على مالا يرضاه قولا أو فعلا، بحيث لو خلى ونفسه لما باشره[57].

دليلالإكراه:ومما يدل على أن الإكراه سبب من أسباب الضرورة الشرعية ما يلي:

قوله سبحانهوتعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ﴾[النحل:106].

نزلت الآية في المرتدين، وذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن الحكم، معذور في الدنيا، مغفور في الأخرى. فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه[58].

وقول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[59].

ثانيا: شروط تحقق الإكراه[60]

1- أن يكون المكره(الحامل) متمكنا من إيقاع ما هدد به.

2- أن يكون المكره(الفاعل) خائفا من هذا التهديد، بأن يقع في نفسه أن الحامل سيوقع ما هدد به عاجلا يقينا أو على غلبة الظن.

3- أن يكون المكره به، أي ما هدد به ضررا يلحق النفس بإتلافها أو بإتلاف عضو منها أو بما دون ذلك: كالحبس والقيد والضرب.أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيرا، فهو تهديد معتبر، يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة والجعفرية، وبعض فقهاء المذهب الحنفي.

---

[57] – الخضري بك، أصول الفقه.(ط:6، مصر:المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1996م)،ص106.

[58] –ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (159/3 وما بعدها).

[59] – أخرجه: ابن ماجة، السنن، ج3، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(2045)، ص201.

[60] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه.(ط:6، بغداد: مؤسسة قرطبة، 1396هـ/1976م)، ص 135.

ثالثا: أقسام الإكراه:

قسم الحنفية الإكراه إلى قسمين[61]:

1- الإكراهالملجئ: وهو أن يكون السبب الذي به الاضطرار إلى الفعل يفوت نفسا أو عضوا وغلب على الفاعل حصوله.وحكم هذا النوع من الإكراه أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضا.

2- الإكراه غير الملجئ: وهو أن يكون السبب الذي به التهديد ضربا يفضي إلى تلف عضو أو حبسا.أما بالنسبة إلى حكم هذا النوع من الإكراه، فهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار[62].

الفرق بين الضرورة والإكراه:وهنا نذكر ما ذكره الزحيلي حيث قال:"يميز الفقهاء بين الإكراه وحالة الضرورة بالمعنى الضيق، فيقول البزدوي من علماء الأصول عند الحنفية:أن حالة الضرورة أشد على النفس من حالة الإكراه فهي تبيح الفعل مطلقا، أما الإكراه فقد يبيح الفعل، وقد لا يبيحه، فإذا ثبت الإباحة في حال الإكراه عُرف أن الاضطرار قد تحقق"[63].

-**الحالة الثالثة:** الضرورة التي يكون مرد الخطر فيها إلى اعتداء صادر من شخص آخر فيضطر هذا الأخير إلى رد الاعتداء قبل وقوعه، وهذه الحالة التي اصطلح الفقهاء المتقدمين عليها بحالة" دفع الصائل" والتي يطلق عليها في الاصطلاح الحديث" الدفاع الشرعي". ولنفصل قليلا في هذه الحالة:

أولا: معنى الدفاع الشرعي

على المدافع إن كان يعلم أن المهاجم ينزجر بصياح أو ضرب بما دون السلاح فعل،وإلاّ جاز له استعمال السلاح، فالقتل أو السلاح جُوّز للضرورة استثناء من قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر" ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل. ومن المعلوم أن

---

[61] – أضاف محمد أبو زهرة في كتابه (أصول الفقه) قسما ثالثا للإكراه وهو: التهديد بأذى ينزل بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقربائه بما دون إتلاف النفس أو إتلاف عضو من الأعضاء وقد اختلف الفقهاء في هذا القسم أهو إكراها معتبر شرعا يرفع بعض التبعات أم هو غير إكراه أصلا.

[62] – ينظر: الخضري بك، أصول الفقه،مرجعسابق،ص 106.عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذاهب الراجح.(ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1320هـ/ 2000م)،ص 55.

[63] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص 100.

"الضرورة تقدر بقدرها"حتى إن تمكن المصول عليه من الهرب أو الالتجاء لحصن أو جماعة فيجب عليه ذلك، ويحرم قتال الصائل حينئذ، لأن المعتدى عليه مأمور بتلخيص نفسه بالأهون، وبما أن الهرب ونحوه أسهل من غيره، فلا يلجأ إلى الأشد[64].

ثانيا:أدلة مشروعية الدفاع كثيرة في القرآن والسنة:

أمّا من القرآن فقوله

تعالى:﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:194]

فالأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدأ المماثلة أو التدرج في الأخذ بالأخف فالأخف.

ومن السنة: أحاديث منها«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[65].

فهذا دليل على جواز الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المدافع شهيدا، دل على أن القتل والقتال.

ثالثا: شروط دفع الصائل[66]:

1- أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء، وعند الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة معاقبا عليها.

2- أن يكون الاعتداء حالا: أي واقعا بالفعل، لا مؤجلا ولا مهددا به فقط.

3- ألّا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل فهو معتد.

4- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه بالأيسر فالأيسر.

---

[64] – ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج5(ط:2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ/ 1985م)،ص 752.

[65] – أخرجه: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج3(ط:3، لبنان: دار خضر، 1420هـ/2000م)،رقم(1092)، ص292.

[66] – ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،5/753-754.

ورغم هذا الاختلاف الحاصل بين العلماء حول أسباب الضرورة، إلا أننا نجد أن هناك قدرا مشتركا بين هذه الأسباب وهي المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولنعطي أمثلة لهذه الأسباب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أولا: ضرورة سببها حفظ الدين

وذلك كقتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن بهم العدو حفظا للدين[67]. كذلك تعد الصلاة ضرورة لحفظ الدين.

ثانيا: ضرورة سببها حفظ النفس والعقل

كتناول الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر ونحو ذلك مما حرمه الله تعالى من المطعومات والمشروبات دفعا للضرر الواقع على النفس والعقل[68].

ثالثا: ضرورة سببها حفظ النسل

وذلك كدفع المال للمعتدي حفظا لعرض امرأة مسلمة.

رابعا: ضرورة سببها حفظ المال

وذلك مثل إفساد قليل المال حفظا لأكثره[69].

[67] – محمد الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص 35.

[68] – ينظر: محمود الزيني،الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص141.

[69] – محمد الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني : ضوابط الضرورة الشرعية[70]

وضع الفقهاء ضوابط يجب مراعاتها حتى يصح الأخذ بمبدأ الضرورة الشرعية وحتى تكون سببا لإباحة المحظور للمكلف، وهذه الضوابط هي بمثابة الأسس التي بنيت عليها الضرورة الشرعية. وقبل الشروع في عرض هذه الضوابط فإنه يجب علينا أن نعرف المقصود بضوابط الضرورة الشرعية؟ .

فالمقصود بضوابط الضرورة الشرعية: وهي الشروط المعتبرة شرعا في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب ما هو محظور شرعا[71].

وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة متحققة بالفعل وملجئة

ومعنى الإلجاء أن يتحقق فيها الاضطرار بحيث يجد الفاعل نفسه في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال[72].

---

[70] **فالضابط لغة:** من ضبط يقال: ضبطه ضبطا وضباطة: أي حفظه بالحزم. والضابط اسم فاعل ورجل ضابط أي قوي شديد،((أنظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ت:محمد نعيم العرقسوسي{ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة،1426هـ/2005م}، مادة "ضبط"، ص 675.))

اصطلاحا: عرفه أحمد بن محمد الحموي في كتابه غمز عيون البصائر: في معرض بيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية في قوله:" الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل"وقوله أيضا" والفرق بين الضابطة والقاعدة في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"

((أحمد بن محمد الحموي ،غمز عيون البصائر.ج2{ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1405هـ/1985م}،ص5)).

[71]–الجيزاني،حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص66

[72]محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية.(لا.ط ،الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ)، ص 90.

وأما تحققها بالفعل أو كما عبر عنها البعض[73] بقولهم: " أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة" وذلك تقين المكلف أو بغلبة ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور الشرعي فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمس. فلابد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم[74].إذ مجرد الظن لا يبيح الترخيص في ارتكاب محرم، أو ترك واجب ذلك أن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة.

وقد أكد الفقهاء على هذا الشرط للأخذ بالرخصة في استباحة المحرم، إذ بدونه لا تصدق الضرورة، ولا تتحقق حالتها هذا في حق الأفراد، وفي حق الجماعة يكتفى بالحاجة[75] وهذا ما نبه إليه إمام الحرمين في موضوع "الحرام إذا طبق الزمان و أهله،ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا،فلهم أن يأخذا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر،فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاطى الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في الضرورة في حق الآحاد".[76]

والدليل على هذا الضابط: ما قرره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن، وإنما تناط باليقين ومن ذلك قولهم:

" أن الرخص لا تناط بالشك"[77]

وكذلك قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه"[78]

الضابط الثاني: قيام الدليل المحرم ورجحان العمل به :

---

[73]منهم وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة الشرعية، ويعقوب الباحسين في كتابه رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

[74]الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية،مرجع سابق، ص67.

[75]عبد الوهاب ابراهيم، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 65.

[76] –أبو المعالي الجويني،غياث الأمم في تياث الظلم. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم،(لا.ط، الإسكندرية: دار الدعوة،1979م)،ص344–345.

[77] – جلال الدين السيوطي،الأشباه والنظائر، مرجع سابق،232/1.

[78] –محمد صدقي البورنو،الوجيزفي إيضاح قواعد الفقه الكلية.(ط:4، بيروت:مؤسسة الرسالة،1416هـ–1996م)، ص 210.والسيوطي،الأشباه والنظائر، مرجع سابق،253/1.

كأكل الميتة حال الاضطرار،فإن الدليل على تحريم الميتة قائم،والعمل به راجح، فلا يجوز أكل الميتة،إلا أنه جاز للمضطر مخالفة هذا الدليل والعمل على خلافه[79]،فأكل الميتة للمضطر هو عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة،ورخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم[80]،ويحترز بذلك عما إذا كان الدليل مبيحا أو موجبا، كمن يضطر لكنه يجد شيئا من الماء يسد به رمقه، فلا ضرورة ها هنا،لعدم وجود المخالفة المترتبة على قيام الدليل المحرم.

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها

ويتحقق هذا الضابط بشرطين:

1- الشرط الأول:أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث المقدار:

وذلك بأن يقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه أي على القدر اللازم لدفع الضرر عنه دون أن يسترسل أو يتوسع.[81]ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[البقرة: 173]

ووجه الدلالة من الآية: أن التناول من المحظور أكثر مما يزيل الضرورة بغي وعدوان،فالباغي هو الذي يأكل من الميتة فوق الحاجة، والعادي هو الذي يتناول من المحظور مع وجود غيره.[82]

ومن ذلك قول الفقهاء:"الضرر يدفع بقدر الإمكان"[83]ومعنى ذلك أنها تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان، فالوقاية خير من العلاج،كما تفيد أنه إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية فيدفع بالقدر الممكن فلا يترك ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الممكن الدفع به.

- ومن القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي قولهم: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[84].

---

[79] -مقال نشره عبد الله التهامي في مجلة البيان ،العدد120،ص 8.

[80] -علي بن محمدالآمدي،الإحكام في أصول الأحكام.ج1(ط:2،بيروت: المكتب الإسلامي،1402ه)،ص 133.

[81] -ينظر: الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص76-77.

[82] - ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي،أحكام القرآن.ج1(ط:3،بيروت:دار الكتب العلمية،1424ه/2002م)،ص 83.

[83] -محمد عثمان شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية. (ط:2،الأردن:دار النفائس،1428ه/2007م)،ص 184.ينظر: عزت عبيد الدعاس،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز.(ط:1،حمص:دار الترمذي،1385ه/1965م)،ص 31.

2- **الشرط الثاني:** أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث الوقت

والمراد بهذا الشرط: أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر فإن زال العذر زالت الإباحة[85]لأن الضرورة بدل عن الأصل المتعذر وخلف له فإن زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل، إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه.[86]

وقد دل على هذا الشرط:

قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"[87]التي تفيد أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو طارئ من الطوارئ أو عارض من العوارض فإنه يزول جوازه ومشروعيته بزوال العذر.[88]ويؤكد هذا المعنى قاعدة"إذا زال المانع عاد الممنوع"[89] وكذلك قاعدة"إذا اتسع الأمر ضاق"[90]

الضابط الرابع:تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر

أو بتعبير أدق أن لا يكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم.[91] مع شرط

---

[84] – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق،160/1 .الحموي، غمز عيون البصائر،مرجع سابق،276/1.

[85] – يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 144.

[86] – حسن السيدخطاب، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق،ص182.

[87] – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر،مرجع سابق، 143/1.وأحمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية.(ط:1، بيروت:دار الغرب الإسلامي،1403ه/1983م)،ص 135.

[88] –محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص 223.

[89] – صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.(ط:1،الرياض:دار بلنسية،1417ه/1997م)، ص95.

[90] – بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد. تحقيق:محمد حسن إسماعيل ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه/2000م)،ص49.ابن نجيم، الأشباه والنظائر.تحقيق:محمد مطيع الحافظ،(ط:4، دمشق: دار الفكر،1426ه/2005م)،ص93.

[91] –محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص 96.

ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية،فيمكننا القول إذا أن ما خالف قواعد الشرع العامة لا أثر فيه للضرورة،فمثلا لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال من الأحوال،لأن هذه مفاسد في ذاتها.[92]

والدليل على هذا الضابطقوله تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:16]

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى ما يلي:

قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" [93] وهي تعني:أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر.[94]وهو معنى قوله سبحانه وتعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:286]

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها

وهذا معناه أن يكون الضرر المترتب على حالة الضرورة أعلى من الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه،وهذا الضابط هو معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة:"الضرر يزال"[95]وهي قاعدة"الضرر لا يزال بالضرر"[96] فالشرط إذا أن يزال بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه،ولهذا إذا لحق الغير ضرر لا يمكن تفاديه حالة الضرورة، لزم تعويضه عنه، كما لو اضطر إنسان لأكل طعام آخر بسبب الجوع، فإنه يضمن قيمته في القيميات ومثله في المثليات.

ومن هنا يمكن أن تفهم مسألة الضرورة الشرعية، فإنها إزالة ضرر بضرر آخر، فهي من قبيل تعارض المفاسد بعضها من بعض.

---

[92] – ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،مرجع سابق، ص 70.

[93] –جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر،مرجع سابق، 275/1. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،مرجع سابق،ص396.

[94] –صالح غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها،مرجع سابق، ص 310.

[95] – مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية.(ط:1،الرياض: دار زدني،1428هـ/2007م)، ص 223.

[96] –الحموي، غمز عيون البصائر،مرجع سابق،278/1.

وحيث إن هذه الشريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان، فيشترط في إزالة الضرر ألا يترتب على إزالته ضرر أكبر منه أو مساو له.[97]ومن هنا فقد زاد بعض الشافعية قيدا على قاعدة(الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها).

حيث شرح السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر قوله:"بشرط عدم نقصانها عنها" ليخرج ما لو كان الميت نبيا، فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها [98].

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[99].

"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[100].

[97] –الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية،مرجع سابق،ص 87.

[98] – السيوطي، الأشباه والنظائر،مرجع سابق،141/1.

[99] – أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق، ص 143.

[100] – صالح غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها،مرجع سابق، ص107. وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص151.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة

الفرع الأول: قاعدة الرخصة

تعريفها لغة:رخص،الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. من ذلك الرخص: خلاف الغلاء.

والرخصة في الأمر: خلاف التشديد. وهو ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه،ومن معانيها أيضا التسهيل[101]. وفي الحديث:« إن الله جلّ ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»

اصطلاحا: عرفها الآمدي[102]بقوله:"الرخصة هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[103].

وللترخص أسباب كثيرة منها[104]:

1-السفر: ومن الرخص المشروعة فيه: القصر،والفطر، والجمع بين الصلاتين، والمسح أكثر من يوم وليلة وترك الجمعة، وأكل الميتة.

2-المرض:ورخصه كثيرة،منها:التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة.

---

[101]- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج2(لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت)، باب الراء، ص 500.الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، فصل الراء، ص 620.

[102]-الآمدي: أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي سيف الدين الآمدي الدمشقي،صنف "أبكار الأفهام" و"دقائق الحقائق" وغيرهما، توفي سنة 631هـ. (ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 17/ 214. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 2/ 79-80).

[103]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 132/1.

[104]- ينظر:السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 131/1-132. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84-85.

3-الإكراه والاضطرار: ومن رخصه:جواز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، والأكل من الميتة في المخمصة.

4-العسر وعموم البلوى:كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن وقوع الضرورة لون من ألوان المشقة التي تستدعي التيسير والتسهيل وذلك لأن الضرورة أو الاضطرار سبب قوي من أسباب الترخص.فتدخل الضرورة من هذه الناحية في باب الرخص.

الفرع الثاني: قاعدة الاستحسان

تعريفه لغة: هو عدّ الشيء واعتقاده حسنا[105].

اصطلاحا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص[106].

وهذا الدليل الخاص قد يكون نصا أو إجماعا أو ضرورة، فمن ذلك[107]:

1- استحسان النص: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب، أو السنة.ومن أمثلته: السلم، فإن القياس لا يجوّز السلم، وذلك لأنه عقد على معدوم، أي: أن المعقود عليه معدوم عن العقد، ولكن عدلونا عن هذا الحكم إلى آخر، وهو: الجواز لدليل ثبت بالسنة، وهو قول الراوي : "ورخص في السلم" فتركنا القياس لهذا الأثر.

2- استحسان الإجماع: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.ومن أمثلة ذلك:عقدالاستصناع: وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا نظير مبلغ معين بشروط معينة،فالقياس يقتضي أن لا يُجوّز مثل ذلك، لأنه بيع

---

[105] – الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، باب الألف مع السين، ص 19.

[106] – موفق الدين بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. (لا.ط، لا.م:لا.ن،د.ت)،ص 85. محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، 431/4.

[107]– ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه.ج4 (ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/ 1996م)، ص 286-289.

معدوم من كل وجه.لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى آخر،وهو جواز هذا العقد، نظرا لتعامل الأمة به من غير نكير فصار إجماعا.

3- استحسان الضرورة: وهو عدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف ضرورة.ومثال ذلك: قبول الشهادة بالتسامح

فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة،وذلك بالعلم ولم يحصل في هذه الأمور مثل البيع لا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسماع، بل لابد من المشاهدة.لكن عدل عن الحكم إلى حكم آخر، وهو جواز الشهادة في النكاح والدخول للضرورة، حيث إن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام بخلاف البيع، لأنه يسمعه كل أحد.

وبهذا يتبين أن الضرورة تصلح أن تكون مستندا للاستحسان، وذلك بالنظر إلى الدليل المحرم نجد أن الضرورة حالة استثناء توجب العدول عن العمل وفق هذا الدليل، وهذا هو الاستحسان.

الفرع الثالث:قاعدة المصالح المرسلة

مصالح العباد هي المقصد الأهم والرئيسي من تشريع الأحكام.

فالمرادبالمصلحة لغة:الصلاح ضد الفساد،كالصلوح.والمصلحة: واحدةالمصالح.واستصلح: نقيض استفسد[108].

اصطلاحا: عرفها الغزالي[109]بقوله:"...نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم،

[108] – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة(صلح)، ص229.

[109]- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطّوسي الفقيه الشافعي. توفي سنة 505ه كان إمام عصره. وصنّف تصانيف مفيدة في الأصول والفروع، فمن كتبه "الإحياء"و"البسيط" و"الوسيط" وله غير ذلك. (ينظر: جمال الدين بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 5/ 203)

ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة،ودفعها مصلحة"[110].

والمصلحة المرسلة هي: " ما لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا الالغاء"[111].

وتنقسم المصالح المرسلة إلى ثلاثة أضرب[112]:

ما يقع في رتبة الضروريات : وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة: أن

اعتنى الشارع بها، حيث إنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر المصالح على استقامة، بل تختل الحياة الإنسانية أو تفسد أو تنهار.

ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، كما يكون بدرء الفساد والاختلال الواقع عليها، أو المتوقع منها.

وأمّا الضربان الآخران الحاجي والتحسيني فلا يجوز التمسك بهما من غير أصل شرعي يعتمد عليه وهذا متفق عليه بين العلماء.

و مما تقدم يتضح أن الضرورة تمثل القسم الأهم و الجزء الأكبر في دليل المصالح المرسلة. حيث إن الضرورة بلا شك تحقق مصلحة راجحة، فهي داخلة في باب المصالح من هذه الناحية.

من خلال ما تقدم ذكره من علاقة الضرورة بالرخصة والاستحسان والمصالح المرسلة يظهر أن الضرورة دليلا أصوليا نقليا، مستقلا، له قدرة التأثير على الأحكام المنصوص عليها، تأثيرا مباشرا تختلف نسبته من أمر لآخر بالمقدار الذي يستدعيه الحد من المشقة، ورفع

---

[110]– أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، (لا.ط، مصر: مكتبة الجندي،1391هـ/1971م)، ص 251.

[111] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 160/4.

[112] – ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 215–217. فخر الدين محمد الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، ج 6(لا.ط، لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص 163.

العنت مثله في ذلك مثل غيره من الأدلة الأصولية النقلية ذات الوظائف التشريعية من تخصيص، وتقييد، وتأسيس أحكام جديدة، أو التغيير حسب الظروف التي يعيشها المكلف[113].

[113] – أنظر: عبد الوهاب ابراهيم، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة

الفرع الأول: قاعدة الضرر يزال

1- أهمية هذه القاعدة: هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلّها شأنا في الفقه الإسلامي، إذ يبتنى عليها كثير من أبواب الفقه[114]." بل فيها من الفقه مالا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها."[115]ومن أبواب الفقه التي تدخل فيها الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص. والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو غير ذلك.[116] وقد عدّ كثير من العلماء الحديث الذي أشتقت منه القاعدة وهو"لا ضرر ولا ضرار" من الأحاديث التي يبتنى عليها الإسلام.

2- المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره،لأن الضرر ظلم وحرام شرعا وما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع، ووجوب رفعه إذا وقع[117].

3- حكم القاعدة الكلي: حكم قاعدة " الضرر يزال" وجوب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[118]

---

[114] – السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 140/1.

[115]– شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، 443/4-444.

[116]– ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق،274/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص94.

[117]– محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 175. عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة.(ط:1، لا.م: مكتبة فهد الوطنية، 1427هـ/2006م)، ص65.

[118]– أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص125.

وهو يتضمن حكمين:

الأول: وجوب رفع الضرر قبل وقوعه.

الثاني: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه.

4- القواعد التي تتعلق بقاعدة" الضرر يزال":

إن قاعدة "الضرر يزال" تتداخل مع قاعدة " المشقة تجلب التيسير" كما قال ابن نجيم:(هذه القاعدة مع التي قبلها متحدة أو متداخلة)[119]ويترتب على ذلك كما قال الحموي:(أن تصدق كل واحدة منهما على ما تصدق عليه الأخرى)[120] كما يترتب عليه صلاحية دخول بعض القواعد الفرعية تحت القاعدتين كقاعدة:(الضرورات تبيح المحظورات) ويرجع هذا التداخل إلى أن كل قاعدة تعمل في نطاق الأخرى، فقاعدة:"الضرر يزال" نطاقها الضرر الواقع بالناس الذي هو في معنى الحرج والمشقة والضرورة. وتقتضي القاعدة إزالته، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) نطاقها المشقة والحرج والضيق وهي بمعنى الضرر[121].

فمن هذه القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ما يلي[122]:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورة تقدر بقدرها.
- الضرر لا يزال بالضرر.

فالعمل بالضرورة إذن يدرأ ضررا ومفسدة، فهي بهذا تندرج تحت قاعدة (الضرر يزال).

---

[119]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص94.

[120]- الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق،275/1.

[121]- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص180.

[122]- ينظر:السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 140/1-143.ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص94-96.

الفرع الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

1- أهمية هذه القاعدة: إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تعد من أمهات القواعد الفقهية، وأصل عظيم من أصول الشرع، وهي واحدة من خمس أو ست قواعد عليها مدار الفقه والأصول،فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها،فهي بذلك أصل للتخفيفات المطلقة: كفروض الكفاية وسننها وبناء الأحكام على الظنون لمشقة الوصول إلى العلم اليقيني، ويتخرج عليها رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكحات وجنايات وأقضية وحقوق وغير ذلك. كما أن هذه القاعدة تعد مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطيقون وعدم إعناتهم وتكليفهم بالأعمال الشاقة ورفع الحرج عنهم[123].

2-المعنى الإجمالي للقاعدة[124]: أن المشقة الجالبة للتخفيف والتيسير في هذه الشريعة إنما هي المشقة العظيمة الفادحة التي تنفك عن العبادة غالبا.

أما المشقة التي لا تنفك عنها العبادة فهذه لا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، إذ جميع الأحكام الشرعية جاءت بما يقع تحت قدرة المكلف وإن ترتب على فعله مشقة.

فالمشاق إذن على قسمين[125] :

- **القسم الأول:** مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة،وقتل الجناة.

فلا أثر لهذه المشقة في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

---

[123]- ينظر:محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص187. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية. قدم لها: مصطفى الزّرقا، (ط:4، دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص 302.

[124] - الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص126.

[125] - ينظر: السيوطي،الأشباه والنظائر، مرجع سابق،1/136-137. ابن نجيم، الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص90-91.

– **القسم الثاني:** المشقة التي تنفك عنها العبادة أو العبادات غالبا، وهذه المشقة على مراتب:

(الأولى:مشقة عظيمة فادحة،كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أوعبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف.فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنامن المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه، كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما: أختلف فيه.

ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب)[126].

وبهذا يتبين أن التخفيفات في الشرع على نوعين:

– نوع شرع في أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

– نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض، وهو المسمى بالرخصة، وهو المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

فهذه القاعدة إذن مجالها الرخص والعوارض والضرورات.وعلى هذا: فالضرورة من المشقة التي تجلب التيسير والتخفيف.

الفرع الثالث: قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة

[126]– السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 137/1.

1-المعنى الإجمالي للقاعدة:أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على الضرورة الملجئة بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا، سواء كانت الحاجة عامة تشمل جميع الأمة أو خاصة بفئة من الناس، بحيث تؤثر في تغير الأحكام ، وتجيز ترك الواجب[127].

تعريف الحاجة:

لغة: العوز والفاقة[128].

اصطلاحا: هي ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق،إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة[129].

أقسام الحاجة[130]: إذا نظرنا إلى حاجات الناس لم نجدها على مستوى واحد، فمن الحاجات ما يكون عاما، ومنها ما يكون خاصا، وفيما يأتي بيان موجز لهذه الأنواع:

– **الحاجة العامة:** وهي الحاجة التي لا تختص بفرد بعينه، ولا بفئة معينة،فهي عامة شاملة لجميع أفراد المجتمع الإسلامي ، كالحاجة إلى الإيجار و الاستئجار، فإنها عامة ولا يلزم من عدمها الهلاك أو الضرر بأي من الكليات الخمس.وهي رخصة يسع الإنسان أن يفعلها أو يتركها، وهذا هو الأصل فيها. وقد تصبح لازمة إذا عرض لها ما ينقلها من هذا الأصل الترخيصي إلى ما هو واجب ومن حالات الضرورة، فهي بذاتها رخصة، وقد يتغير حكمها بالغير. ويغلب في الحاجات العامة أن تكون مخالفة للقياس، وأن يكون تجويزها عن طريق الاستحسان. ورخص فيها بناء على ما يترتب على عدم تجويزها من المشقة الخارجة عن المعتاد،والحرج المضني للنفوس. ولكن إذا أدى عدم وجود هذه الحاجة إلى تلف في المال،

---

[127]– ينظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق،ص288.محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق،ص216.

[128]– أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي، مرجع سابق،ص 210.

[129]– أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها.(ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2004م)، ص33-34.

[130]– ينظر: الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير.(ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م)، ص504-506.

أو النفس، أو غير ذلك من الأمور التي ينبغي مراعاتها فإنها تصبح من الضروريات لا من الحاجات.

الحاجة الخاصة: وهي ما كانت مختصة بفرد معين، أو بلد معين، فالشخص المحتاج لأمر معين في جميع الظروف و الأزمنة يمكن أن تعدّ حاجته عامة لا خاصة، فيتمتع بالتيسيرات والرخص الشرعية.

شروط الحاجة[131]: ويشترط لاعتبار الحاجة سببا من أسباب التيسير عدة شروط منها:

- أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة،كما بينا في الضرورة.

- أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات لأن الضروريات تعتبر أصلا وأساسا للحاجيات والتحسينيات.

- أن لا يؤدي اعتبارها إلى مخالفة قصد الشارع أو ما ورد الشرع به.

1- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحاجة والضرورة:

[131] - ينظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 217. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص290-291.

أوجه الاتفاق[132]:

– تتفق الحاجة مع الضرورة في أنّ كلا منهما يؤثر في تغير الأحكام، فيبيح المحظور مؤقتا ويجيز ترك الواجب ويخالف النص الحاضر.

– أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فما شُرع من الأحكام تخفيفا وترخيصا بسبب الأعذار الطارئة، يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة كما أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها وتزول الإباحة بزوال الحاجة كما تزول بزوال الضرورة.

أوجه الاختلاف[133]:

– الضرورة أشد باعثا من الحاجة، لأن الضرورة حالة ملجئة تستدعي فعل المحظور لحماية الضروريات الخمس،ولا يسع الإنسان التخلص منها إلاّ بارتكاب المحظور، أما الحاجة فهي حالة تستدعي التوسع والتسهيل على الإنسان ويسع الإنسان التخلص منها، لكن مع ضيق وحرج.

– الضرورة يثبت بها حكم مؤقت بمدة قيام الضرورة، أمّا الحاجة فيثبت بها حكم دائم ومستمر ويستفيد منها المحتاج وغيره، وهي تثبت بنص شرعي ولا تصادم نصا، ولكنها قد تخالف قاعدة كلية عامة أو قياسا.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الحاجة قد تبلغ مبلغ الضرورة وتأخذ أحكامها. وذلك من خلال النظر إلى المشقة الحاصلة فيهما، فهي التي تحكمهما وتدور بينها (أي الحاجة) وبين الضرورة بتفاوت درجاتها من حيث الشدة والضعف، فتارة تقع ضرورة، وتارة حاجة[134].

[132]–ينظر: وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مرجع سابق، ص681. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص288–289.

[133]– محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص216.

[134]– ينظر: نادية رازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، مرجع سابق،ص 12.

الفصل الثاني: أثر الضرورة الشرعية على قضايا المرأة المعاصرة

المبحث الأول: مسألة النمص لإرضاء الزوج

المبحث الثاني: مسألة نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب

المبحث الثالث: مسألة إجهاض جنين الاغتصاب

المبحث الأول: مسألة النص لإرضاء الزوج

المطلب الأول: تحرير مسألة النص

المطلب الثاني: حكم النص لإرضاء الزوج

المبحث الأول: مسألة النمص لإرضاء الزوج

الإسلام دين الفطرة واليسر، والإنسان مفطور على حب الزينة والجمال، وقد شرع الله لعباده التزين والعناية بالمظهر، بل حث الشرع الحكيم على ذلك لكلا الجنسين، وعني أكثر بزينة المرأة،فالزينة بالنسبة لها تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية نداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها.

ومن أهم الزينة بالنسبة للمرأة زينة الوجه، حيث أن الوجه أصل الزينة لأنه تجتمع فيه محاسن المرأة، ويبدو فيه جمال الخلقة، وهو محل استمتاع الزوج.

والمرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها – وهو الزوج – فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق، لأن ذلك سبب اجتلاب المودة بين الزوجين ودوام المحبة والوئام.

ولذلك انتشر في الآونة الأخيرة في أوساط النساء بكثرة ظاهرة – النمص – فلم تسلم منه حتى الفتيات الصغيرات، وذلك لما تراه النساء في هذا التصرف من زيادة الجمال والبهاء،وبالتالي هن يحرصن عليه أشد الحرص.

وفيما يلي نستعرض تحرير مسألة النمص، وبيان حكمه بالنسبة للمرأة التي تفعله إرضاء لزوجها.

المطلب الأول: تحرير مسألة النمص

هذه المسألة من أكثر المسائل التي كثر حديث الفقهاء حولها،وذلك راجع إلى اختلافهم في المقصود بالنمص، وفيما يلي ذكر لأهم معاني النمص في اللغة، وما اعتمده الفقهاء منها.

الفرع الأول: تعريف النمص لغة:

نمص، النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة شعر، أو نتف له، ونمص شعره ينمصه نمصا: نتفه. ومن معانيه أيضا: قصر الريش، أي أن النمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب.

وتنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه.

ويقال: رجل أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين.والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص، وفي الحديث« لعنت النامصة والمتنمصة». قال الفرّاء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتف به، والمتنمصة:هي التي تفعل ذلك بنفسها[135].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن أهل اللغة مجمعون على أن النمص هو نتف الشعر، أيأنه مختص بالنتف دون الحلق أو الحف، كما نلحظ من خلال تعاريفهم أنهم لم يقتصروا تعريف النمص على نتف الحاجبين فقط، كما هو شائع لدى العامة، بل شمل شعر الجبين كما في قول الفرّاء، وجاء بمعنى أعم وأوسع ليشمل نتف شعر الوجه كله، مما يدل على عدم اختصاص النمص لغويا بمكان محدد من الوجه.

وبما أن خصصنا النمص بالنتف وليسبالحف أو الحلق وجب علينا بيان الفرق في المصطلحات التالية[136]:

1-النتف: هو إزالة الشعر من أصوله أو جذوره، ويكون بالمنقاش(المنقاط)، أوالخيط.

2-الحف لغة: القشر، يقال حف الشيء حفا وحفافا وإحتفه أي قشره، والمرأة تحف وجهها حفا: أي تزيل منه الشعر بالموسى وتقشره،وهي تحتف أي تأمر من يحف شعر وجهها، وحف شاربه إذا أحفاه، والحُفافة ما سقط من الشعر المحفوف.

3-الحلق: فهو استئصال الشعر بالموس ونحوها، ويقال أيضا على قطع الشعر وجزه.

ومما سبق يتبين أن هناك فرقا بين الحف والحلق والنتف، فالحف أو الحلق هو إزالة الشعر لكن ليس من أصوله أو جذوره، ويكون بأي وسيلة تزيل الشعر كالموس والمقص أو الشفرة، أو كريم يختص بإزالة الشعر، أو بودرة.أمّا النتف فهو إزالة الشعر من أصوله وجذوره ويكون بالمنقاط أو بالخيط.

---

[135]- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج5،كتاب النون، مادة(نمص)، مرجع سابق، ص 481.الفيرزآبادي، القاموس المحيط، فصل النون، مرجع سابق، ص633.ابن منظور، لسان العرب، ج6، باب النون، مرجع سابق، ص 4548.

[136]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي.(رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، نوقشت بتاريخ:2010/12/13م.

الفرع الثاني: تعريف النمص اصطلاحا

بناء على التعريف اللغوي للنمص، فقد اختلف الفقهاء في تحديد المعنى المقصود من النمص،ولكل منهم رأيه ودليله، والذي يظهر أنهم انقسموا إلىقولين:

القول الأول: إن النمص هو إزالة شعر الوجه

حيث لم يقتصر أصحاب هذا القول على إزالة شعر الحاجب، وهو قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الأحناف، وقول المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، والظاهرية، وهو قول القرطبي في تفسيره، والشوكاني، وغيرهم واختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

قال ابن عابدين[137] في حاشيته:"النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يُفعل بها ذلك"[138].

– وقال ابن جزيء المالكي:"التنمص: نتف الشعر من وجهها"[139].

– وقال القرطبي في تفسيره:"والمتنمصات جمع متنمصة،وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمناص، وهو الذي يقلع الشعر"[140].

– وفي نهاية المحتاج للشافعية:" التنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن"[141].

---

[137]–ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد سنة 1198هـ وتوفي 1252هـ . له رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية(الزركلي الأعلام، 6/ 42).

[138] – محمد أمين بن عبد عمرابنعابدين،رد المحتار على الدر المختار، ج6(ط:2،بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)،ص 373.

[139] – ابن جزيء، القوانين الفقهية، مرجع سابق،ص657.

[140] – القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، مرجع سابق،392/5.

[141] – محمد شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج2(ط:الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)،ص25.

– وفي شرح مسلم للنووي:" وأمّا النامصة– بالصاد المهملة– فهي التي تزيل الشعر من الوجه"[142].

– وفي كشاف القناع للحنابلة:"ويحرم النمص، وهو نتف الشعر من الوجه"[143].

– وفي المحلى للظاهرية:"النمص: هو نتف الشعر من الوجه"[144].

دليل أصحاب القول الأول:

أن النمص جاء تحريمه في السُّنّة، ولم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – حدٌّ لهذا النمص المحرّم، فوجب أن نرجع في تحديد مدلوله إلى اللغة، وقد تقدم أن النمص في لغة العرب يشمل الوجه عند جميع أهل اللغة.

وإذا كان النمص في لغة العرب إزالة الشعر من الوجه، فإن تخصيصه بالحاجبين فقط تحكُّمّ بلا دليل، وتخصيص بلا مخصّص، ومعلوم أن قصر الدليل على بعض مدلوله بلا حجة لا يجوز[145].

قال ابن قدامة:"متى شككنا في الدليل المخصّص، وجب العمل بمقتضى العموم"[146].

وقال أيضا:" ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل"[147].

وقال أيضا:" يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصّص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيّد"[7].

---

[142] – محي الدين بن شرف النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج14(ط:2،بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392ه)،ص106.

[143] – منصور بن يونس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع.تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،ج1(لا.ط، بيروت:دار الفكر،1402ه)، ص81.

[144] – علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)،ص398.

[145] – ينظر: أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير.(ط:2، المملكة العربية السعودية: دار ابن جوزي، 1429ه/ 2008م)،ص 12.

[146] – موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني،ج7(لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة،1388ه/1968م)،ص476.

[147] – المرجع نفسه،236/6.

[7] – المرجع نفسه،478/7.

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الثاني كالآتي:

قولكم أن أغلب علماء اللغة ذكروا أن النمص عام في شعر الوجه فهو صحيح، ولكن علماء الحديث ليسوا أقل شأنا من أصحاب المعاجم الذين ألفوا في اللغة، حيث ذكروا أن النمص مختص بنتف الحواجب.

القول الثاني: إن النمص هو إزالة شعر الحاجب

وهو قول الأحناف، وقول المالكية، وقول الشافعية،وقول أبي داود في سننه.

وهو الذي اختاره ابن حجر العسقلاني، ومن المعاصرين من قال بهذا الرأي: الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتورة لينا الحمصي، وهذه نصوصهم دالة على ذلك:

قال عبد الواحد السيواسيفي كتابه " شرح فتح القدير":" النمص : هو نقش الحاجب ليرق"[148].

قال النفراوي من المالكية:" والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا"[149].

وقال النووي[150]:" النامصة: التي تأخذ من شعر الحاجب"[151].

قال أبو داود في " السنن": " النامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرقه"[152].

وقال ابن حجر العسقلاني:" النماص :هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما"[153].

وهذا التعريف نفسه الذي قال به الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال:" المراد من النمص: إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما "[154].وذهبت الدكتورة لينا الحمصيإلى هذا المعنى

---

148 – محمد بن عبد الواحد السيواسي،شرح فتح القدير،ج6(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)،ص426.

149 – شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني،ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر،1415ه/1995م)،ص314.

150 -يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي: ولد سنة 631ه ونشأ ببلده نوى، ألف كتاب الإرشاد، وكتاب البيان في آداب حملة القرآن،توفي سنة 676ه. (أنظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين. 909-911).

151 – محي الدين يحيى بن شريف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،141/3.

152 – أبي داود بن الأشعث السجستاني، السنن، ج4(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم(4172)، ص127.

153 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 10/ 480.

154 – يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص 78.

حيث خصصت النمص بإزالة شعر الحاجبين فقالت:" المتنمصة: هي التي ترقق شعر حاجبيها حتى يصبحا كالهلالين".

دليل أصحاب القول الثاني:

ما اتفق عليه أهل الحديث من أن النمص مختص بتنف الحواجب فقط، وهذه نصوصهم تؤيد ذلك:

فهذا الإمام أبو داود – وهو عربي قح من الأزد – يقول بعد ذكر الحديث: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها[155].

– وقال ابن حجر في الفتح: والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما[156].

– ومما يرجح اختصاص النمص المحرم بالحاجبين ما جاء عن عائشة– رضي الله عنها – من الترخيص للمرأة التي تحف جبينها لزوجها.

وفيه أن المرأة قالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعيرات أفأنتفهن أتقرب بذلك لزوجي؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة»[157].

وهذا الحديث نقله عنها جمع من أهل العلم وأقروه. ومما يدل على أنه يجوز للمرأة حلق شعر الوجه ونتفه، عدّا الحاجبين، ما ذكره العلماء من إباحة إزالة شعر الشارب واللحية بالنسبة للمرأة. فقد قال ابن حجر في فتح الباري:" وقال النووي يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب"[158].

---

[155] – أبي داود،سنن أبي داود،مرجع سابق،78/4.

[156] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،مرجع سابق،480/10.

[157] – أخرجه: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج3(ط:1، لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م)، كتاب النكاح، باب متى يُستحب البناء بالنساء، ص156.

[158] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق،480/10.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:"وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة إذا نبت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها"[159].

وإجابة على سؤال أجاب عنه الشعراوي :

هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها؟

قال:"لا يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها لقوله صلى الله عليه وسلم :«لعن الله النامصة والمتنمصة»والنامصة هي التي تخفف حواجب النساء والمتنمصة هي التي تطلب ذلك، أما رفع الشعر الزائد من الوجه لا شيء فيه"[160].

كما وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء:

ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها؟ فأجابت:" يجوز لها ماعدّا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيء من الحاجبين بحلق ولا غيره"[161].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي[162]:

إن أحاديث النمص عامة ليس فيها تخصيص، فيظهر – والله أعلم – أنه لا فرق بين إزالة شعر الوجه أو شعر الحاجبين، وتفسير النمص بنقش الحاجبين وترقيقهما، وأنه لا يدخل فيه حف الوجه، وإزالة ما فيه من شعر وزغب، قول مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخالف لعموم الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود– رضي الله عنه – قال:« لعن الله الواشمات والمتنمصات والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[163].

---

[159] – مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية،ج14(ط:2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ/1983م)، ص 82.

[160] – ينظر: محمد متولي الشعراوي، الفتاوى.(لا.ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 1417هـ/1996م)، ص 469.

[161] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوش، ج5(لا.ط، الرياض: الإدارة العامة للطبع، د.ت)، ص194.

[162]– عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة،مأخوذ من موقع http:llwww.alkottob.com.ص 64–65.

[163]- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ج7، رقم(4129)، ص197.

وحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلةوالمستوصلة والنامصة والمتنمصة»[164].

الثاني: عن تخصيص النمص بحف الحاجب – وإن قال به بعض علماء اللغة والشرع – لكن الأكثرين على خلافه، حيث جعلوا النمص على خلافه.

والملاحظ من كلام النووي وغيره أن إزالة شعر الوجه متضمن في معنى النمص لقول النووي:" ويستثنى" فدلّ ذلك على أن إزالة الشعر داخل ضمن معنى النمص لغة، وإن اختلف في الحكم، حيث أجاز أو – استحب – كما ورد في الموسوعة الفقهية، إزالة اللحية أو الشوارب دون شعر الحاجب.

والعلماء وإن اتفقوا على أن ظاهر الحديث يفيد الحرمة، فإنهم اختلفوا في معنى النمص حيث ترددوا بين النتف أو مطلق الأخذ من الشعر، ثم إنهم اختلفوا أيضا في علة النمص، فمنهم من رأى أنها التدليس والغش أجاز ذلك بإذن الزوج[165]، ومن رأى أنها تغيير خلق الله ابتغاء الحسن – كما هو المصرح به في الأحاديث[166] – منع ذلك مطلقا سواء أذن الزوج أو لم يأذن، أو أن النمص كان شعارا للفاجرات، أو أن النهي للمرأة المتوفى عنها زوجها أو زوجة المفقود[167].

---

[164] – أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي، السنن، تحقيق: مكتب تحقيق التراث،ج8(ط:5، بيروت: دار المعرفة، 1420هـ)، رقم(5116)، ص524.

[165]– ذكر ابن الجوزي هذا الرأي حيث قال:" قال المرداوي: وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسين للزوج، ويكون حديث النامصة محمولا على أحد وجهين". المقصود بالوجهين: أي إذا كان النمص شعارا للفاجرات، أو إذا كان مفعولا للتدليس. أنظر: ابن الجوزي، أحكام النساء،ص38.

[166]– عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال:« لعن الله الواشمات والمتنمصات والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ج7، رقم(4129)، ص197.

[167]– وهذا خاص بالمالكية حيث المعتمد عندهم، جواز حلق شعر المرأة ما عدّا شعر رأسها، ومن ذلك النمص، وحملوا الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة لها كالمتوفى عنها زوجها، والمفقود زوجها. (ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني،مرجع سابق،315/2)

المطلب الثاني: حكم النمص إرضاء للزوج

قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق الزوج على الزوجة بالطاعة، إذ عليها أن تطيعه في غير معصية، وأن تجتهد في تلبية حاجاته، بحيث يكون راضيا.

ونجد ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[168].

ويقول الله سبحانهوتعالى:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:2]

وقال صلى الله عليه وسلم:« لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[169].

وبناء على ما سبق ذكره في معنى النمص وحكمه عموما. ما حكم من تقوم بالنمص إرضاء للزوج؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

انقسمت مذاهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء جواز التنمص للمرأة المتزوجة إذا كان بإذن الزوج، وعدّوا ذلك من باب الزينة التي أمرت المرأة بها لزوجها وهذه عباراتهم:

فقد ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا أخذت شيئا من حاجبيها تتزين لزوجها فإن ذلك جائز، وحملوا المنع والتحريم المستفاد من اللعن في الحديث على من تفعل ذلك لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لها في نتفه بالمنماص من الإيذاء[170].

---

[168]-أخرجه: محمد بن حبان التميمي الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.ج9(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م)، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم(4163)، ص471.

[169]- أخرجه: ابن ماجة ، السنن، ج3، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم(1852)، ص58.

[170] – ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق، 373/6.

حيث اعتبر ابن عابدين أن النمص فيه إيذاء ولكنه جائز لضرورة إرضاء الزوج الذي ينفر منها بسبب ذلك.

وقال المالكية:" قال عياض روي عن عائشة رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها"[171]

وقال سليمان الجمل في حاشيته: "والتنميص هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها، لأن له غرضا في تزينها له"[172].

ويقول المرداوي في كتابه الإنصاف:" يجوز النمص بطلب الزوج"[173].

وأباح ابن الجوزي النمص للزوج حيث يقول:" وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج"[174].

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى عدم جواز النمص ولو كان بإذن الزوج.

الفرع الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب

أولا: أدلة القائلين بالجواز

– أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها– وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت:«أميطي عنك الأذى ما استطعت»[175].

وجه الدلالة: في الحديث السابق دلالة على ضرورة تزين المرأة لزوجها بقدر ما تستطيع بما هو مباح، وهنا يمكننا أن نطبق قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها" لأن في ذلك زيادة للمحبة والرغبة بينهما، وإذا لم تفعل المرأة ذلك – خاصة المرأة التي فيها شعر ينفر زوجها منها–

---

[171] – محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختص خليل، ج1(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1398ه)،باب الطهارة، فصل في إزالة الوضوء وسننه وفضائله، ص197.

[172] – سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر،د.ت)،ص430.

[173] – المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق،126/1.

[174] – عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، أحكام النساء.(لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص38.

[175] – سبق تخريجه، ارجع ص54.

فهذا الأمر يعتبر ضرر بالنسبة لها، وشريعتنا الغراء أمرتنا بإزالة الضرر بقدر الإمكان، وذلك كما نصت عليها القاعدة الفقهية " الضرر يزال بقدر الإمكان".

– تنمص المرأة المتزوجة يدخل في باب تزينها وتجملها لزوجها، وتجمل المرأة لزوجها أمر مرغوب فيه في الشريعة الإسلامية لإدامة المحبة والمودة بين الزوجين، ولخلوه في هذه الحالة من التدليس[176].

– الأصل جواز الزينة، وحديث النهي عن النمص – ومنه إزالة شعر الوجه – محمول على التدليس، أو أنه كان شعارًا للفاجرات[177].

– ومما يؤكد ما قلناه سابقا من أدلة ما أفتت به دار الإفتاء بالأردن عندما طُرح عليها السؤال التالي: ما حكم الأخذ من الحواجب"النمص" لامرأة لا يرى وجهها إلا الزوج؟فكان الجواب كالتالي:

"الحمد لله والسلام على سيدنا رسول الله .ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حرج على المرأة المتزوجة أن تأخذ من شعر حاجبيها إذا كان غرضها التزين لزوجها، وبشرط أن لا يرى وجهها الرجال الأجانب. واستدلوا على ذلك بأن تزين الزوجة لزوجها أمر مقصود ومشروع، لما فيه من دوام الألفة والمحبة وزيادة المودة التي تعود على الأسرة بالسعادة.كما استدلوا بالأثر الذي يرويه الإمام عبد الرزاق في مصنفه(وقد سبق ذكره)، كما استدلوا بأقوال العلماء القدامى في نمص المرأة وجهها الذي أذن لها زوجها"[178].

– وأيضا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية حيث كان الرد من قبل الأستاذالدكتور: علي جمعة، كالآتي:" .....أما المرأة المتزوجة فيجوز لها التنمص إذا كان بإذن الزوج أو دلت قرينة على ذلك كما هو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين والاعفاف والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها. ودليلهم على ذلك: ما روي عن بكرة بنت عقبة

[176]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج3(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، ص383.

[177]– محمدبن مفلح،الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج1(ط:1،بيروت: مؤسسة الرسالة،1424هـ/2003م)،ص160.

[178]– رقم الفتوى(1870)،التاريخ:2011/06/21.الموضوع: حكم الأخذ من الحواجب" النمص" تزينا للزوج، التصنيف: اللباس والزينة والصور. دار الإفتاء بالأردن، تاريخ التصفح:2015/03/24.

أنها سألت عائشة رضي الله عنها من الحفاف، فقالت:«إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فيه فافعلي»[179].

واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبري عن امرأة أبي اسحاق أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وكانت شابة يعجبها الجمال فقال: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت:

«أميطي عنك الأذى ما استطعت»[180].

ويرد عن ذلك بأن النصوص العامة عن عائشة رضي الله عنها لا تفيد ما ذهبوا إليه، لذا قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في النهي عن الوصل والنمص وغيرهما، وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في (وصل الشعر بالشعر... الحديث) ولو صح ما روي عن عائشة رضي الله عنها فيحمل على ما كان مؤذيا أو ما يحصل به الضرر، قال الإمام الطبري:"لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر"[181].

ثانيا: أدلة القائلين بالتحريم

– قوله صلى الله عليه وسلم:« لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»[182].

وجه الدلالة: قالوا أن النمص هو نتف الشعر من الوجه فكل من فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فملعونات من الله عز وجل،كما لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثناء المرأة المتزوجة فالنمص والوشم والوصل من جنس واحد، وقد علل النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريمها بعلة واحدة هي تغيير خلق الله تعالى.

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل فقهاء المالكية من وجهين:

---

[179] – فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم (866)، الإجابة لـ:" علي جمعة محمد".، تاريخ الإجابة: 2005/04/02.

[180]- سبق تخريجه،ارجع ص54.

[181] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق،480/10.

[182]– سبق تخريجه، ارجع ص56.

الأول:يحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود عنها زوجها.

الثاني: لا يقال فيه تغيير لخلق الله، لأنا نقول: ليس كل تغيير منهيا عنه، ألاّ ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظافر والشعر و غيرها جائز.

وقد رُد على هذه المناقشة بما يلي[183]:

– حملهم ما ورد في حديث النمص على ما كانت من النساء ممنوعة من الزينة حمل لا دليل عليه، إذ ما الذي جعلهم يخصصون هذه المرأة بالنهي عن النمص دون غيرها من النساء، فالحديث «لعن الله .....النامصات والمتنمصات....»عام، فمن المعروف والمقرر أن (أل) تفيد العموم، وإخراج صنف من النساء – من لم تُنه عن الزينة – تخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا إذا لم يذكروا على قولهم دليل فإنه لم يستثن من التحريم من نهيت على الزينة أصلا إلاّ هذا الفريق من فقهاء المالكية، وبالتالي فإن جمهور العلماء لم يستدلوا عليه.

– **قولهم:** ليس كل تغيير منهي عليه، فخصال الفطرة كالختان وغيره جائز، هذا القول لا دليل فيه على حلّ النمص لمن لم تنه عن الزينة، إذ أن خصال الفطرة قد ثبتت مشروعيتها بأدلة خاصة، أخرجتها من كونها تغييرا محرما لخلق الله عز وجل، بل قد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب فعل ما ورد في سنن الفطرة من عدمه، بينما كان النهي الوارد في شأن النمص واضحا صريحا لا يحتاج إلى تأويل.

_ عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[184].

---

[183]– ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية.(ط:1، الرياض: دار الفضيلة،1422هـ/2002م)،ص138.

[184] – أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، ج5(ط3، بيروت: دار بن كثير، 1407هـ/1987م)، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم(5590)، ص2217.

وجه الدلالة: فهذه امرأة سقط بعض شعرها، ومع ذلك نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وصل شعرها، ولم يأذن لها مع أن زوجها يرغب في هذا[185].

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – « لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[186].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث الشريف أن طاعة المخلوقين لا تكون إلاّ بما يوافق شرع الله تعالى، ويحبه الله تعالى ويرضاه، فالزوج كغيره من المخلوقين الذين أوجب الله طاعتهم، فلا يطاع إلاّ بما يرضي الله تعالى[187].

– ومما يؤكد هذا الكلام بعض الفتاوى المعاصرة منها:

– فتوى رقم 19517 "حكم نتف الحاجب وما بين الحاجبين إن كان كثيفا"

" لا تجوز إزالة شعر الحاجب، لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه، لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وشعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوها، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، فلا بأس بإزالتهما."

– **فتوى الشيخ فركوس،** حيث قال: إجابة على السؤال التالي:ما حكم النمص من باب التزين للزوج؟فتوى رقم 1119 بتاريخ: 28 من ذي القعدة 1432هـ الموافق لـ:26 أكتوبر 2011.

"فالنمص سواء كان بأخذ شعر الوجه أوالحاجبين أو التخفيف منهما لا يجوز، بنص الحديث«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فبين أنهن بهذا الصنيع مغيرات لخلق الله يبتغين الحسن"

أمَّا إن نَبَتَ لها شعرٌ زائدٌ مشوِّهٌ لأصلِ الخِلْقة كالشارب واللحية والعَنْفَقَة . وهو بلا شكٍّ ضارٌّ بها ضررًا معنويًّا . فلا حَرَجَ في أَخْذِه ولا يدخل في النمص، إذ لا يُتقصَّدُ به التغييرُ لخَلْقِ

[185]– جاد الله بن حسن الخداش، أحكام الشعر في السنة المطهرة.(ط:1، عمان: الدار العثمانية، 1425هـ)، ص 92.

[186]– أخرجه: مسلم، الصحيح، ج6، كتاب الأمارة، باب إنما الطاعة في المعروف، رقم(4793)، ص15.

[187]– الخداش، أحكام الشعر في السنة المطهرة،مرجعسابق،ص 92.

الله، وإنما الرجوعُ إلى أصلِ خِلْقة المرأة مِن جهةٍ، ولأنَّ الضرر مدفوعٌ وواجبُ الإزالة بنصِّ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» مِن جهةٍ أخرى[188].

– **فتوى الشيخ أبو عبد السلام**، عندما سُئل عن " حكم نزع شعر الحاجبين بالنسبة للمرأة؟"فقال:".....مسألة النَّمص قال صلّى الله عليه وسلّم: «لعن الله النامصة والمتنمّصة»، واللعنة هي الطرد من رحمة الله تعالى، فالنّمص أو نزع شعر الحاجبين مُحرَّم، والشعر الّذي يدخل في مسمّى الحاجب عُرفاً يُحرَم نزعه، ولو أمر الزّوج بذلك –كما تتحجّج كثير من النّسوة–. فقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ويجوز للزّوجة أن تتزيّن بما أحَلّ الله من أنواع الزينة، وما أكثرها، فضلاً عن التزين بكريم الأخلاق وطيب الكلام وحسن الأفعال، والله الموفق"[189].

والملاحظ في مسألة النمص إرضاء للزوج بناء على ما تم عرضه يصعب الترجيح فيها نظرا لاختلافهم في معنى النمص أولا، ونظرا لاختلافهم في العلة منه، وإن كانوا قد اتفقوا على أن الحكم هو التحريم.

وكما لاحظنا أنه بناء على اختلافهم في تلك الأمور حصل الاختلاف في حكم النمص إرضاء للزوج، بين من أجازه لأجل مصلحة العلاقة الزوجية مما قد يعتريها من نفور الزوج من زوجته بسبب ذلك، وبين من اعتبر المنع مطلقا وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

[188]– هذه الفتوى مأخوذة من موقعه:http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1119،

فتوى رقم (1119)، الصنف:فتاوى الأسرة – المرأة. الجزائر في: 28من ذي القعدة 1432هـ الموافق ل 26 أكتوبر 2011م.تاريخ التصفح: 2015/03/26.

[189]– هذه الفتوى منقولة عن منتديات الجلفة من موقع الشيخ أبو عبد السلام، تاريخ التصفح: 2015/03/26.

وبناء على تطبيقنا لضابط "قيام الدليل المحرم ورجحان العمل به"، المدرج ضمن أحد ضوابط اعتبار الضرورة الشرعية، أنه يمكن اعتبار مسألة النمص إرضاء للزوج مسألة خارجة عن مسائل الضرورة بمفهومها الاصطلاحي، وإن اشتهرت بين العامة وفئة من العلماء على أنها مسألة ضرورة.

المبحث الثاني: مسألة نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب

المطلب الأول: مشروعية الحجاب

المطلب الثاني: حكم نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب

المبحث الثاني: مسألة نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب.

إن من تكريم الله للمرأة أن فرض عليها الحجاب صيانة لجمالها وعفتها من السفور والتدنيس، ولكن المرأة قد تجد نفسها مضطرة إلى ترك هذه الفريضة حين تكون البلد التي تعيش فيها تمنع لبس الحجاب بل وقد تعاقب عليه ناهيك عن المضايقات الكثيرة التي قد تتعرض لها وتحرمها من أن تمارس حياتها بشكل طبيعي، فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تنزع الحجاب؟

إن دراسة هذه المسألة يقتضي التطرق إلى مشروعية الحجاب وبيان مفهوم الحجاب والمصطلحات ذات الصلة به، ثم بيان آراء العلماء فيما ينبغي ستره من جسد المرأة، ثم بعد ذلك آراء العلماء في حكم نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب.

هذا ما سوف تتم دراسته ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية الحجاب

لفظ الحجاب لفظ شائع الاستعمال إضافة إلى مصطلحات أخرى كالخمار، والجلباب، والنقاب، كثيرا ما يتوارد ذكرها لتدل على الفهموم ذاته، من هنا كان لابد قبل الخوض في حكم الحجاب في الإسلام أن نحدد ما يدل عليه كل لفظ .

الفرع الأول: مفهوم الحجاب وما يتعلق به:

أولا: مفهوم الحجاب :

الحجاب لغة:

قال ابن منظور: الحجاب: السِّتر. حجبَ الشيء يحجبُه حجبًا وحجابًا، وحجَّبهُ: ستره.

وقد احتجبَ وتحجَّبَ : إذا اكتنَّ من وراء حجاب وامرأة محجوبة : قد سُترت بِسِتر.

والحجاب : اسم ما احتُجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع : حُجُب لا غير[190] وعرفه الجرجاني بقوله: الحجاب هو كل ما يستر مطلوبك[191].

---

[190]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الحاء، مادة(حجب)،777/2.

[191]– الجرجاني، التعريفات،باب الحاء، مرجع سابق،ص73.

الحجاب شرعا:

عرفه عبد العزيز بن مرزوق الطريفي بقوله:" يطلق الحجاب على ما يستر البدن من اللباس، وخصصوه ببدن المرأة"[192].

وهو تعريف لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، وإن قيد الحجاب بستر جسد المرأة، وعرفه عبيد بن عبد العزيز السلمي بقوله:" الحجاب هو ما يستر بدن المرأة عن الرجال الأجانب"[193].

ويبين التعريف الذين يجب على المرأة أن تتحجب أمامهم، وهو ما شاركه فيهأبو بكر الجزائري إذ عرّف الحجاب بقوله: الحجاب هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها، ومدلول لفظ الحجاب أوسع من هذا المعنى، إذ يُطلق ويراد به الساتر والمانع[194].

ويلاحظ من هذا التعريف استثناء القواعد من النساء من الحجاب،واكتفى بالمعنى العام للحجاب الذي هو الستر والمنع، ولم يبين ما يجب ستره من بدن المرأة

و باستقراء النصوص الشرعية يمكن تعريف الحجاب بأنه : لباس شرعي سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها[195].

فلم يحدد شكله ولا عدد القطع التي يتكون منها، بل يكفي أنه يستر جميع الجسد.

---

[192]– عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة.(ط:1، لا.م: دار المنهاج، 2010/1436م)،ص 44.

[193]– عبيد بن عبد العزيز السلمي، التبرج والاحتساب عليه.(ط:1، الرياض: مكتبة الحرمين، 1407هـ/1987م)، ص68.

[194]– أبو بكر جابر الجزائري، رسائل الجزائري الثالثة.(ط:2، المدينة المنورة: مكتبة لينة، 1415هـ/1994م)،ص213.

[195]– محمد فؤاد البرازي، حجاب المسلمة بين انتهال المبطلين وتأويل الجاهلين.(ط:2، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1417هـ/1985م)،ص12.

ثانيا:الخمار

الخمار لغة:

قالابن منظور: الخمار للمرأة هو النصيف.وقيل: الخمار ما تُغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة وخُمر، والخمر والخمرة: من الخمار كاللحفةمن اللحاف، يُقال: إنها لحسنة الخمرة"[196].

قالالفيروزآبادي: والخمار:ج أخمرة وخُمرّ، والخمار بالكسر: النصيف، كالخمر، وكل ما ستر شيء فهو خماره[197].

الخمار شرعا:

قال ابن كثير:" خمار هو ما يُخمر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع"[198].

وقال ابن عاشور:" الخمار: ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها"[199].

وقال الشعراوي:" الخمار هو غطاء الرأس"[200].

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية:" الخمار هو ما يستر الرأس والصدغين أو العنق"[201].

إذا حسب ما ورد فالخمار هو ما تُغطي به المرأة رأسها، تستره عن أنظار الرجال غير المحارم لها.

والملاحظ أن معنى الخمار أضيق من معنى الحجاب، إذ إنه يقتصر فقط على ستر الرأس والعنق.

ثالثا:الجلباب

---

[196]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الخاء، مادة(خمر)، 1261/2.

[197]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة(خمر)، ص387.

[198]– إسماعيلابن كثير، تفسير القرآن العظيم. سامي بن محمد سلامة،ج6 (ط:2، لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999م)،ص46.

[199]– محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج18(لا.ط، تونس:الدار التونسية للنشر،1984م)،ص2.

[200]– متولي الشعراوي، الفتاوى، مرجع سابق،ص417.

[201]– ينظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية،مرجع سابق،6/20.

الجلباب لغة:

قال ابن منظور:الجلباب القميص. والجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تُغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبسه المرأة،وقيل: هو الملحفة[202].

قال الفيروزآبادي: والجلباب، كسردابٍ وسنمّارٍ: القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو هو الخمار[203].

الجلباب شرعا:

قال القرطبي:" الجلباب هو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع.والصحيح: أنه الثوب الذي يستر جميع البدن"[204].

وقال ابن عاشور:"الجلباب هو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على ذراعيها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر"[205].

وقال ابن تيمية:" الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره:"الرداء"، وتسميه العامة"الإزار"، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها"[206].

ويبدو من خلال هذه التعريفات أن الجلباب ما تغطي به المرأة رأسها ليستر سائر بدنها، فكأنه قطعة واحدة، تغطي الرأس فيكون لها معنى الخمار، وتستر جميع الجسد فيكون لها معنى الحجاب، وعلى هذا فالجلباب يشمل كلا اللفظين.

رابعا:النقاب

---

[202]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الجيم، مادة(جلب)، 649/1.

[203]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة(جلب)، ص68.

[204]– القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 243/14.

[205]– ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق،106/22.

[206]– تقي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج22(ط:3، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 2005م)، ص110.

النقاب لغة:

قال ابن منظور: النقاب: القناع على مارن الأنف، والجمع نُقُب.وقد تنقبت المرأة وانتقبت، وإنها لحسنة النقبة.

والنقاب: نقاب المرأة.التهذيب:والنقاب على وجوه، قالالفراء:إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها، فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النقاب فإن كان على طرف الأنف، فهو اللّفام.

وقال أبو زيد: النقاب على مارن الأنف[207].

قال الفيروزآبادي: والنقاب بالكسر: ما تنتقب به المرأة[208].

النقاب شرعا:

عرّف الحافظ بن حجر النقاب بقوله: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

وهو تعريف أخذ من الخمار معناه اللغوي وهو الستر، ليخصصه بستر الأنف وما تحت المحاجر، بمعنى أن النقاب يستر الوجه كاملا إلا العينان وهو ما وضحهالسندي:"النقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلاّ العينان"[209].

ويمكننا القول: بأن النقاب هو ما تُغطى به المرأة رأسها ووجههاإلا العينان، تستر به عن أنظار الرجال الأجانب أو غير المحارم.

خلاصة التعريفات:من خلالالتعريفات السابقة لمفهوم الحجاب والخمار والجلباب والنقاب لغة وشرعا، يلاحظ أنها تشترك في معنى الستر، وإن كان بعضها أشمل في الستر من البعض الآخر،فأما الحجاب والجلباب فيشتركان في تغطية البدن، وأما النقاب فهو الذي يُغطي الوجه، وأما الخمار،يشمل: ستر الرأسوالعنق والصدر.

الفرع الثاني: حكم الحجاب

---

[207]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب النون، مادة (نقب)، 4514/6.

[208]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة(نقب)، ص 139.

[209]– محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج5(ط:2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، ص133.

إن الشريعة قد جاءت بإقرار المصالح ووسائلها والحث عليها وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، ففي التزام مبادئ الإسلام يتحقق الخير والمنفعة، والابتعاد عن مواطن الشبهة ومقتضيات الفتنة فبذلك يتحقق التوافق مع الفطرة.

ولقد أجمع علماء الإسلام على مشروعية الحجاب وأنه يجب على المرأة المسلمة أن تستتر عن الرجال الأجانب ولا يجوز لها أن تكشف أمام غير المحارم والزوج أكثر من الوجه والكفين. وقد نقل الدكتور رمضان البوطي إجماع الأئمة – رحمهم الله – على ذلك ثم قال:" فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة – سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ومن يرى منهم غير عورة كالحنفية والمالكية – أنه يجب على المرأة أن تستر جميع وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها ينظر إليها بشهوة.....ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟! واتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ترخصا لضرورة تعلم أو تطبب أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة"[210].

ومن خلال ما قلناه سابقا يتبين لنا أن مشروعية الحجاب وفرضيته على كل مسلمة أمر معلوم من الدين الإسلامي الحنيف بالضرورة،ووجوبه على المرأة المسلمة وجوبا عينيا حيث لا يسعها ترك الحجاب بحال مادامت لم تقعد عن الحيض والحمل والنكاح.

كما لا يجوز لأحد أن ينكره أو يؤوله تأويلا باطلا، أو يدعي عدم وجوبه ومن أنكره جاحدا لوجوبه فقد يكفر[211].

[210]– محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله. (ط:2، دمشق: مكتبة الفرابي، 1393هـ/1973م)، ص50.

[211]– ينظر: نور حياتي بنت حاج محمد الطاهر، الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية.(رسالة ماجستير، تخصص التربية في الإسلام)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة اليرموك،أربد ، الأردن، تاريخ المناقشة: 1998/11/24م.ص 37.

أولا:أدلة مشروعية الحجاب:

وقد تواترت الأدلة على مشروعية الحجاب سواء من الكتاب أم من السنة:

أدلة مشروعية الحجاب من الكتاب:

قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[الأحزاب:53].

إذ أن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء ، والنساء عن الرجال[212]

قال القسطلاني:"وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء ، لاحجب أشخاصهن في البيوت"[213].

وقالالفخرالرازي : قوله تعالى﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾[الأحزاب:53]. أمر بسدل الستر عليهن ، وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات، وكان الحجاب وجب عليهن[214].

فهذه الآية تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنه وعلى أثرها حجب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وحجب المؤمنون نسائهم وهو نص قطعي الدلالة في فرض الحجاب[215].

---

[212]– محمد فؤاد البرازي، حجاب المرأة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، مرجع سابق، ص48.

[213]– شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ج7(ط:7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)،ص303.

[214]– أبو بكر الرازي، التفسير الكبير،مرجع سابق، 226/25.

– **سبب نزول هذه الآية:**ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب، وعن أنس قال: قال عمر بن الخطاب يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث[216].

قال تعالى

:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور :31/30].

قال شيخ الإسلام بن تيمية: فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد.

وقال ابن العباس:" ... وأمر النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين"[217].

سبب نزول هذه الآية[218]:

---

[215]– أبو بكر جابر الجزائري، رسائل الجزائري الثالثة،مرجع السابق، ص219.

[216]– السيد محمد صديق حسن خان القنوجي،حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة. تحقيق: مصطفى سعيد الخن و محي الدين مستو،(ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)،ص203.

[217]– تقي الدين أحمد ابن تيمية، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة. تحقيق: ناصر الدين الألباني،(لا.ط، لا.م: لان، د.ت)، ص23.

[218]– محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق،148/2.

1: أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال(مرّ رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلاّ اعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط (صُدم به) فشُق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمري؟ فأتاه فقص عليه قصته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم(هذا عقوبة ذنبك) وأنزل الله:(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم....).

2: وروي عن ابن كثير، عن مقاتل بن حيان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (بلغنا – والله أعلم – أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل. ويبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا؟ فأنزل الله في ذلك (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن....).

ثانيا: أراء العلماء فيما يجب ستره من العورة:

لقد اتفق علماء الإسلامعلى أن الحجاب فريضة على المرأة المسلمة البالغة إلا أنهم اختلفوا فيما يجب عليها ستره،وفيما ما يلي عرض لأقوال العلماء في هذه المسألة:

***القول الأول:**يرى أصحاب هذا الرأي أن بدن المرأة كله عورة بما في ذلك الوجه والكفان، وهو مذهب الحنابلة وهو الصحيح في مذهب الشافعية وقال به بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية.

قال الشيخ البهوتيموضحا المعتمد في مذهب الحنابلة: والكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها[219].

وقال ابن العربي من المالكية: والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلاّ لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها أو سؤال عما يعن[220].

[219]– منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، سابق مرجع، 266/1.

إذا حسب ما سبق، فبدن المرأة كله عورة لا يحل كشف شيء منه إلا لضرورة شرعية.

ومستند هذا الرأي من القرآن:

1- قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:31]، فقد فسرها ابن مسعود رضي الله عنه بالثياب، وما خفي: الخلخالان والقرطان والسواران، إذ خصص الزينة بالثياب.

لكن إطلاق الثياب قد يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة، ومما يؤكد ذلك قوله عز وجل (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، فتأويلها على الثياب لا معنى له[221]

2- كما استدل أصحاب هذا القول بآية الأحزاب وهي قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:59]

ومعنى هذه الآية أن حجاب نساء المؤمنين كحجاب زوجاته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمر واحد للجميع، وقد اتفق العلماء بلا خلاف كما سبق على أن حجاب نسائه صلى الله عليه وسلم هو وجوب تغطية الوجه. إذاً: فحجاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه. وهو معنى قوله تعالى: **(يدنين عليهن من جلابيبهن)** . فالجلباب مع الإدناء يستر جميع بدن المرأة حتى وجهها، ويشهد لهذا حديث عائشة –رضي الله عنه– في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل –رضي الله عنه–، قالت: «فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي»[222]

3- قوله تعالى:(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)، إذ قالوا نهى سبحانه وتعالى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها خوفا على شرفها وسدا

---

[220]– محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج3(ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، 616.

[3]ينظر، ناصر الدين الألباني،جلباب المرأة المسلمة. (لا.ط، دمشق: دار السلام، 1371هـ)، ص 53-54.

[222] – أخرجه: البخاري، الصحيح، ج4، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم(3910)، ص1517.

للذريعة ومنعا لوقوع الفاحشة فهذا غاية في الصون والحفظ فإذا كان صوت الخلاخيل ممنوعا بهذا النص فكيف يجوز أن يقال إن الوجه والكفين ليستا من العورة؟ فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالا بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها ولا يدري هي شابة أم عجوز، شوهاء أم حسناء، أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها[223].

وإن كان الشرع أمر بذلك؛ فإنما أمر به سدا للذريعة ودرء للفتنة، ومع ذلك لم يأمرهن بأن يسترن وجوههن وأيديهن أمامهم، ثم إن النساء لا يجوز لهن النظر إلى وجه الرجال إلا إذا أمنت الفتنة، فهل يستلزمون منه أن يستر الرجال أيضا وجوههم عن النساء درءا للفتنة؟
ثم إن الآية تدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن [224].

أما مستند هذا الرأي من السنة :

1- استدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفهاالشيطان»[225].

إذ لم يستثن منها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا.

ومع ذلك فهو حديث عام، ورد من الأحاديث ما يخصصه.

2- استدلوا بما ورد في جواز النظر إلى المخطوبة ومن ذلك ما ورد عن أبي حميد الساعدي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم»[226].

---

[223]- محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب.(لا.ط، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1429هـ)، ص9-10.

[224] -ينظر :الألباني ، جلباب المرأة المسلمة ، مرجع سابق، ص16.

[225]- أخرجه: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي،الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،ج3(لا.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها....، رقم(1685)، ص93.

[226]- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،ج39(ط:2، لا.م، مؤسسة الرسالة،1420هـ/1999م)، رقم(23602)،ص15.

ففي هذا الحديث نفي الجناح عن الخاطب خاصة إذا نظر إلى من أراد خطبتها فدل على أن غيره داخل في الجناح.

ويقول الشيخ ابن عثيمين:" الحديث يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها، ولا تتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم"[227].

لكن يمكن تأويل نفي الحرج عن الخاطب، بنفي الحرج عن النظر، لكون المسلم مطلوب بغض البصر عمن لا تحل له.

3- كما استدلوا بما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لما سمعت صوت صفوان يسترجع، لما رآها حين تخلفت عن الجيش قالت: «...فرآى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب...»[228].

فعلم بهذا أنهم قبل الحجاب كانوا يكشفون الوجوه، أما بعد الحجاب فكانوا يسترونه.وحديث عائشة رضي الله عنها مع أن فيه دليلا على مشروعية ستر الوجه إلا أنه لا دلالة فيه على وجوب ذلك.

***القول الثاني:**أن بدن المرأة كله عورة ماعدا الوجه والكفين وهو قول جمهور الفقهاء وهو مذهب الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في المرجوح من المذهب، وقال به آخرون إلاّ أن الجميع قيده بأمن الفتنة ووجود الحاجة لذلك.

أمّا الحنفية، فيقول الكاساني: لا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلاّ الوجه والكفين، ثم قال: والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذلك الشابة لما فيه من خوف الشهوة والوقوع في الفتنة"[229].

ونلاحظ هنا أن العلماء الذين قالوا إن الوجه والكفين ليسا بعورة لا يقصدون أنه يجب كشفهما أو أنه سنة أو أن سترهما بدعة فإن ذلك مالا يقول به مسلم، ولكن معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة وبشرط أمن الفتنة[230].

---

[227]- ابن عثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق، ص10-11.

[228]- أخرجه: البخاري، الصحيح، ج4، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم(3910)، ص 1517.

[229]- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج5(ط:2، لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)، ص121.

مستند هذا الرأي:

1- استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[231].

ودلالة الحديث واضحة في وجوب ستر كامل الجسد ما عدا الوجه والكفان.

2- حديث سهل بن سعد:«جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه،فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها»[232].

وقالوا:ولو لم تكن سافرة الوجه ما استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليها ويطيل النظر فيها تصعيدا وتصويبا ورآها بعض الحضور من الصحابة فطلب من الرسول الكريم أن يزوجها إياه.

3-حديث الخثعمية بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:«كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر....»[233].

ودلالة الحديث واضحة في وجوب ستر كامل الجسد ما عدا الوجه والكفان.

قال ابن حزم: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟، وفي رواية الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال:«ولوى

---

[230]- الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق،149/2.

[231]- أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، ج4(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم(4106)، ص 106.

[232]- أخرجه: البخاري، الصحيح، ج5، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم(4833)، ص1969.

[233]- أخرجه: البخاري، الصحيح، ج2،كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم(1442)، ص551.

النبي صلى الله عليه وسلم عنق الفضل فقال العباس: يا رسول لما لويت عنق ابن عمك؟ قال: **رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»**[234].

فهذا الحديث يقرر أن كشف المرأة وجهها حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان به[235].

محل الخلاف:

قال القرطبي: "أجمع المسلمون أن المرأة كلها عورة إلاّ وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما"[236].

فالقائلون بوجوب ستر جميع البدن، استدلوا بأدلة عامة ففي أدلة القول الثاني من الأحاديث ما يخصصها،ففي تلك الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم وتبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) [النور : 31]، على أن قوله تعالى فيما بعد : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور : 31] يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدموجوب ستر المرأةلوجهها لأن (الخمر) جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس . و(الجيوب، جمع الجيب) وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع فأمر تعالى بلي الخمار على العنق والصدر فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة[237].

وهم إذ يقولون بجواز كشف الوجه والكفين يرون أن الأفضل سترهما، ويتأكد سترهما عند خوف الفتنة.

---

[234]– أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،ج3(لا.ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف، رقم(885)، ص232.

[235]ينظر: الألباني ،جلباب المرأة المسلمة ، مرجع سابق، ص28.

[236]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،273/12.

[237]– الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 72–73.

الفرع الثالث: شروط الحجاب الشرعي

مع أن العلماء اتفقوا على فرضية الحجاب، ومع اختلافهم فيما يجب ستره من جسد المرأة، بين قائل بوجوب ستر سائر البدن، وقائل بجوز كشف الوجه والكفين، فإن الظاهر أنه لا يوجد لباس خاص أو هيئة خاصة أمر بها الإسلام المرأة المسلمة أن تلتزم بها في أي حال من الأحوال ولو كان في الصلاة أو في غيرها من العبادات والعادات .

يقول الدكتور البوطي في هذا الأمر:" إن مصادر الشريعة الإسلامية لا تحدد شكلا أو نوعا معينا من اللباس الذي يجب أن تلبسه المرأة، وإنما المطلوب أن يكون سابغا لجسمها لا يبرز شيئا من مفاتنه ولا يحكي أي جزء من أجزائه ....."[238]

وقد فصل فقهائنا في شروط الحجاب الشرعي، واتفقوا صراحة على ستة شروط أساسية للباس الساتر للمرأة المسلمة، والذي يمكن عدُّه حجابا شرعيا، وما عداه من ألبسة فهو مخالف للحد الأدنى من الشروط وهذه الشروط هي كالآتي:

أولا: أن يكون مستوعبا لجميع البدن

والدليل على هذا الشرط، قوله تعالى:(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...).

قال القرطبي:"...أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألاّ يبدين زينتهن للناظرين إلاّ ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذرا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك، ثم بين سبب نزول الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر، قال النقاش: كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها، روى البخاري عن عائشة أنها قالت:« رحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزل: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أزرهن فأختمرن بها، ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنها

[238]– البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، مرجع سابق،ص52.

– وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر[239].

ويقول ابن كثير:(ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن)، أي لا يظهر شيئا من الزينة للأجانب إلاّ ما لا يمكن إخفاؤه[240].

فالمطلوب من المرأة المسلمة أن تُغطي رأسها وعنقها وأذنها ونحرها وصدرها، وذلك بأن تسدل أي ترخي وتلقي خمار رأسها على صدرها، بأن تلوي هذا الخمار على عنقها وترخيه على صدرها، وبذلك يتم تغطية ما ذكرنا...[241].

أما المستثنى من وجوب التغطية فهذا يتعلق بالخلاف حول حدود عورة المرأة الحرة وهل يجوز كشف المرأة لوجهها وكفيها، فمن قال بوجوب الستر والتغطية للوجه والكفين لما ورد في الآية الكريمة، ومن قال أنهما ليسا عورة استثناهما من وجوب التغطية، وقد سبق التفصيل في هذه المسألة في الفرع السابق.

ثانيا: ألاّ يكون زينة في نفسه

إن الهدفمن الحجاب هو ستر زينة المرأة عن تطلع أعين الأجانب إليها وافتتانهم بها، فأي عاقل بعد ذلك لا يدرك بديهة أن ما تستر به المرأة نفسها يجب ألاّ يكون زينة في ذاته، وإلا فما الهدف من إخفاء زينة بزينة أقل منها أو أكثر[242]؟!!

فالقصد في حجاب المرأة هو الستر والتحجب من الأنظار الآخرين، فإن التي تلبس الملون، والمزركش، والمخطط بمختلف الألوان الزاهية التي تدعو إليها أنظار الرجال، فإنها لا تحقق هذا الشرط وانتفت حكمة مشروعيته، وتخالف صريح الآية لأنها تتزين بذلك وتبديه وهو مخالف لقوله تعالى:(ولا يبدين زينتهن) فإن هذا العموم يشمل الثوب الظاهر إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجل إليها[243].

---

[239]– ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 228/12.

[240]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 600/2.

[241]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق،320/3.

[242]– ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص 282.

[243] – ينظر: عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء.(ط:1، جدة: مكتبة السوادي، 1416هـ/ 1996م)، ص124-125. نور حياتي بنت حاج محمد طاهر، الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية، مرجع سابق، ص73.

الأصل للمرأة المسلمة هو القرار في البيوت، وإذا خرجت ينبغي أن لا تتزين ولا تتبرج حتى تلفت أنظار الرجال.فإن التبرج هو إظهار الجمال، وإبراز محاسن الوجه والجسم ومفاتنهما[244].

لذلك قال الإمام الذهبي: ومن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ولبسها الصباغات والأزر الحريروالأقبية القصار الملونة مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، كل ذلك من التبرج الذي يمقته الله ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي غلبت على أكثر النساء[245].

وقال الألوسي: ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية والفضية،ما يبهر العيون "[246]وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهم من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك[247].

---

[244]– نعمت صدقي، التبرج.(لا.ط، لا.م: دار الاعتصام، د.ت)،ص13.

[245]– ينظر: شمس الدين الذهبي، الكبائر.(لا.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت)، ص135.

[246] – انظر إلى" فقه الألوسي وكأنه منذ ذلك الزمن، يعيش الآن بيننا ليرى كيف أصبح الحجاب المزين – لدى بعض النساء – أحد مظاهر اكتمال الزينة، وأصبحت بعض النسوة يتفنن في إخراج أشكال جديدة من زينة الحجاب، فذاك يطرز بالقصب وآخر بالخيوط الفضية، وثالث بالحرير الملون، وآخر تتُحدث فيه فتحات بأشكال جمالية ونقوش عجيبة ، هذا بالنسبة للحجاب.أمّا إن نظرنا إلى الخمار، فنجد أنه قد نُقش وزُين وزُخرف بشتى الألوان، بل وطُرز وألصقت به بعض الأحجار الملونة، ثم أسدلته المرأة على رأسها فوالله ما علمنا غض بصر الرجال عنها هدفها أم دهشتهم عندما يرون غطاء أسود قد نقش بما يجذب أنظار النساء فضلا عن الرجال" .ينظر: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص283.

[247]– شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج9(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص341.

ما يمكنقوله أن المرأة تُمنع وتُنهى عن فعل أي أمر من شأنه أن يُلفت نظر الرجال إليها، فإن زينت حجابها بما يُلفت أنظار الرجال منعت من ذلك أيا كان نوع الزينة لأن ذلك مناف للغرض الذي وُجد من أجله الحجاب.

ثالثا: أن يكون واسعا فضفاضا غير ضيق

من أهم شروط حجاب المرأة المسلمة،أن يكون واسعًا فضفاضا عن بدن المرأة،فإن كانت ملابس المرأة ضيقة تصف ما تحتها وتحدد الأعضاء فيبرز مفاتنها ويزيدها فتنة وزينة،فهذا مخالف للحكمة من مشروعية الحجاب أصلا، وعندها لا تكون هذه الملابس شرعية، ولا تحقق الغرض المرجو منها، مثل منع الفتنة وانتشار الفساد[248].فالرسول صلى الله عليه وسلم توعد الكاسيات العاريات بقوله:« صنفان من أهل النار لم أراهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[249].

ويبين أهمية هذا الشرط ما ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهقال:«كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيرة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مُرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[250]. والقبطية: ثياب تعمل بمصر، والغلالة: بطائن تُلبس تحت الثوب.

رابعا: أن يكون صفيقا لا يشف عما تحته

لأن الستر لا يتحقق إلّا به، أمّا الشفاف فهو يجعل المرأة كاسية بالاسم عارية في الحقيقة،كما أن هذا النوع من اللباس منهي عنه لا يجوز لها الخروج به لأنه من التبرج بالزينة المنهي عنه، والأدلة على ذلك كثيرة وأقوال العلماء فيه مشهورة، زمن ذلك ما تقدم في الشرط السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[248]– ينظر: مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات " التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال"الفنية.(رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع)،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح،نابلس– فلسطين،نوقشت في: 2008/08/28.ص 89. نور حياتي بنت حاج محمد طاهر، الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية، مرجع سابق، ص 65.

[249]– أخرجه: مسلم، الصحيح، ج6، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (5633)، ص168.

[250]– أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ج36، رقم(21786)، ص120.

« صنفان من أهل النار لم أرهما، نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها،وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[251].

قال الإمام النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، أمّا الكاسيات العاريات ففيه أوجه – وذكر منها – يلبسن ثيابا رقيقة تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: وقد فسر قوله صلى الله عليـه وسلم(كاسيات عاريات)، بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وفي الحقيقة هي عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجزيها وساعدها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا[252].

خامسا: أن لا يكون لباس شهرة

من حكم مشروعية الحجاب أنه يحمي المرأة ولا يستدعي الأنظار إليها فلا يطمع فيها طامع أو سيء نية، أما إذا ارتدت المرأة لباس الشهرة وهو الثوب الذي يشتهر بين الناس لأي سبب ، كأن يكون ذا لون متميز عن لباس الناس يلفت الانتباه أو ذا قيمة غالية يختص به القليل من الأغنياء أو يكون رديئا وبسيطا بصورة ظاهرة وغريبة لتظن من الفقراء أو لتلفت الأنظار إلى ما تلبسه[253].

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة النهي عن لباس الشهرة، وليس ذلك خاصا بالنساء، ولكنه عام في الرجال والنساء، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»[254].

251- سبق تخريجه، ص84.

[252]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،138/22.

[253]- ينظر: المرجع نفسه،138/22.

[254]- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ج9، رقم(5664)، ص476.

ويذكر الأستاذ عبد الكريم زيدان سؤالا مهما حول هذا الموضوع فيقول: هل الممنوع شرعا لبس الشخص اللباس بقصد الشهرة ولو لم تحصل الشهرة، أم الممنوع والمحظور شرعا حصول الشهرة فعلا بلبسه ما لم يقصد به الشهرة؟

ويجيب قائلا: والراجح عندي في هذه المسألة – أي لباس الشهرة – أن نفرق بين حالتين:

– **الحالة الأولى:** أن يلبس الشخص رجلا أو امرأة اللباس قاصدا بلبسه الشهرة ولفت الأنظار وهذا فعل محرم لقصده الشهرة، وسواء حصلت الشهرة مع قصده أم لم تحصل.

– **الحالة الثانية:** أن يلبس اللباس لا بقصد الشهرة، ولكن تحصل له بهذا اللباس الشهرة والاشتهار بين الناس ففي هذه الحالة عليه أن لا يقلع عن لبسه هذا فينزعه ويلبس غيره، نعم لا يأثم لأنه لم يقصد بلبسه الشهرة لأن الإثم يدور مع العلم بالمحظور شرعا والقصد له، ولكن بعد أن علم وحصلت الشهرة عليه أن يقلع عنه بأن ينزعه ويلبس غيره.

ثم يذكر فضيلته الفرق بين طلب الشهرة، والرغبة في حسن الثياب،وهو أمر مهم يجب الاحتياط فيه لنحسن النية عند اللباس، فيقول:" ومن الضروري التفريق بين طلب الشهرة وهذا محظور، وبين الرغبة في الحسن من الثياب وهو مباح غير محظور مادام لم يقصد الشهرة والاشتهار وليس فيه ما يدعو للشهرة لا من جهة لونه ولا هيئته ولا ما صنع من مادته ولا من جهة الدوام عليه"[255].

سادسا: أن لا يكون مطيبا ولا مبخرا

فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها وثوبها معطر مطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان من أنواع العطور أو البخور لأنه يستميل إليهن قلوب الرجال ويؤدي إلى الفتنة والمفاسد.فالأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن وتعتبر التي تستعمل العطور أو البخور زانية والعياذ بالله، كما ورد عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»[256].

[255]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق،337/3– 338.

[256]– أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ج32، رقم(19747)، ص523.

وخلاصة القول من شروط الحجاب الشرعي الذي يجب على المرأة المسلمة أن تراعيه عند خروجها من البيت أو أمام الأجانب غير المحارم:

أن يكون الحجاب مستوعبا لجميع البدن، وأن يكون واسعا فضفاضا، صفيقا لا يشف عما تحته، ولا يكون لباس شهرة، ولا مزينا يلفت الأنظار إليه،ولا مطيبا ولا مبخرا.

المطلب الثاني: حكم نزع الحجاب في بلد لا يقربالحجاب

الفرع الأول: تحرير المسألة

مع الاتفاق على فرضية الحجاب وبشروطه المعتبرة على المرأة المسلمة البالغة، وبغض النظر عن الاختلاف الحاصل حول ما يجب ستره من جسد المرأة، فإن المرأة المسلمة لا يجوز لها في الأحوال العادية أن تنزع الحجاب أمام غير المحارم، إلا في حالات محدودة جدا كحالة المرض أو التداوي، أو الإكراه على القتل عند التخيير بين القتل وخلع الحجاب.

وقد اشتهرت بعض الدول سواء كانت عربية أو إسلامية أو أجنبية بسنها قوانين تمنع ارتداء الحجاب، وذلك بتقييده تارةً، وبمنعه تارةً أخرى في المؤسسات الحكومية والجامعات والمدارس ونحو ذلك، وقد كان من بين هذه الدول فرنسا وتونس سابقًا في عهد نظام بورقيبة وبن علي.وخلال الفترة الماضية قامت العديد من الدول الغربية بشن حملة ضارية على الحجابفيالمدارسودواوينالحكومة.

تشتد هذه الحملة في فرنسا حث فصلت السلطات التعليمية العديد من الطالبات المسلمات لإصرارهن على ارتداء الحجاب ويتجلى اهتمام الحكومة الفرنسية بمحاربة الحجاب عندما أعلن رئيس الوزراء الفرنسي أنه قد آن الأوان (لاستئصال) الحجاب من المجتمع الفرنسي وأنه لا مكان في المدارس الفرنسية لطالبة محجبة، وأكد ذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك الذي زاد عليه أن الحجاب يمثِّل مشكلة ثقافية تهدد المجتمع الفرنسي العلماني ويجب

التصديلها بكل صرامة وحسم.

وتمتد الحملة المسعورة وتشمل الولايات المتحدة حيث قضت محاكمها بتأييد فصل العديد من الطالبات المحجبات، كما تتعرض النساء المحجبات للاعتداء بسبب الحجاب الذي يبدو أنه يثير حساسية بعض المتعصبين في المجتمع الأمريكي.

وفي هولندا تأخذ الحملة على الإرهاب طابعاً أكثر سخونة حيث تشن الصحف التي تتبع لليمين المتطرف حملة متواصلة شعواء على الحجاب وأشادت هذه الصحف بمبدأ مدير إحدى المدارس والذي رفض السماح لطالبة محجبة بدخول المدرسة وبرر موقفه بأنه (يؤمن بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة) وأن حجاب المرأة المسلمة يرمز (للظلم الواقع على عاتقها...)

وكانت السلطات التعليمية التونسية قد أصدرت في عام 1981م منشوراً قضى باعتبار الحجاب رمزاً طائفياً يجب محاربته ومنعه في المدارس الثانوية والجامعات، مما أدى لزيادة التمييز ضد المحجبات في الجامعات وحتى بعد تخرجهن حيث يواجهن صعوبات بالغة في الحصول على وظائف حكومية[257].

وقد تدعو الحاجة أو الضرورة المرأة المسلمة في تلك البلاد إلى الخروج من بيتها، مما يجعلها عرضة في كثير من الأحيان إلى مضايقات كثيرة على اعتبارها مخالفة للقانون بسبب ارتدائها الحجاب بدءا من النظرة العنصرية والعدائية والسب والشتم وفصل الطالبات من المدارس إلى أن أخذت هذه المضايقات بالتصاعد إلى أن وصلت إلى جريمة القتل بحق الأخوات المسلمات.

وحتى الآن لا تزال تتعرض النساء المحجبات للاعتداء والمضايقات من قبل الشعب الأمريكي نتيجة لما تشنه وسائل الأعلام من كون الإسلام دين إرهابي يجب القضاء عليه، وليت الأمر توقف عند هذا الحد من إصدار القوانين ومنع المحجبات من الحق في التعلم، بل وصل الأمر إلى مضايقات والاعتداء عليها وعلى حريتها وعلى كرامتها التي أهينت في

---

[257]- موقع المقالات . إسلام 10/12/2003 تحرير أم تغرير .بتاريخ:!الحرب على الحجاب ، تاريخ http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=52235 ويب. التصفح: 2015/04/14.

مثل هذه البلدان التي تدعي تحقيق الحريات وأن لكل شخص الحرية في تصرفاته وبزعمها لتطبيق مبدأ حقوق الإنسان ومن حقوقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة .[258]

ونظرا لذلك بدأت الأخوات المسلمات بالتنقيب عن فتاوى تجيز لهن نزع الحجاب في تلك البلاد لكي لا تهان ويداس على كرامتها، أو تتعرض لمختلف أنواع الأذى؛ فما هو رأي العلماء في هذه الحالات؟ وهل يمكن اعتبار تلك المضايقات حالات ضرورة تبيح لها ترك فريضة الحجاب؟

الفرع الثاني: أراء العلماء في المسألة

هذه المسألة من المسائل المتشعبة والتي تباينت آراء العلماء فيها، لاعتبارات متنوعة.

أولا:اعتبار المسلمة مضطرة لخلع الحجاب، وذلك بالنظر إلى وقوعها تحت طائلة القوانين، وبناء على خروجها للضرورة، حيث :

– **ورد في جريدة البيان:** "....أكد علماء الأزهر أن الحجاب فريضة إسلامية ولا يجوز للمرأة خلعه أو التخلي عنه إلا للضرورة القصوى وقالوا إن أحكام الحجاب واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي أحكام قطعية الدلالة والثبوت وإن من ينكرها ينكر معلوما من الدين بالضرورة.

– وقال علماء الأزهر إنه يجوز للمرأة المسلمة خلع الحجاب إذا خافت على نفسها من القتل أو الاعتداء عليها في البلاد الغربية لكن إذا استطاعت المسلمة ترك مثل هذه البلاد التي لا تتاح فيها حرية العبادة وممارسة الشعائر الإسلامية فهذا أفضل من أن تخلع حجابها".

---

[258]–ومن الأمثلة لما تتعرض له الأخت المسلمة في بلاد الغرب ما يلي:

"تعرضت سيدة سعودية للإهانة والضرب والبصق من قبل موظفين في مطار ميونيخ الألماني بعد رحلة علاجية لرفضها خلع الحجاب أمام الناس بحجة التفتيش الأمني"

"كما رفعت فتاة محجبة اليوم بمنطقة تراب (ايفلين)دعوى ضد شخصين قاما بنزع خمارها غداة تنظيم تجمع بليون للتنديد بتصاعد موجة معاداة الإسلام بفرنسا .و حسب مصدر للشرطة فقد قام الشخصان بتهديد الفتاة ب"أداة حادة". كما أفاد مصدر قضائي استنادا إلى شهادة الضحية أن الشخصين نزعا منها خمارها و وجها لها ضربة على مستوى الكتف. كما تعرضت الفتاة إلى الشتم المعادي للإسلام من قبل الشخصينمن سلالة أوروبية".ينظر:هذا المقال منشور في البلاد أون لاين يوم 2013/08/14، تاريخ التصفح: 2015/04/18.

– وأكدت ألفت شاكر إلى أنه بالنسبة للمسلمة التي تعيش في أميركا أو في أوروبا وتواجه صعوبات بسبب حجابها كأن تطرد من العمل أو تتعرض لمضايقات في الشارع وفي المسكن والسوق وغيره أو يعتدي عليها مثلما حدث في أعقاب أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأميركية، فهنا يجوز للمسلمة خلع الحجاب للضرورة والضرورة تقدر بقدرها أي أنها متى آمنت على نفسها وعاد الهدوء والاستقرار تعود وترتدي الحجاب.

– ومن جانبه أكد الدكتور محمد عبد المنعم البري الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر أن الحجاب فريضة إسلامية على المسلمة منذ بلوغها المحيض وحتى انتقالها إلى الرفيق الأعلى فلا يجوز لها أن تتخلى عنه مهما كانت الأسباب، مشيراً إلى أنه إذا وجدت ضرورة لخلع الحجاب فإن الضرورات تبيح المحظورات لكن الضرورات لا تلغي الحكم وإنما تلغي الفعل نفسه فإذا وجد اضطهاد مثلا بسبب الحجاب جاز للمرأة أن تخلع حجابها.

وقال إن هذا لا يعني أن فريضة الحجاب سقطت عنها وإنما الذي سقط هو الإثم أو الوزر وذلك قياسا على من اكره على ترك الإسلام فقد رخص الله له أن يترك الإسلام ظاهرا ورفع الإثم عنه فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى حاله".

وكما هو ملاحظ من خلال ما ورد ، اعتبار تلك المضايقات حالة ضرورة تجيز للمرأة خلع الحجاب متى ما تحققت الضرورة ، وخشيت بشكل يقيني على نفسها، على أن تلك الضرورة تقدر بقدرها، فمتى أمنت على نفسها لم يجز لها نزع الحجاب.

وهذا ما أكدته فتاوى مركز الفتوى[259] عندما طرح عليه السؤال التالي:"ماهية الضرورة التي تجيز نزع الحجاب" فكان الرد كالتالي:" الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الحجاب الذي فرضه الله تعالى على المسلمة البالغة شأنه شأن سائر الفرائض والواجبات لا يحل تركها إلا في حالة العجز عنها أو الضرورة الملجئة إلى ذلك، لقول الله تعالى:﴿إِلَّامَااضْطُرِرْتُمْإِلَيْهِ﴾[الأنعام:119]

وما تقرر في الشرع من أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة هي: بلوغ الإنسان حداً

[259] موقع مركز الفتوى ، فتور رقم(19420)، 6جمادي الأولى 1423هـ/2002/07/16م. تصنيف لباس وزينة، تاريخ التصفح: 2015/04/18.

إن لم يفعل المحظور هلك أو قارب على الهلاك أو وقع في مشقة يصعب عليه تحملها. فإذا بلغت المسلمة هذا الحد فيجوز لها نزع الحجاب بقدر الضرورة لأن الضرورات تقدر بقدرها.

– كما جاء أيضا عن مركز الفتوى[260] فتوى عنوانها" لا تستطيع لبس الحجاب لظروف قاهرة"، الجواب التالي:

" الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

...إن كان ارتداؤك للحجاب سيؤدي إلى ضرر في نفسك أو أعضائك أو عرضك أو عقلك، فعند ذلك يجوز لك كشف ما يدفع عنك ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات ولكن يكون ذلك بضوابط، منها: ألا تخرجي من بيتك إلا لضرورة، فإن لم توجد الضرورة وجب القرار في البيت اتقاء للمعصية بترك الحجاب، وأن يكون الكشف في حدود ما يدفع عنك ذلك. وأما إن كان لبسك للحجاب لا يؤدي إلى ضرر كبير، بحيث يمكنك تحمله مع المشقة والاغتمام، ولا يؤثر على حياتك أو عرضك أو أعضائك أو عقلك، فهذا لا يجوز لك معه خلع الحجاب، وعليك في هذه الحال أن تصبري ولك الثواب الجزيل كما قال تعالى عمن أوذوا في سبيله: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران:195]".

فحالة الضرورة هنا تتعدى الخوف على النفس بالقتل بل ما قد يتعرض له جسدها من أذى لا يمكن احتماله، أو أن يحصل اعتداء على عرضها، على أن هذه الضرورة مقيدة بما لو كانت المرأة مضطرة للخروج، أما إن كان يحصل لها بلبس الحجاب مشقة وحرج واغتمام فإن تلك المشقة الحاصلة لا تجيز لها خلع الحجاب، وعليها أن تتحملها، على أنها إن خافت

[260]– موقع مركز الفتوى، فتوى رقم(12498)، 22 شوال 1422هـ/07-01-2002. تصنيف لباس وزينة، تاريخ التصفح: 2015/04/18.

على حياتها وعرضها أو عقلها جاز لها كشف المحظور من جسدها في حدود ما يدفع عنها الأذى.

وهذا ما أكدته فتوى صدرت عن موقع الإسلام سؤال وجواب:ردا على سؤال طُرح في الموقع" هل تخلع حجابها بسبب ما تتعرض له من أذى بعد تفجيرات لندن؟"[261]فكان الجواب كالتالي:"...إذا كانت ستتعرض لأذى لا يمكن تحمله كالضرب أو القتل أو التعرض لعرضها واضطرت للخروج فيجوز لها في هذه الحال التخفيف من الحجاب الكامل إلى شيء من الحجاب فيه مجرد غطاء للرأس والرقبة، فتخلع من حجابها بالقدر الذي يقيها من التعرض للضرر لأن الضرورة تقدر بقدرها. أو تلبس ما يسترها من غير الحجاب المعهود للناس، وهذا ربما لا يظهر المرأة المسلمة في مظهر يجعلها في نظر هؤلاء عرضة للأذى، ويوجد في ملابس غير المسلمات الشتائية وغيرها ما يستر كل أو غالب الأجزاء المطلوب سترها شرعا؛ فإذا نُزِعَ منها الحجاب رغما عنها فإنها مبتلاة مأجورة وعليها أن تعود لارتدائه متى زال الإكراه".

ثانيا: اعتبار المسلمة غير مضطرة، وتتأكد عليها الهجرة من تلك البلاد إذا حصل للمرأة أذى محقق بسبب حجابها.ولا مبرر لها لخلعه: ومن الفتاوى في ذلك:

– ما أفتى بهفهد بن سالم الهمام.موقع الملتقى الفقهي،ردا على سؤال: خلع الحجاب للدراسة في فرنسا،2012/07/14.

"... ولا يجوز للمسلمة بحال خلع حجابها الشرعي لغير ضرورة علاج أو إنقاذ ونحو ذلك .ولا شك أن هذا النظام ظالم يناقض كل مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي ينادون بها،ولا شك أيضاً أن تعليم البنت في المدارس من أهم مصالحها لمستقبلها ووعيها إلا أنه مع ذلك ليس ضرورة ملجئة لكشف الحجاب، وليس أهم من حجابها وعفتها ودينها، فلا يجوز خلع الحجاب بحجة الدراسة منذ أن تبلغ البنت، فإن ذلك ليس ضرورة تبيح ما حرم الله تعالى، والواجب على الفتاة وعائلتها أن يتمسكوا بدينهم، وأن تلتزم الطالبة بحجابها، ولو أدى ذلك إلى ترك الدراسة".

[261] موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (69432)، بتاريخ 20رجب 1436هـ/9 مايو 2015م، التصنيف: اللباس والزينة.

و كما هو ظاهر من هذه الفتوى، التضييق في مبررات الضرورة، إذ ترى أن مجرد خروج البنت للمدرسة لا يعتبر ضرورة تجيز لها أن تترك فريضة شرعية، ذلك أن حكم التعليم في حقها لا يقوى أن يعارض حكم فرضية الحجاب.

لهذا أكدت الدكتورة نادية هاشم الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر[262]:"أن وجود المسلمة في بلد غير إسلامي يضطهد المسلمين لا يدخل في نطاق الضرورة أو الإجبار أو الإكراه لأنها تستطيع أن تترك هذا البلد وتعود إلى بلدها أو تهاجر إلى بلد آخر يكفل حرية ممارسة الشعائر الإسلامية، وعلى هذا الأساس فالمسلمة ليست مجبرة على ترك شرع الله."

وأضافت "....أن المسلمين في تلك البلاد لديهم الأموال التي تضمن لهم حياة كريمة دون ترك دينهم فالجهاد في سبيل الله لم يشرع إلا من اجل الدفاع عن الدين وعن النفس والمال والعرض فالدين من المقاصد الشرعية الخمسة كما أن الحجاب ليس رمزاً دينياً كما قيل في فرنسا وإنما فريضة وشعيرة أساسية في الإسلام.

ودعت الدكتورة نادية هاشم إلى ضرورة أن تصبر المسلمة على ما تتعرض له من ابتلاء وألّا تبادر إلى خلع الحجاب حتى تجد المخرج يقول تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» وتتساءل هل يجوز أن يترك المسلم الصلاة بحجة الإكراه أو الإجبار أو الضرورة ؟

وتجيب "... بالطبع لا والحجاب مثل الصلاة والزكاة والصيام لا يترك للضرورة مشيرة إلى ان الحفاظ على الدين مثل الحفاظ على العرض فإذا كانت المسلمة لا تقبل أن ينتهك عرضها تحت أي ظروف فهل تقبل أن تخلع حجابها أو تترك دينها؟.

وتدعو المسلمات في تلك البلدان التي تشهد تضييقا على المسلمين في بعض الأوقات إلى تجنب الخروج إلى الشوارع قدر الإمكان لأن المسلم لو وضع كل شيء تحت بند الضرورة فسوف يضعف الدين ولن يتبقى منه شيء".

---

[262]–مقال منشور في جريدة البيان الرياضي، بعنوان:"هل يجوز للمسلمة خلع الحجاب عند الضرورة؟"،كتبه:ضياء الدين أحمد– القاهرة،"10 أكتوبر 2005".

وهي بذلك تشير إلى أن حالات الضرورة في هذه المسألة محدودة جدا، خاصة وأن الحجاب في نظرها شعيرة دينية، ينبغي الدفاع عنها من منطلق كونها مسلمة، بدل البحث عن مبررات لتركها، خاصة إذا لم يكن هناك ما يجبرها على البقاء في تلك البلاد، فالحفاظ على الدين أهم المقاصد وأولى من كل الاعتبارات الأخرى، ولهذا لابد لها أن تستوفي جهدها وتتقي الله ما استطاعت وتتوكل على الله وتصبر وتحتسب، كما جاء في جواب عرض في شبكة الألوكة[263]حول:نزع الحجاب في بلاد الغرب لأن عملها يرفض ارتداء الحجاب فكان الجواب كالتالي:"فيحرم عليك خلع الحجاب الشرعي أمام الأجانب، سواء في العمل أو غيره.ولستِ في حالة اضطرار، فيرخص لكِ في خلع الحجاب؛ لأنه ليستْ هناك ضرورةٌ، ولا حاجة تُجبِركِ على الإقامة في تلك البلاد، ولما يترتَّب على خلعِ الحجاب من الابتذال، والفتنة للآخرين، وانتشار الفساد، وشيوع الرذيلة والمنكرات – والعياذ بالله تعالى – وهذا معلومٌ وبيِّن لمن له أدنى معرفة واطِّلاع، وكما هو مشاهَدٌ في كثيرٍ من الأمصار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويجب أن تعلمي أن مَن توكَّل على الله كفاه وحماه، وأن مَن اتَّقَى الله يسَّر له أمره"

أما الدكتور صلاح الصاوي فينصح بالهجرة، ويعتبر ما تتعرض له المسلمات من مضايقات استضعافا أمرنا بالهجرة منه خاصة إذا تسنى لنا الخروج منه بالهجرة فرارا بالدين وهذه فتواه عن سؤال حول " نزع الحجاب من أجل ضرورة العمل في فرنسا"

فأجاب :

" بسم الله الرحمن الرحيم :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذا هو الاستضعاف الذي أمرنا بالهجرة منه، إذا فرض علينا وتسنى لنا الخروج منه بالهجرة والفرار بالدين، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: 97]

[263]– شبكة الألوكة،إجابة من الشيخ "خالد بن عبد المنعم الرفاعي" بتاريخ:1434/2/23هـ الموافق لـ 2013/01/05، تاريخ التصفح: 2015/04/24.

ولقد ناقش مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورة انعقاد مؤتمره الثالث حكم الإقامة خارج ديار الإسلام، وبين أنها تشرع لمن كان قادرا على إظهار دينه وآمنا من أن يفتن فيه هو أو من جعلهم الله تحت ولايته، وتجب في حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه، وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يفتن هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر ربه، وأنه يلزمه الهجرة والفرار بالدين.

أما إذا لم تتيسر الهجرة، ولم تتيسر مصادر أخرى لتلبية الضرورات المعيشية، فهنا تأتي قواعد الضرورة وأحكامها، حيث يباح تحت وطأة الضرورة من المحظور ما يلزم لدفعها، على أن تقدر بقدرها، ويسعى في إزالتها، قال تعالى﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[النساء:98]

هذامع صدق الملجأ إلى الله عز وجل، ودوام الانطراح بين يديه أن يجعل لها فرجا ومخرجا، وأن لا يعرضها إلى ما يهتك حرمتها ويكشف عورتها، وهو تعالى أرحم الراحمين، والله تعالى أعلى وأعلم".

ثالثا: اعتبار المسلمة مضطرة في أحوال معينة.

ومن الفتاوى في هذا الرأي، الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية[264] تحت رقم: 4492 بتاريخ:2012/09/29.

جاء فيها :"... أما عن التزام المسلمات بالحجاب أثناء وجودهن في دول أخرى لها ثقافات وأعراف تختلف عن الثقافات الإسلامية: فالحجاب كما قلنا فريضة إسلامية، والتزام المرأة المسلمة به في ظل الأعراف الدولية كالتزامها بصلاتها وصيامها وتعظيمها لشعائر دينها واعتزازها بها بلا غضاضة في ظل تلك الأعراف التي لا تدين بالإسلام....

[264]- http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=4492، تاريخ التصفح: 2015/04/26.

وإنما تتأتى الرخصة التي تبيح للمرأة المسلمة خلع حجابها أو شيء منه عند وجود الضرورة –أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ عامة كانت أو خاصة– التي تلجئها إلى ذلك، والضرورة هي : ما يؤدي لبس المرأة الحجاب فيها إلى الهلاك أو ما يقاربه، والحاجة هي: ما يؤدي لبسها إياه إلى الحرج والمشقة اللذين يلحقانها في دينها أو دنياها؛ كمن خافت على نفسها أو من هو منها سبب، أو عملها الذي لا مورد لها سواه، أو مصالحها التي لا قوام لها بغيرها، أو مسيرتها التعليمية التي يختل نظام حياتها بتركها؛ ارتكابا لأخف الضررين ، ودرء لأشد المفسدتين؛ أخذا في الاعتبار أن الضرورة والحاجة تقدران بقدرهما، وأن ما جاز كشفه للضرورة أو الحاجة مكانا أو زمانا أو حالا: لا يتعدى به محله ولا يتجاوز به مقداره ، فلا تكشف من حجابها في كل ذلك إلا بقدر ما يندفع به الضرر، ويزول به المخوف، وتستد به الحاجة، فإن زال الضرر والتهديدوحصل الأمن واندفعت الحاجة: عادت لحجابها، والتزمت فريضتها ، وأطاعت ربها . والله سبحانه وتعالى أعلم." انتهى

والملاحظ في هذه الفتوى ما يلي:

1– التأكيد على فرضية الحجاب واعتباره شعيرة إسلامية، ينبغي الالتزام بها وتعظيمها.

2– اعتبار الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة رخصة تجيز للمسلمة ترك فريضة الحجاب.

3– حالة الضرورة في هذه المسألة هي خوف الهلاك أو ما يقاربه.

4– اعتبار الحرج والمشقة اللذين يحلقانها –هي أو من هو منها سبب– في الدين والدنيا من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

5– اعتبار العمل الذي لا مورد لها سواه، أو المصالح التي لا يقوم بها غيرها، أو التعليم الذي تعتمد عليه حياتها، حاجات تنزل منزلة الضرورة.

6– التأكيد على أن لا تكشف من حجابها إلا بقدر ما يدفع عنها الضرر.

7– التأكيد على أن مراعاة الضرورة لا يلغي فرضية الحجاب.

الفرع الثالث: الترجيح في المسألة

تباينت الآراء حول هذه المسألة إلى ثلاثة اعتبارات؛أما بالنسبة للاعتبار الأول، الذي يرى أن المسلمة مضطرة لخلع الحجاب، وذلك بالنظر إلى وقوعها تحت طائلة القوانين، وبناء على

خروجها للضرورة، فإن ما يؤاخذ عليه أنه لم يوضح حدود الضرورة التي تخرج من أجلها المرأة المسلمة خاصة في تلك البلاد.

وأما بالنسبة للاعتبار الثاني، الذي يرى أن المسلمة غير مضطرة، وتتأكد عليها الهجرة من تلك البلاد إذا حصل للمرأة أذى محقق بسبب حجابها. ولا مبرر لها لخلعه. فإن هذا الرأي وإن دعا إلى ضرورة الصبر والمقاومة والهجرة، إلا أنه لم يفصل فيمن لم يتسن لها الخروج خاصة في ظل الأوضاع المادية والتعقيدات الأمنية في مختلف الدول، بغض النظر عمّا إذا كانت المسلمة مهاجرة إلى تلك البلاد أم مواطنة أصلية فيها حديثة الإسلام.

فيما يخص الاعتبار الثالث أي اعتبار المسلمة مضطرة في أحوال معينة، فإنهم وإن اتفقوا ما الرأي الأول في اعتبار حالة الضرورة تجيز لها ترك الفريضة إلا أنهم لم يقيدوا ذلك بكون خروجها للضرورة.

كما أن هذا الرأي يتعارض مع الرأي الأول في اعتباره للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.وفيما يتعلق اعتبار العمل الذي لا مورد لها سواه، أو التعليم الذي تعتمد عليه حياتها، حاجات تنزل منزلة الضرورة.

فإنه يصعب تصور عنصر "العمل الذي لا مورد لها سواه"، إذ ليس فيه ما يبيح لها الوقوع في الحرام، لأن أبواب الرزق كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن هنا كان لابد من النظر إن كان هناك ضرورة لهذا العمل بحيث لا يمكن بدونه تحصيل ضرورات الحياة من المأكل والمشرب والسكن، ومثله التعليم الذي تختل حياتها بتركه؟ أي نوع من الاختلال هذا وما مداه؟ وهل يصل إلى درجة أن تترك الواجب من أجله.

وقبل الفصل في المسألة لابد من التنبيه إلى ما يلي:

1-أن البلاد التي تمنع الحجاب قانونا ليست بالضرورة بلاد كفر، فهناك بلاد إسلامية كما سبق ذكره، تمنع الحجاب إما بنص قانوني، أو أنها تضيق فيه.

2- أن معنى الحجاب الذي هو محظور قانونا في بعض البلاد، لا يتطابق مع معنى الحجاب بمفهومه الشرعي، إذ إن الحجاب يحمل على ستر الرأس "الشعر" وهو ما يتفق

ومعنى الخمار، لهذا نجد مثلا في الترجمة الفرنسية لمعنى الحجاب كلمة foulard وهي تعني حرفيا: منديل الرقبة، أو شال الرأس، أو وشاح[265].

3-يمكن الاستفادة من الاختلاف الواقع بين العلماء في الواجب ستره من جسد المرأة في الإذن للمسلمة بكشف وجهها وكفيها، فقد أفتى العلماء بجواز كشف المرأة المنتقبة وجهها لضرورة العمل، فمن باب الأولى الإذن للمسلمة التي تتعرض للأذى في البلاد التي لا تقر بالحجاب.[266]

4- بالنسبة لبلد الكفر الذي لا يقربالحجاب، فإن العلماء اشترطوا للإقامة فيه أن يكون المسلم قادرا على إظهار دينه، فإن عجز عن إظهار دينه، حرم إقامته فيها ، ولزمته الهجرة إن استطاعها ويشمل ذلك أي مسلم، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: 97].[267]

وبناء عليه فإن من عجزت عن إظهار دينها بما في ذلك فريضة الحجاب، وكان في استطاعتها الهجرة، ولم تكن هناك ضرورة تدعوها للبقاء في تلك البلاد؛ فإن عليها أن تهاجر، ولا يجوز لها أن تبقى في تلك البلاد.

---

[265]-ينظر: سهيل إدريس، المنهل -قاموس فرنسي عربي-.(ط35، لا.م: لا.ن، 2006م)، ص547.

[266]-ينظر مثلا الفتوى رقم: 102858. بتاريخ :الاثنين 14 ذو الحجة 1428 - 24-12-2007 . حكم خلع النقاب في مكان العمل للضرورة. مركز الفتوى . موقع إسلام ويب.http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index

وأيضا: فتوى رقم: 176738، بعنوان" تحتاج إلى العمل ويشترط عليها خلعالنقاب".موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/176738"خلع النقاب في بلاد الغرب لخوف الأذى.".رقم الفتوى: 125777. الاثنين 25 شعبان 1430 -17-8-2009 .مركز الفتوى. موقع إسلام ويب. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index، تاريخ التصفح: 2015/04/28.

[267]-ينظر :فتوى:"شروط جواز الإقامة في بلاد الكفار. رقم الفتوى: 144781، بتاريخ: الثلاثاء 7 محرم 1432 - 14-12-2010 .مركز الفتوى. إسلام ويب، تاريخ التصفح: 2015/05/10.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.

وفتوى الشيخ فركوس"في حكم الإقامة في بلد الكفر للحاجة" رقم:759.الجزائر في: 26 صفر 1422هـ. -الموافق لـ: 20 مايو 2001م ، موقع الشيخ فركوس: http://ferkous.com/home/?q=fatwa-759، تاريخ التصفح: 2015/05/12.

5-إن الدول التي لا تقر بالحجاب، فإنه نوع العقوبة التي قد تسلط على المصرة على الحجاب لم يصل إلى حد العقوبة بالقتل،[268] وما يحصل من اعتداءات خارج إطار القانون، فيمكن اعتباره حالات فردية، تلقي على المتضررة مسؤولية تفاديها بالوسائل الممكنة.

6- أن ما تتعرض له المسلمة المحجبة من مضايقات لفظية، أو أذى نفسي لا يصل إلى حد الاعتداء على النفس والعرض والعقل، وإن كان ضررا نفسيا لا يعتبر ضررا شرعيا في مثل هذه الحالة، وبالتالي لا يجيز لها أن تترك فريضة الحجاب.

7- الضرورة في هذه المسألة ذات معيار شخصي في أكثر حالاتها، وعلى المسلمة أن تتقي الله ما استطاعت، وأن تكتفي فيما يتعلق بضروريات العيش بالحد الأدنى.

8-وعلى فرض تحقق حالة الضرورة بمختلف شروطها وضوابطها، فإن على المسلمة أن تكشف من حجابها ما يدفع عنها الأذى، وعلى سبيل المثال فإن كان الأذى يزول بمجرد إظهار بعض شعرها، فلا يجوز لها أن تظهر شعرها كله.

---

[268]- في عام 2003م تم سن قانون بحظر الحجاب في المدارس الفرنسية وعبر الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" عن رفضه ارتداء تلميذات المدارس للحجاب واعتبره أمرًا "عدوانيًّا".

وفي عهد ساركوزي صدر قانون حظر النقاب في الأماكن العامة والذي يقضي بحظر ارتداء النقاب أو البرقع الذي يغطي كامل الجسد، ووقوع أي امرأة ترتدي هذا الزى تحت طائلة دفع غرامة بقيمة 150 يورو، أو الخضوع لدورة تدريب عن المواطنة. ويعاقب كل من يرغم امرأة على وضع نقاب بالسجن لسنة ودفع غرامة قيمتها 30 ألف يورو، وتتضاعف العقوبة إذا كانت المرأة قاصراً، ولم يكن يهدأ الجدل المثار حول هذا القانون، حتى ارتفع صخب الجدل مرة أخرى حول القانون الجديد الذي أقره مجلس الشيوخ الفرنسي حول العلمانية في دور الحضانة ومراكز التسلية، ولدى المربيات، والذي يمنع وضع الحجاب الإسلامي في هذه الأماكن المخصصة للأطفال. ويجبر القانون المربيات على عدم لبس الحجاب ليس في المدرسة فحسب، حيث منع الحجاب في فرنسا قبل سنوات، لكن كذلك في منزلهن في أثناء رعاية طفل.

كما ينص مشروع القانون الذي سيطرح على الجمعية الوطنية إلزام دور الحضانة التي تتلقى مساعدات مالية من الدولة "بضرورة الحياد الديني"، كما يلزم القانون موظفي هذه الدور "بالامتناع عن إظهار أي انتماء ديني". انظر: قراءة فيالحملة الفرنسية على الحجاب. بسام حسن المسلماني. موقع لها اون -ربيع أول - 1433 هـ| 05 - فبراير - 2012. http://www.lahaonline.com/articles/view/40130.htm.2015/05/12، تاريخ التصفح:الاين.

9- لابد للمرأة المسلمة أن تدرك أنها مسؤولة عن دينها وشعائره، وأن عليها أن تتجاوز كونها ضحية ، بل عليها أن تناضل من أجل الحفاظ على حقوقها وانتمائها الدين الذي يمثل هويتها.

والنضال من أجل الحجاب ليس وفاء للدين فسحب، بل تصديا لكل تلك المكائد التي تحاك ضد الإسلام من خلال محاولة طمس رموزه وشعائره.

المبحث الثالث: مسألة إجهاض جنين الاغتصاب

المطلب الأول: إجهاض الجنين

المطلب الثاني: حكم إجهاض جنين الاغتصاب

المبحث الثالث: إجهاض جنين الاغتصاب

في ظل الظروف و المتغيرات التي يشهدها العالم عموماً، والبلاد الإسلامية والعربية خصوصاً، تظهر على الساحة نوازل و قضايا تحتاج إلى مزيد من البحث العلمي و الفقهي، ومن هذه النوازل مسألة: "إجهاض جنين الاغتصاب" ، وهي مسألة تعالت الأصوات التي تدعو إلى القول بمشروعيتها نظرا للضرر الواقع على المجني عليها.

وإن كان الفقهاء القدامى قد تطرقوا إلى جانب من هذه المسألة "إسقاط الجنين عموما" في أبواب الديات والغرة، فإنه في العصر الحديث تطرح هذه المسألة بقوة خاصة من اللواتي تعرضن إلى الاعتداء الجنسي.

ومنه بدأ الفقهاء يبحثون في مسألة "إسقاط الجنين"، معتمدين في ذلك على الدراسات الطبية التي تركزت حول ماهية الجنين والمراحل التي يمر بها، والاستفادة من خبراتهم فيما يتعلق بمخاطر الإجهاض بتفصيل يحدد مجال الإجهاض وضوابطه.

فهل يعتبر الاغتصاب حالة ضرورة تبيح للمجني عليها إجهاض الجنين؟

المطلب الأول:إجهاض الجنين

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع هي: الإجهاض، الجنين، الاغتصاب، وفي ما يلي بيانها.

أولا: ماهية الإجهاض

تعريف الإجهاض

الإجهاض لغة: من فعل جهض، الجيم و الهاء و الضاد أصل واحد، و معناه: زوال الشيء عن مكانه بسرعة، فيقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذا نحيناه عنه و غلّبناه عليه، و أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، و أجهضت الحامل إذا أسقطت حملها قبل الاكتمال، و الإجهاض: الإسقاط[269].

الإجهاض اصطلاحاً:

لا يختلف معنى الإجهاض في عرف الفقهاء عنه في عرف أهل اللغة، وإن كان الفقهاء يعبرون عنه بألفاظ منها: الإجهاض، والإنزال، والإخراج، والإسقاط، والإلقاء.

ووفقا لهذا يمكن تعريف الإجهاض في عرف الفقهاء بأنه عبارة عن: "إسقاط ما في رحم المرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل"[270].

وكما عرفه الدكتور أحمد محمد كنعان فقال:"الإجهاض: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة"[271].

ويعرف الإجهاض عند علماء الطب "بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ...وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل"[272].

و مما سبق يتبين أن تعريف الإجهاض عند الأطباء و الفقهاء متقارب ، و هو في الجملة : سقوط الجنين ميتاً قبل ولادته المعتادة .

---

[269]– ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الجيم، مادة(جهض)، ص178 .

[270]– عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. (ط:1، مصر: لا.ن، 1414هـ/1993م)، ص 96.

[271]– أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخياط،(ط:1، مصر: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)، ص 42.

[272]– محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن.(ط:4، المملكة العربية السعودية: الدار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص433.

ثانيا: ماهية الجنين

أ/ تعريف الجنين

الجنين لغة:

من جنَّ الشيء يجنّه جنّاً: ستره، والجنين: المستور، و الولد ما دام في البطن، و الجمع : أجنّة[273].

الجنين اصطلاحاً :

قال الشافعي:"الجنين أقل ما يكون به جنينا أن يتبين منه شيء من خلق آدمي"[274].

فلفظ الجنين بناء على ذلك لا يطلق إلاّ على إذا تبين منه خلق آدمي، فهل إذا لم يتبين ذلك لا يكون جنينا؟

ويؤكد الصنعاني ذلك بقوله:"لابد أن يُعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل"[275].

وقال عبد القادر عودة:"هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد"[276].

لم يخرج معنى الجنين في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو الولد مادام في الرحم غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق آدم ولم يطلقه على ما دون ذلك.

ب/ مراحل تكون الجنين في بطن أمه:

يمر الجنين وهو في بطن أمه بمراحل متعددة، ورد ذكرها صراحة في قوله تعالى:

---

[273]– ينظر:زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ج1(ط:5، بيروت: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، 1420ه/1999م)،باب الجيم، مادة(جنن)، ص62.

[274]– ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم،ج6(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410ه/ 1990م)، ص115.

[275]– محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام،ج3(ط:4، لا.م: مكتبة مصطفى الباجي الحلبي، 1397ه/ 1960م)، ص238.

[276]– ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص399.

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون:12-14]

وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾[الحج:5]

هذه المراحل نفسها هي التي وردت في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنَّ أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغةمثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويُؤمر بأربع كلمات:بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد...»[277].

قال الحافظ بن رجب في شرح الحديث: "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين (120) يوما، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات"[278].

ومن الآيات والأحاديث يتبين أن أطوار الجنين أربعة، هي:النطفة ثم العلقة ثم المضغة، ثم (طور العظام واللحم والنشأة الأخرى) ثم يتم بعد ذلك نفخ الروح فيه من قبل الملك المكلف بذلك ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله، وشقي هو أم سعيد.

---

[277] – أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح. ج3، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(3036)، ص1174. مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج8(لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت)، كتاب القدر، باب خلق الإنسان وكتابة رزقه، رقم(6816)، ص44. واللفظ له.

[278] – ابن رجب، جامع العلوم والحكم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، ج1(ط:7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م)، ص 156.

ثالثا: ماهية الاغتصاب

الاغتصاب لغة:

من الغصب، و هو مصدر، يقال: غصبه ويغصبه: أخذه ظلماً، كاغتصبه، وغصبه فلانا على الشيء: قهره[279]. و اغتصب امرأة: زنى بها رغماً عنها، و هتك عرضها[280].

الاغتصاب اصطلاحاً:

أكثر ما يرد الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء أخذ المال قهرا وظلما، وإن أورده بعض الفقهاء على اغتصاب الشرف والعرض أثناء الحديث عن أسباب زوال عهد الذمة.

أو أثناء الحديث عن إكراه المرأة على الزنا، "قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يُجامع، أو زنى بمجنونة، أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعا في قول مالك، قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل فمتى أتى المجنونة التي لا تعقل والنائمة فكأنه اغتصبهما"[281] .

لكن الفقهاء لم يتعرضوا لمصطلح الاغتصاب بالتعريف كغيره من المصطلحات، إلى أن بدأ الباحثون في تحديده في العصر الحاضر.

---

[279] – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص120.

[280] – ينظر: محمد بن محمدبن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين،ج3(لا.ط، لا.م: دار الهداية، د.ت)، مادة(غصب)، ص484.

[281]– ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ج4(ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1194م)، ص509.

فعرفه محمد شحات الجندي بقوله: "حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيا دون رضا أو اختيار منها"[282].

وهذا التعريف لا يدخل الاغتصاب عن طريق اللواط واغتصاب الأنثى للرجل فقد تكون الجاني امرأة[283].

وعرفه عزت حسنين بقوله:"هو إيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج أنثى أجنبية، كرهاً دون رضا صحيح منها"[284].

فمن خلال التعريف لا يُعتبر اغتصابا إذا ما واقع المرأة فيما دون الفرج، إضافة إذا تحقق الأمر بعلم ورضا منها.

وعلى هذا فالاغتصاب يتحقق بإيلاج الرجل عضوه في فرج أنثى خارج إطار الزواج، وبدون رضا منها[285].

المطلب الثاني : حكم إجهاض الجنين عند الفقهاء :

ثبت بالأدلة الصريحة: أنّ الروح لا تنفخ بالجنين إلا بمضي مائة و عشرين يوماً على التلقيح، أما التصوير: فإنّه لا يتم إلا بمضي أربعين يوماً من بداية تلقيح البويضة، وهي مرحلة المضغة، حيث يبدأ تصوير الأعضاء و الأجهزة، و يبدأ الجنين بالنمو.

و قد تباينت أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين خلال مراحل تطوره و نموه، و يمكن إجمال أقوالهم بما يلي :

الفرع الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وفق الأقوال الآتية:

أولا:الأقوالوالأدلة في المسألة

---

[282]– محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.(ط:1، لا.م: دار النهضة العربية، 1998م)، ص32.

[283]– ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.(رسالة ماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ص19.

[284]– عزت حسنين، الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، (ط:1، الرياض: دار العلوم، 1984م)، ص114.

[285] – ينظر: فريدة صادق زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، موقع الملتقى الفقهي: أضيف في 1433/08/04هـ الموافق لـ 2012/06/24. 10:18ص.

القول الأولوأدلته: يجوز إجهاض الجنين في جميع مراحل تكوينه (النطفة، والعلقة، والمضغة، و حتى طور العظام و كسوتها لحماً) ما دام لم تنفخ فيه الروح، و هو قول عند الحنفية، و قول الشافعية في المعتمد، و قول ابن عقيل من الحنابلة:

– أما الحنفية، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: " و قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء، و لن يكون ذلك إلا بعد مائة و عشرين يوماً "[286].

و هذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق: نفخ الروح، بدليل ذكرهم أنها تكون بعد مائة و عشرين يوماً، و هو زمن نفخ الروح .

– و أما الشافعية، فقد جاء في حاشيتا القليوبي وعميرة: " نعم يجوز إلقاؤه – أي الجنين – و لو بدواء، قبل نفخ الروح فيه، خلافاً للغزالي "[287].

و في حاشية إعانة الطالبين:" و الذي رجحه الرملي: أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقاً، و يجوز قبله "[288].

– و عند الحنابلة: جاء في الإنصاف للمرداوي: " قال في الفروع: ظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح، قال: و له وجه[289].

وقد استدل أصحاب هذا القولبما يلي:

1– **القياس على العزل[290]**: حيث قالوا: كما يجوز للرجل العزل؛ يجوز له الإسقاط، و استدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – : «خلق ابن آدم من سبع ، ثم تلا قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ...فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾و سئل عن العزل؟ فقرأ هذه الآية، ثم قال:فهل يخلق أحد تجري فيه هذه الصفة، و في رواية: و هل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق ؟»[291].

---

[286]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 176/3.

[287] –أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص160.

[288]–الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق،443/8.

[289] – المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 386/1.

[290]– العزل هو: منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى. معجم لغة الفقهاء.

و روي عن رفاعة بن رافع قال:«جلس إليّ عمر، و علي، و الزبير، و سعد، في نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكروا العزل، فقالوا : لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى؟ فقال علي: لا تكون موؤودة حتى تمرّ على التارات السبع: تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر – رضي الله عنه – : صدقت، أطال الله بقاءك»[292].

قال ابن حجر: " و ينتزع من حكم العزل حكم معالجة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع؛ ففي هذه أولى، و من قال بالجواز؛ فيمكن أن يلحق به"[293].

2- استدلوا : بأن الجنين قبل الأربعة الأشهر لم تنفخ فيه الروح ، بدليل حديث ابن مسعود الصحيح السابق، و ما دام لم تحله الروح، فهو ليس بآدمي، و من ثم لا حرمة له، و لا تثبت له أحكام الآدمي، فيجوز إسقاطه[294].

3- إنّ كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، و من لا يبعث يوم القيامة لا اعتبار لوجوده، و من ثم فلا حرمة في إسقاطه[295].

القول الثانيوأدلته : يجوز الإجهاض فيما قبل الأربعين يوماً من بداية الحمل (أي في مرحلة النطفة الأمشاج) و يحرم فيما عداها، و هو قول الحنفية، و بعض المالكية في قول مرجوح، و الشافعية، و قول الحنابلة في الراجح عندهم، و رجحه من المعاصرين د. مصطفى الزرقاء.

- **أما الحنفية** : جاء في بدائع الصنائع : " و إن لم يستبن شيء من خلقه : فلا شيء فيه ، لأنه ليس بجنين "[296] .

---

[291] – ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، 156/1.

[292] – المرجع نفسه،156/1.

[293]– ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 310/9.

[294]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق،302/1.

[295]– منصور البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق،103/2.

[296]– أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،325/7.

– **و أما المالكية:** فقد جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: " وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوماً من الوطء: فقال اللخمي: جائز. وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز، باتفاق . وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره: أنهما خارج المذهب"[297].

– **الشافعية:** جاء في نهاية المحتاج: " و قيل: لها حرمة، و لا يباح إفسادها (أي العلقة) ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل"[298].

– **و عند الحنابلة:** جاء في الفروع: " و يجوز لإلقاء نطفة "[299].

– و يقول ابن رجب في جامع العلوم و الحكم: " و قد صرّح أصحابنا بأنه: إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، و قد لا تنعقد ولداً "[300].

واستدل أصحاب هذا القولبالأدلة الآتية:

1– رواية الإمام أحمد لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثمّ مضغة كذلك».

و وجه الاستدلال : أنّ هذا الحديث يدل على أنّ النطفة تبقى في الرحم ماء، و لا تنعقد و تصور، و ما لا ينعقد يجوز إسقاطه[301].

2– رواية للإمام مسلم لهذا الحديث بلفظ: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان و أربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، و يكتب الملك...»[302].

---

[297]– شمس الدين أو عبد الله محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3(ط:3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص477.

[298] – الرملي،نهايةالمحتاج، مرجع سابق، 442/8.

[299]– ينظر: منصور البهوتي، كشاف القناع متن الإقناع، مرجع سابق، 218/1.

[300]– ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق،157/1.

[301] –سليمان العيسى، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي.(ط:1، الرياض: لا.ن، 1432هـ)،ص 163.

[302]– أخرجه: مسلم، الصحيح،ج8، كتاب القدر، باب خلق الإنسان وكتابة رزقه، رقم(6819)، ص45.

و في هذا الحديث دليل علىأنّ بداية التخليق والتصوير للجنين تكون في أول الأربعين الثانية، و هذا يدل على أنه قبل هذه المدة ليس بشيء، فيجوز إسقاطه[303].

و لهذا ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الأحكام المتعلقة بالحمل لا ترتبط به إلا بعد هذه المدة، و عليه: فالعدة لا تنقضي بإسقاط العلقة، و الغرة لا تجب بذلك أيضاً[304].

القول الثالثوأدلته: يحرم الإجهاض في جميع مراحل الجنين، منذ لحظة العلوق، و هو قول بعض الحنفية، و المشهور من مذهب المالكية، و هو قول الغزالي من الشافعية، و من المعاصرين هو قول الدكتور وهبة الزحيلي[305]، و الدكتور يوسف القرضاوي[306]، و غيرهما .

– **أما الحنفية** : فقد جاء عند ابن عابدين: " وَفِي كَرَاهَةِ الْخَانِيَّةِ : وَلَا أَقُولُ بِالْحِلِّ؛ إذْ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ، فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هُنَا، إذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُذْرِهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: وَمِنَ الْأَعْذَار: أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ، وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظِّئْرَ، وَيَخَافُ هَلَاكَهُ".

وَنُقِلَ عَنِ الذَّخِيرَةِ: لَوْ أَرَادَتِ الْإِلْقَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: إنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَ مَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ

[303]– سليمان العيسى، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 164.

[304]– ينظر: محي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش،ج8(ط:3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص376.

[305] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،3/556–557.

[306]– يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام (فتاوى معاصرة).(لا.ط، قسنطينة: دار البعث، 1407هـ/1987م)، ص 190.

مَآلُهُ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ، قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: فَإِبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ، أَوْ: أَنَّهَا لَا تَأْثَمُ إثْمَ الْقَتْلِ"[307].

و أما المالكية – و هو القول الراجح عندهم– فقد جاء في الشرح الكبير: " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، و لو قبل الأربعين يوماً، و أما إذا نفخت فيه الروح : حرم، إجماعاً ... و هذا هو المعتمد، و قيل : يكره إخراجه قبل الأربعين "[308].

و قال الغزالي من الشافعية: " و ليس هذا – أيالعزل –كالإجهاض و الوأد؛ لأنّ ذلك جناية على موجود حاصل، و له أيضاً مراتب: و أول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، و تختلط بماء المرأة، و تستعد لقبول الحياة؛ و إفساد ذلك جناية، فإن صادف مضغة و علقة كانت الجناية أفحش، و إن نفخ فيه الروح و استوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، و منتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيّاً "[309].

أدلة أصحاب هذا القول :

1– حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم ، و الذي فيه:«إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك...» الحديث[310].

و وجه الدلالة : أنّ الحديث فيه دلالة صريحة على أنّ الله سبحانه و تعالى يجمع خلق الجنين في بطن أمه و هو نطفة جمعاً خفيّاً، و من ثم : ما دام الله جمع خلقه، فلا يجوز التعدي عليه و إسقاطه[311].

2– حديث مالك ابن الحويرث، و فيه :«أنّ الله تعالى إذا أراد أن يخلق النسمة، فجامع الرجل المرأة؛ طار ماؤه في كل عرق و عصب منها، فإذا كان يوم السابع أحظر الله عز وجل له كل عرق بينه وبين آدم ثم قرأ : **{في أي صورة ما شاء ركبك}**»[312].

---

[307] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 176/3.

[308]– أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق،266/2.

[309]– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص51.

[310] – سبق تخريجه. ص104.

[311]– سليمان العيسى، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص170.

[312]- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج19(ط:2، القاهرة: مكتبة بن تيمية، د.ت)، ص290.

و وجه دلالة الحديث، و أنّ بدء مراحل الخلق و التكوين يكون في النطفة في أوائل الحمل، و عليه فلا يجوز إسقاطه[313].

3- الأحاديث التي جاءت بوجوب الغرّة " دية الجنين "، و منها : ما رواه البخاري، و مسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : «أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي– صلى الله عليه وسلم –بغرةٍ عبد، أو أمة»[314] .

و فيه دليل على وجوب الغرة في الجنين، و الجنين – كما تقدم – : اسم للحمل ما دام في البطن، و وجوب الغرة على ما في البطن: بسبب الاعتداء، و الاعتداء محرم، فيكون الإسقاط محرماً، و قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغرة فيه تضمين لهذا الاعتداء، و في ذلك دليل على تحريم الإسقاط بجميع مراحله[315].

4- ما ذكره الغزالي في كتابه" إحياء علوم الدين"، من أنه إذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة ، جرى مجرى الإيجاب و القبول الحكمي في العقود، و مهما اجتمع الإيجاب و القبول كان الرجوع بعده رفعاً و فسخاً و قطعاً[316].

5- قولهم إنّ الإسقاط يشبه الوأد؛ لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل لكائن موجود تهيّأ ليكون إنساناً، و الوأد محرم، فيكون الإسقاط محرماً[317].

6- قياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فلمّا كان المتعرض للبيض– الذي هو أصل الصيد – مؤاخذاً عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان، و هو مستعد للحياة قبل إنزاله[318].

مناقشة الأقوال في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

---

[313] – المرجع نفسه، ص170.

[314]– أخرجه: مسلم، الصحيح، ج5، كتاب الحدود والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني، رقم(4407)، ص110.

[315]– سليمان العيسى، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص 172.

[316] – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق،51/2.

[317]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 132/7.

[318] – ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق،176/3.

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :" المجيزين للإجهاض في جميع مراحله "

– أما قياسهم الإجهاض على العزل، فنقول: هو قياس مع الفارق، لأنّ الإجهاض جناية على وجود حاصل منعقد، بل و ربما تمّ تصويره، أما العزل فإنّه لم يوجد بالأصل[319].

قال ابن رجب: " و قد رخّص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم ينفخ فيه الروح، و جعلوه كالعزل، و هو قول ضعيف، لأنّ الجنين ولد انعقد، و ربما تصور، و في العزل لم يوجد ولد بالكلية، و إنما تسبب إلى منع انعقاده، و قد لا يمتنع انعقاده بالعزل، إذا أراد الله خلقه "[320] .

– و أما قولهم بأنه لا اعتبار لوجود الجنين قبل نفخ الروح فيه، و أنه لا حرمة له، فمردود : بأنّ الشارع ربط كثيراً من الأحكام بهذا الجنين، و لو قبل نفخ الروح فيه: كعدة الحامل، و تقسيم الميراث، و إثبات النسب، و غيرها .

– و أما استدلالهم بأنّ ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، فقد أجاب عنه المعاصرون: " بأنّ هذا الجنين لو ترك و شأنه فإنّ مصيره – بمشيئة الله – إلى الاكتمال و النمو و نفخ الروح، و تحقق بعثه يوم القيامة، و في الاعتداء عليه توقيف لذلك "[321].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :" المجيزين للإجهاض قبل الأربعين يوماً فقط ، أي : قبل مرحلة المضغة " :

– أما استدلالهم بحديث أحمد عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «أنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثمّ مضغة كذلك»، و الذي استدلوا به على أنّ النطفة تبقى في الرحم ماءً لا تنعقد و لا تصوّر، و ما لا ينعقد يجوز إسقاطه، فقد نوقش هذا الحديث: بأنّ في سنده ضعفاً و انقطاعاً، و هو ما ذكره ابن حجر في فتح الباري[322].

و لو سلمنا بصحة الحديث ، فإنه لا دلالة فيه على المطلوب، إذ الحديث يُحمل على نفي التغيير، لا على تمامه، بمعنى: أنه لا ينتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، و لا

[319]– سليمان العيسى، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص156.

[320] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، 481/11.

[321] – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، التبيان في أقسام القرآن.(لا.ط، لا.م: دار الفكر، د.ت)،ص 212.

[322] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، 481/11.

ينفي أنّ المني يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة، أي: لا ينفي حصول تغييرات جزئية متدرجة خفية إلى أن تتحول علقة .

– **و أما استدلالهم برواية:**«إذا مرّ بالنطفة ثنتان و أربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها ، و خلق سمعها و بصرها و جلدها و لحمها و عظامها، ثمّ قال: يا رب! أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء، و يكتب الملك ...» .

و أنّ هذا الحديث يثبت أنّ بداية التخلق و التصوير للجنين تكون في بداية الأربعين الثانية، و أنه قبل هذه المدة ليس بشيء، فيجوز إسقاطه .

فقد نوقش: بأنّ الرواية الأخرى للحديث، و التي فيها: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة ... الحديث»، تدل على أنّ جمع الخلق يكون في الأربعين الأولى، و هذا ما ذكره ابن القيم حيث يقول:" و هذا يقتضي أنّ الله جمع فيها – الأربعين الأولى – خلقها جمعاً خفيّاً، و ذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، و ذلك الخلق يتزايد شيئاً فشيئاً، إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله "[323].

و يقول النووي في شرحه للحديث :

" قال القاضي و غيره: ليس هو على ظاهره، و لا يصح حمله على ظاهره؛ بل المراد بتصويرها، و خلق سمعها... إلى آخره: أنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر؛ لأنّ التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، و إنما يقع في الأربعين الثالثة، و هي مدة المضغة، كما قال تعالى :﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ .....الآية﴾.

ثمّ يكون للملك فيه تصوير آخر، و هو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة، حين يكمل له أربعة أشهر، و اتفق العلماء على أنّ نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"[324].

ويقول الزرعي:" وهذا الذي ذكره هذا القائل يقتضي حركة الجنين قبل الأربعين، وهذا خطأ قطعاً؛ فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة، وحينئذ يتحرك، فلا تثبت له

[323] – الزرعي، التبيان في أقسام القرآن، مرجع سابق،ص212.

[324] – النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، 16/190-191.

حركة قبل مائة وعشرين يوماً، و ما يقدر من حركة قبل ذلك: فليست حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة، بسبب الأغشية والرطوبات، و ما ذكره من الحساب لا يقوم عليه دليل و لا تجربة مطردة، فربما زاد على ذلك أو نقص منه، ولكن الذي نقطع به: أن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل ذلك – إن صحت – لم تكن بسبب الروح، والله أعلم "[325].

ثالثاً :مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث : " القائلين بحرمة الإسقاط مطلقاً ":

– **أما استدلالهم بحديث ابن مسعود** :«إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه .....» فالحديث فيه دلالة صريحة على أنّ الله يجمع خلق الجنين و هو في بطن أمه في الأربعين الأولى جمعاً خفيّاً ، كما ذكر ابن القيم، و عليه فلا يجوز الاعتداء عليه . فيناقش هذا القول : بأن الجمع يتم في الأربعين الأولى، لكن لا يمكن أن نعدّه آدميّاً له روح، أو نعدّ إسقاطه إزهاقاً للروح. و مدار الخلاف في المسألة هو : هل في إسقاطه إزهاق للروح أم لا ؟

و لعلّ نفس الرد يكون لدليلهم الثاني في حديث الطبراني:« إنّ الله إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة ...».

– **وأما استدلالهم بالأحاديث التي توجب الغرّة** :خارج نطاق هذه المسألة؛ لأنها لم تذكر أنّ الروح نفخت فيه أم لا ؟

هذا و قد اختلف الفقهاء في وقت وجوب الغرة[326]، ثم إن الكاساني من الحنفيةعلّل وجوب الغرّة: بأنّ الضارب فوّت حياة الجنين لو كان حيّاً، و تفويت الحياة قتل، و إن لم يكن حيّاً فقد منع من حدوث الحياة، فيضمن، و سواء استبان خلقه أو بعض خلقه..."

[325] – الزرعي، التبيان في أقسام القرآن، مرجع سابق، ص208 .

[326] – فجاء في بداية المجتهد : " الخلقة التي توجب الغرّة: و اختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرّة، فقال مالك: ما طرحته من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد: ففيه الغرّة. و قال الشافعي: لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة. و الأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أنّ الحياة قد كانت وجدت فيه ". كما ذكر ابن قدامة في المغني: أنه يشترط لوجوب الغرّة: أن يكون الجنين قد تصور، و ظهرت أعضاؤه أو بعضها، و لا تجب الغرّة إلا

– و أما تشبيه الغزالي لالتقاء نطفة الرجل بماء المرأة بالإيجاب و القبول في العقد: ففيه نظر، إذ الإيجاب و القبول إنما يجريان من طرفي عقد، على ما هو حاصل و موجود فعلاً ، بل يشترط الفقهاء في المعقود عليه وجوده و قيامه عند العقد، و إلا كان العقد باطلاً، فكيف يشبه هذا بما ليس بمعقود و لا موجود ؟

ثمّ إنّ هذا التشبيه أو القياس[327]، هو قياس لشيء محسوس على شيء غير محسوس، و هو التقاء إرادتي المتعاقدين، لكن أقيم الإيجاب و القبول مقامهما؛ لحوقاً بهما .

– وأما تشبيه الإسقاط بالوأد الخفي: فهو مردود: بأنّ الحياة قائمة ومتيقنة في حالة الوأد، أما في حالة الإسقاط قبل نفخ الروح: فإنّ الحياة الإنسانية غير موجودة أصلاً.

الفرع الثاني : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه

يُنقل عن أئمة المسلمين و فقهاؤهم: تحريم الإجهاض إذا دخل الجنين المرحلة الإنسانية، أي: بعد اكتمال التخلق و نفخ الروح فيه، و بلوغه مائة و عشرين يوماً، و أنّ ذلك يعد جريمة قتل، و جناية على حي متكامل الخلق .

جاء في القوانين الفقهية " و إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، و أشد من ذلك إذا تخلق، و أشدّ من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس، إجماعاً "[328].

و في نهاية المحتاج: " و قد يقال: أما في حالة نفخ الروح، فما بعده إلى الوضع: فلا شك في التحريم "[329].

والأدلة على ذلك:

1–قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء:33]

بظهور الصورة، حتى لو كانت خفيّة، و تعرف الصورة الخفية: بشهادة القوابل.انظر؛ ابن رشد، بداية المجتهد،738/2.ابن قدامة المغني،539/9.

[327] – أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 209.

[328]–.ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق،602/1.

[329]– ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 186/1.

و وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على تحريم قتل النفس بغير حق، و الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة، فلا يجوز قتله بغير حق.

2- من السنة: حديث ابن مسعود المتفق عليه، و الذي جاء فيه: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة».

ووجه الدلالة : أنّ الحديث دلّ على أنّ نفخ الروح يكون بعد مرور مائة و عشرين يوماً، و إذا نُفخت الروح في الجنين صار نفساً إنسانية يحرم قتلها "[330].

الفرع الثالث: الترجيح

إن مدار الخلاف هو مسألة: هل إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه إزهاق للحياة أم لا؟ لأنّ الشرع إنما اعتبر الجناية مقابل قتل نفس و إزهاق روح، يقول تعالى: **{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}**. و هذا غير متحقق في حالة الإجهاض قبل نفخ الروح فيه ، لكنّ هذا لا يعني جواز- أو: حلّ- الاعتداء على الحمل- و هو في مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه - دون مبرر أو سبب ... فإذا وجد السبب أو المبرر، فقد ارتفعت الحرمة. و لعلّ التفصيل في هذا الحكم يكون كالآتي:

1- أما بالنسبة لما قبل مرحلة المضغة - أي: ما قبل الأربعين يوماً - : فالراجح جواز الإسقاط، إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك الإسقاط، و لا نقول هنا ضرورة، بل يكفي وجود عذر يتولد منه حاجة لدى الزوجين إلى التخلص من الحمل: كأن يكون هناك خشية من حدوث مشقة بتربية الأولاد، بسبب وظيفة المرأة مثلاً، أو حاجتها إلى إتمام الدراسة، أو سفرها. و قد مثّل لذلك ابن عابدين في حاشيته : بانقطاع لبنها بعد ظهور الحمل، و ليس لأب الجنين ما يستأجر به الظئر، و يخاف هلاكه .

و يؤكد ذلك عدم ارتباط الإسقاط في هذه المرحلة بأيّ من الأحكام الشرعية، فلا تنقضي العدّة بإسقاط الجنين في هذه المرحلة، كما لا تجب به الغرّة .

[330]- وفاء الغنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة.(لا.ط، الرياض: دار الصميعي، 1430هـ)، ص 280.

2- و أما بالنسبة لإسقاط الجنين فيما بعد الأربعين يوماً من بداية الحمل، و قبل نفخ الروح: فلا بدّ أن ترتقي الحاجة، و تكون أشدّ و أقسى لحصول الإجهاض و التخلص من الجنين، و ذلك عملاً بقاعدة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة " . و الحاجة هنا التي يمكن أن نقول بجواز الإجهاض بها، تكون مما يسبب ضيقاً و حرجاً شديدين، فتدعونا هذه الحاجة إلى الأخذ بالرخص، و تنزيلها منزلة الضرورة، و ذلك كما في حالة ثبوت تشوه في الجنين يسبب له و لأهله حرجاً بعد ولادته، أو كما لو كان الحمل يسبب ضرراً غالباً على الأم بإثبات الأطباء، أو كما لو كان الحمل بسبب الاغتصاب – و هو موضوع البحث، و سيأتي التفصيل –.

3- وأما بالنسبة لإجهاض الجنين بعد الأربعة الأشهر حيث تكون الروح قد نفخت فيه: فلا مجال للحديث عن الإجهاض لأي سبب من الأسباب، لأنه و بلا شك يعدّ إزهاقاً للروح، و قتلاً لنفس بشرية[331].

مع العلم أن هناك من أجاز ذلك (أي الإجهاض)بعد نفخ الروح لضرورة سلامة الأم، وينبغي توفر شروط ثلاثة في هذا النوع من الإجهاض[332].

1- وجود حالة مرضية تتطلب بالضرورة إجهاض الجنين، للمحافظة على حياة أمه كما لو تعرضت لعارض طبي يوجب علاجه إجهاض الجنين، كتمزق رحمها مثلا أو اشتداد مرض تعاني منه أو نحو ذلك، مما يُعرض حياتها للخطر في استمرار الحمل.

2- تعذر علاج الأم واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر.

3- ثبوت الخطر بشهادة الطبيب المختص.

---

[331] – حكم إجهاض جنين الاغتصاب دراسة فقهية مقارنة 1-2 د. حنان مسلم فتال يبرودي

الموافق 24/11/2014 - 10:30 1436/02/02 أضيف في

. أنظر منتديات ستار تايمز، الإجهاض http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9340ص.

.تاريخ التصفح:18:19.2015/05/14- 2013/07/20للضرورة في ظل الفقه الإسلامي و القانون الليبي، أضيف في

[332]– محمد بوزغيبة، جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب.منزل من موقع شبكة الطريق إلى السنة، بتاريخ:2011/10/04. ص 37.أنظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا. (لا.ط، دمشق: دار الفرابي، 1396هـ/ 1976م)، ص 91. أنظر: إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.(ط:1، المملكة العربية السعودية: سلسلة إصدارات الحكمة، 1463هـ/ 2002م)، ص141.

فإنقاذ الأم ضروري لا محالة وإسقاط الجنين ضروري أيضا بسبب هذه الشروط، لأنه إذا تعارض ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين.

كما درست فريدة زوزو هذا الموضوع من ناحية مقاصدية حيث قالت[333]:"وهذا النوع محكوم بقاعدة الضرورة وتوابعها، حال إرادة إجراء الإجهاض لإنقاذ الأم من خطر يهددها، ثم بإعمال فقه الموازنات بين الترجيح بين المقاصد الشرعية الضرورية، فيدخل في مرتبة الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النسل، وأيهما يقدم على الآخر، وباعتبار أن الأم هي الأصل والجنين فرع منها، فإن الراجح هو اعتبار حياة الأصل، وتهدر حياة الفرع مقابلها. وهو القول الذي ذهب إليه الفقهاء الآن في استنادهم على آراء الأطباء ".

وما يُؤيد هذا الكلام ما جاء في بعض الفتاوى منها:

جاء في فتاوى الأزهر: "إذا ثبت من طريق موثوق به، أن بقاءه(الجنين)بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا مُنقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحَّى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها"[334].

وفتوى خالد عبد المنعم الرفاعي: "... يتبين أنه لا يجوز إسقاط الجنين – لمجرد أنه مشوه أو معاق – في الشهر الخامس، وإسقاطهلا– والحالة هذه – إزهاقٌ لنفس لم يأذن الله بإزهاقها؛ إلا إذا تحقق وجود ضرر على الأم ولو بغلبة الظن، فإن رأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضارٌّ بالأم؛ فإنه في هذه الحال يُباح الإجهاض؛ إعمالاً لقاعدة: (دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف)..."[335].

المطلبالثاني: حكم إجهاض جنين الاغتصاب:

من المسائل التي عمت بها البلوى وكثرت في هذا الزمان، نتيجة للحروب، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، وكثرة الدواعي للفاحشة، مما أدى إلى زيادة حوادث الخطف والاغتصاب،

---

[333]– فريدة زوزو، فقه الموازانات في ضوء مقاصد الشريعة ودوره في قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 967–968.

[334]– محمود شلتوت، الفتاوي.(ط:10، القاهرة: دار الشروق، 1400هـ/1980م)، ص290.

[335] – فتوى في موقع الألوكة– طريق الإسلام، تصنيف: قضايا الزواج والعلاقات الأسرية، تاريخ النشر: 18 صفر 1430هـ الموافق لـ 2009/02/13. http://ar.islamway.net/fatwa/2947

ينتج غالبا حمل تكون آثاره سيئة على أمه وعلى المجتمع، وبناء على ما ذكر سابقا في حكم الإجهاض عموما، إلى أي مدى يمكن مراعاة الاغتصاب كضرورة لتسويغ الإجهاض، خاصة مع تردد هذه الأسئلة:

– هل الأولى إباحة إسقاط جنين الاغتصاب للحد من مشكلة اللقطاء، ولا تبقى ثمرة الجناية تؤرق أمه المغتصبة وحتى أسرتها طوال حياتها لذنب لم تجنه هي أو وليدها؟!

–وما مدى إمكانية الاستفادة من نقاط الاختلاف من أجل الوصول إلى حكم يراعي هذه الأمور مع المحافظة على أصول وثواب الشريعة ؟

الفرع الأول : حكم إجهاض جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح

وقد أصدرت عدة فتاوى حول هذا الأمر تتفق على جواز ذلك من بينها:

– **ما أفتى به خالد عبد المنعم الرفاعي**[336]: "فإن كان الزِّنا قد وقع كرْهًا –أي حالة اغتصاب– وكان الحَمْلُ لم يُنْفَخْ فيه الرّوحُ –أي قبل مرور أربعة أشهر– وكان وجودُه يؤثِّرُ على صحة المرأةبأمرٍ معتَبَرٍ لا يُمكن تحمُّلُه، أو سيَجْلِبُ لها الخِزْيَ والعارَ أو لا توجد رعايةٌ اجتماعيةٌ لتلك الحالات – فيمكِنُ للمرأة الإجهاضُ في تلك الحالِ ما دام الجنين لم تنفخ في الروح".

– **ما أفتى به الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال:**"...لا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو وفاجر معتد أثيم، عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم – وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يُفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل..."[337].

– **فتوى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق:**"قدم شيخ الأزهر جوابا مطولا نشرته مجلة الأزهر، جاء فيها جواز إجهاض المغتصبة إذا لم يتجاوز الحمل أربعة أشهر، قال: لا مانع

[336]– موقع الألوكة – طريق الإسلام، تصنيف: فقه الجنايات والحدود، تاريخ النشر: 22 صفر 1434هـ/2013/01/04م.http://ar.islamway.net/fatwa/40759، تاريخ التصفح: 2015/05/20.

[337]– يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام (فتاوى معاصرة)، مرجع سابق،195/2.

شرعا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه. على المواقعة، بشرط أن لا يكون قد مرّ على هذا الحمل مئة وعشرون يوما ..."[338].

- **اجتهاد عبد الرحمن النفيسة:**" ... ينبغي التفريق بين الجنين الناتج عن عملية اغتصاب الذي نُفخت فيه الروح وبين ما لم تُنفخ فيه الروح، فإذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح المحددة بأربعة أشهر، يجوز لها ذلك خلال هذه المدة وحتى تستفيد المغتصبة من هذه الفتوى، عليها أن تُراجع الأطباء في أقرب وقت ممكن حتى يُتأكد إن كانت حاملا أم لا؟ فالمُعتدى عليها مُلزمة بالتأكد من حالتها بعد الاغتصاب، فإن تأكد لها حملها من المغتصب قبل نفخ الروح، جاز لها إسقاطه وعذرها في ذلك حال الغصب الذي تعرضت له وحملت منه كارهة غير مختارة"[339].

رأي الأستاذ عمر غانم:" أورد الأستاذ عمر بن محمد غانم في كتابهأحكام الجنين في الفقه الإسلامي" ما حدث بسبب اغتصاب المسلمات العفيفات بالبوسنة والهرسك في سنة 1992، ثم اهتدى إلى موقف خاص جاء فيه:" إن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة والعنت، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها أو شرفها أن تبقى منبوذة أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلا، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي أو أن يصيبها في عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكانا آمنا يلوذ به أقول: إن كان الأمر كذلك فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل وجود الروح فيه، مع تقدم الوسائل الطبية التي تكتشف الحمل منذ الأسبوع الأول، وكلما كان الإسقاط مبكرا، كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع والعمل بها أيسر وذلك لأن درء المفاسدمقدم على جلب المنافع، وهنا لا يوجد منافع بل مفاسد كثيرة تترتب على هذه الفعلة الشنيعة"[340].

الفرع الثاني : حكم إجهاض جنين الاغتصاب بعد نفخ الروح

---

[338]- مجلة الأزهر : 18 – 20، ج1، محرم 1414هـ مصر.

[339]- عبد الرحمن النفيسة، الإجهاض آثاره وأحكامه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س2ع07، 122 – 124، 1411هـ.

[340]- غانم عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص178- 179.

وقد ورد في هذا الشأن فتاوى أيضا مفادها عدم جواز إجهاض جنين الاغتصاب بعد نفخ الروح، بل ويعتبر إجهاضه اعتداء على نفس بشرية، إذ ما يلحق المرأة من ضرر بسبب الاغتصاب لا يسوغ لها أن تزهق نفسا بشرية، ومن الفتاوى في ذلك:

- **ما أفتى به خالد عبد المنعم الرفاعي:**" ...أما إن كان الحمل قد بلغ أربعةُ أشهر، فلا يجوز مُطلقًا إسقاطه في قول عامة أهل العلم، ويكون الإجهاض في تلك الحالة قتلاً للنفس"[341].

- **فتوى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق:**" ...لا يجوز الإجهاض بسبب جريمة الاغتصاب بعد نفخ الروح بالاتفاق، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفس ذات روح يجب المحافظة عليها"[342].

- **اجتهاد عبد الرحمن النفيسة:**"...أما إذا لم تستطع التأكد من حملها بعد الاغتصاب لعذر من الأعذار الشرعية، وتجاوز الجنين مرحلة نفخ الروح، فإن قواعد الشريعة تتسع لجواز الإسقاط كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفارة،فيما لو كان الاغتصاب جماعيا كما يحدث في الحروب..."[343].

- **جاء في الموسوعة الفقهية:** حُكْمُ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ : - نَفْخُ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...» . وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الإِْجْهَاضِ بعد نفخ الروح. فقد نصُّواعلى أنه إذا نُفخت في الجنين الروح حُرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له بلا خلافٍ[344].

---

[341]- موقع الألوكة – طريق الإسلام، تصنيف:فقه الجنايات والحدود، تاريخ النشر: 22 صفر 1434هـ/2013/01/04م.http://ar.islamway.net/fatwa/40759 ، تاريخ التصفح: 2015/05/20.

[342]- مجلة الأزهر : 18 – 20، ج1، محرم 1414هـ مصر.

[343]- عبد الرحمن النفيسة ، الإجهاض آثاره وأحكامه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س2ع07، 122 – 124، 1411هـ.

[344] – مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 57/2.

وعليه فلا يجوز لتلك المرأة أن تسقط حملها، ونوصيها وأهلها بالصبر على قدر الله تعالى، فإن الله جل في علاه يمتحن عباده بالرخاء والشدة، ومن صبر فله الأجر ومن سخط فقد أضاع أجره.

ويجوز إجهاض جنين المغتصبةبعد النفخ لضرورة سلامة الأم قياسا على حالة الإجهاض بعد نفخ الروح عموما،فمن باب أولى أن يكون في حق المغتصبة.

الفرع الثالث: النتائج.

ويتبين مما سبق ما يلي:

1- إن كان الحمل قد تجاوز فترة نفخ الروح فيه، و هي أربعة أشهر، أي مائة و عشرون يوماً: فلا يجوز إسقاطه مطلقاً؛ لأنه قتل نفس، و إزهاق روح .

2- إن كان الحمل لا يزال فيما قبل الأربعين يوماً، فلا تردد أبداً في جواز إجهاضه حالة الاغتصاب؛ لأننا إذا قلنا بجواز ذلك للحاجة، فلا حاجة أشدّ من رفع الضيق و الحرج الناجم عن الاغتصاب .

كما يمكن الاستئناس بما ذكره بعض المالكية: من جواز إقامة الحد على الزانية إذا كان حملها قبل الأربعين، و قالوا: لا ينتظر وضع الحمل؛ لأنه قبل الأربعين لا حرمة له، و نص عبارتهم هو: " و متى تقدم للمرأة أربعون يوماً من يوم زنت؛ انتظر حملها، و إلا حُدّت ؛ لأنه قبل الأربعين مضغة لا حرمة لها "[345].

[345] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج12(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)،ص84.

3- و إن كان مضى على الحمل أربعون يوماً، و لم يصل إلى نفخ الروح: فيباح إسقاطه؛ لما يلي :

- لأنه يندرج تحت قاعدة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة". فيباح للمرأة التي حملت نتيجة الاغتصاب إجهاض حملها، ما دام لم تنفخ فيه الروح، بل لعلها أعظم حالات الحاجة التي تلحق بالضرورة؛ لما يمسُّ المرأة من طعن في شرفها و سمعتها، و لما تتعرض له من أذى شديد على المجتمع، إضافة إلى عدم الرغبة بهذا الحمل الناتج عن عدو حقيقي لها، فبأي نفسٍ ستربي هذا الطفل، و بأيّ وجه ستتقبله عائلتها و مجتمعها ؟!. بل و مراعاة لحال هذا الطفل - الذي لن يجد له مكاناً في نفوس من حوله، و لن يحظى بقلب رؤوم يلوذ به - يباح الإجهاض هنا .

- إنّ إعمال قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[346]، يدعونا إلى القول بإباحة الإجهاض هنا، بل ربما لا توجد مصلحة أصلاً، بل المضار و المفاسد هي التي تحيط بالموضوع من كافة جوانبه، من جانب الأم الحامل التي طُعن بشرفها من عدو لها و لدينها، و من جانب أسرة المرأة التي أهدرت سمعتها، و من جانب الجنين الذي سينشأ مجهول النسب، منبوذ الوجود.

- العمل بقواعد رفع الحرج التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية السمحة، و أي حرج أشد حاجة لرفعه من الحرج المتعلق بالشرف و الكرامة؟

- الاستفادة من حالة الاختلاف بين الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، بل هي أولى الحالات التي يستفاد منها في تطبيق الرحمة بالاختلاف و التوسعة على الأمة، فما دام هناك من الفقهاء من قال بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عموماً، فلم لا يُعمل قولهم في حالة الاغتصاب، و التي تعدّ من أبشع الجرائم في عرف الإنسانية؟ و خاصة أنها جريمة لم ترتكبها الحامل ذات العلاقة، و لا الجنين المظلوم ثمرة تلك العلاقة، بل فرضت عليهما فرضاً.

[346] - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص205.

و لا بدّ من التنبيه على أنّ القول بإجهاضه إنما يندرج تحت حكم الإباحة، فلو آثرت المرأة أن تكمل حملها، و تضع مولودها، و تعتني به، فلا مانع من ذلك، بل ربما كان لها من الأجر عند الله الشيء الكثير.

الخـــــاتمة:

موضوع الضرورة من أهم المواضيع التي ينبغي البحث فيها نظرا لما يعيشه المسلم اليوم من أحوال يجد نفسه مضطرا في كل مرة أن يترك واجبا أو يفعل محظورا، ولهذا سعى العلماء لحدها ووضع ضوابط لها مراعين في ذلك أحوال المكلف وأصول الشريعة.

والمرأة المسلمة بحاجة إلى الفصل في الكثير من قضاياها، دون أن تتسم تلك الاجتهادات بالتشدد أو بالتساهل، وبحيث تراعي ظروفها الخاصة في حالات الضرورة مع المحافظة على المبادئ والثوابت.

وبعد عرض هذا البحث الذي حاولت من خلاله الكشف عن مبدأ الضرورة الشرعية، وأهم أسبابها، وضوابطها ومحاولة تطبيقها على بعض المسائل المتعلقة بقضايا المرأة المعاصرة، يمكن طرح النتائج الآتية:

1- تعتبر الضرورات الشرعية مظهرا من مظاهر التخفيف والتيسير، وتؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

2- اتفق العلماء على الاحتجاج بالضرورة الشرعية بضوابطها وبناء الأحكام العملية عليها، وأما ما قد يقع من اختلاف بينهم عند مراعاة الضرورة، فهو بسبب اختلافهم في اعتبار حالات الضرورة، وفي ما إذا كانت تلك الحالة قد استوفت ضوابط الضرورة وشروطها.

3- إن النظر إلى حالة الضرورة ينبغي أن لا يكون بمنأى عن اعتبار الزمان والمكان والبيئات، بل ينبغي أن ينظر إليها بكل ملابساتها وظروفها.

4- إن وضع ضوابط للضرورة، وارتباط هذه الأخيرة بالكثير من القواعد الفقهية والأصولية، لا يسهل فقط على العلماء الكشف عن حالات الضرورة والتمحيص بين ما هو حقيقي ووهمي، بل أيضا يسمح للعلماء بالتنزيل السليم للحكم المستند على الضرورة على الواقع، بما يؤكد جدوى الشريعة وصلاحيتها لاستيعاب القضايا الجديدة بما يتناسب مع ظروف المكلف وثواب الشريعة.

5- إن الجهل بالكثير من أحكام الشريعة، أو الجهل بطبيعة الاختلاف فيها، من شأنه أن يجعل الكثيرين يدخلون بعض القضايا ضمن حالات الضرورة وما هي منها، أو العكس.

6- إن الكثير من قضايا المرأة المعاصرة، ناتج عن التحولات الواضحة في مجالات مختلفة خاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، مما أدى إلى تحولٍ في ما يمكن اعتباره ضروريا في حياة المرأة، مما يستوجب نظرًا أوفى يراعي هذه التحولات وضوابط الضرورة وثوابت الشريعة.

أما ما يتعلق بالتطبيقات على الضرورة الشرعية أي "مسألة النمص إرضاء للزوج"، و"مسألة نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب"، و"مسألة إجهاض جنين الاغتصاب".

فقدتم الوصول إلى ما يلي:

- إن مسألة النمص إرضاء للزوج، على خلاف ما يظهر من أنه متفق على حرمة النمص، فإن هذه المسألة مختلف فيها سواء ما تعلق بتحديد معنى النمص، وتأويل النهي الوارد، والاختلاف في علة النهي، لهذا لم يتمكن الحسم في هذه المسألة، أو الجزم بترجح رأي معين، وبالنظر إلى ضابط قيام الدليل المرجح ورجحان العمل به، فإنه ومع الاختلاف المتجه حول هذه المسألة وعدم قيام الدليل المرجح، فإنه يمكن استبعادها من مسائل الضرورة بمفهومها الاصطلاحي وإن اشتهرت بين العامة وبعض العلماء على أنها مسألة ضرورة.

وعلى هذا، فالكثير من مسائل الضرورة لا يمكن إدراجها ضمن الضرورة وإن اشتهرت بين العامة أنها كذلك، وهذا بناء على ضوابط الضرورة، وبناء على التمحيص في حالة الضرورة.

- وفي ما يخص مسألة "نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب"، فمما ينبغي مراعاته أن تلك البلاد منها ما هو أجنبي ومنها ما هو عربي أو إسلامي، وأن مفهوم الحجاب بالنظر الشرعي على اختلاف العلماء في تحديد ما يجب ستره من جسد المرأة فإنه يختلف عن معنى الحجاب في عرف وقوانين تلك الدول، اذ لا يتعدى كونه ذلك الزي الذي تستر به المرأة رأسها وشعرها عن الرجال الأجانب.

ومع الاعتراف بتعرض المسلمات في بعض تلك البلاد إلى مضايقات شديدة، فإنه لابد من التأكد من حالة الضرورة وتحققها بضوابطها، خاصة أنها تختلف من شخص لآخر، لذلك يصبح من الصعب أن تصدر فتاوى عامة تشمل جميع المسلمات المتضررات، فهي مسألة تحتاج إلى فتاوى شخصية بناء على طبيعة الضرر الذي يلحق بكل مسلمة، فإذا تحققت الضرورة بمختلف ضوابطها فإن على المسلمة أن تكشف من حجابها ما يدفع عنها الأذى،

لأن الضرورة تقدر بقدرها، وأن الأولى لمن لا تستطيع اظهار شعائر دينها أن تهجر تلك البلاد إذا كانت تستطيع ذلك، فسلامة الدين أولى من أي شيء آخر. على المسلمة أن تتقي ربها ما استطاعت.

– أما فيما يخص مسألة: " إجهاض جنين الاغتصاب" على اعتبار أن الاغتصاب هو إيلاج الرجل ذكره في فرج امرأة أجنبية لا تحل له دون رضا منها، فهو يقع تحت حكم الإباحة في حالة ما إذا لم تُنفخ فيه الروح حسب الراجح من الأقوال وبناء على قاعدة "الضرر يزال"، وما يلحق المغتصبات من ضرر لا يجهله أحد سواء من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية، وما قد يحلق الولد بعد ذلك من أذى، في ظل مجتمعات غير مؤهلة للتعامل بشكل سليم مع هذه الحالة.

أما بعد أن تُنفخ فيه الروح فلا مجال للحديث عن الإجهاض، لأنه يُعد إزهاقا للروح، وقتلا للنفس البشرية إلا لضرورة سلامة الأم فجوز العلماء الإجهاض في تلك الحالة وقالوا أن حياة الأصل(الأم) أولى في الاعتبار من حياة الفرع(جنينها)، غير أن الاغتصاب لا يعد حالة ضرورة تجيز لها إجهاض الجنين وقد نفخت في الروح، فحفظ النفس البشرية أوْلى من الضرر الذي يحلق المرأة المغتصبة، وأن عليها أن تصبر وتحتسب.

– يتضح بجلاء ارتباط الضرورة بمقاصد الشريعة، خاصة ما تعلق بكلياتها الخمس، إذ يراعى ذلك في الفصل في القضايا بناء على الضرر الذي يمس تلك الكليات، ومع وجوب دفع الضرر الواقع في إحدى الكليات، فإنه عند الاختلاف يراعى الأهم.

التوصيات:

أمّا التوصيات فهي سطور أخطها لأوجه من خلالها دعوة إلى الأمة الإسلامية أفرادا ومؤسسات وحكومات، للعمل خاصة على رفع كل ما من شأنه أن يوقع في حالة الضرورة.

1– ضرورة التنبيه على ضوابط الضرورة الشرعية،حتى لا تكون التطبيقات على الضرورة غير صحيحة.

2_ نشر فقه الضرورات والتأكيد على ضرورة أن يكون المسلم على اطلاع بضوابطها ولو بشكل عام، وسائر أحكام الشريعة.

3_ينبغي الاهتمام بفقه المرأة عموما ومتطلبات المرأة المعاصرة خصوصا، وذلك لما تحتاجه النساء المسلمات في هذا العصر من معرفة الأحكام الشرعية للمستجدات المتعلقة بهن، وإصدار فتاوى تتعلق بكل جديد من عالمهن.

4- إن المجامع الفقهية ومراكز الأبحاث والدراسات الشرعية يقع على عاتقها العبء الأكبر من خلال دراسة القضايا المعاصرة المتعلقة بحالات الضرورة، حتى يتسنى لها من خلالها وضع التوصيات والقرارات المناسبة ومن ثم رفعها للجهات المختصة لدعمها وتنفيذها، والسعي قدر الإمكان لتوحيد الآراء إخراجا للمكلف من حالة الحيرة والإضراب، بسبب التباين في الفتاوى.

وختاما فهذا جهد المقل، فإن أصبت فبفضل من المولى وتوفيقه، وإن أخطأت فحسبي أني اجتهدت، أسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما، ويفتح لنا أبواب فضله ورحمته ومغفرته ورضوانه. والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.(رسالة ماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م،
2. ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2(لا:ط ،مصر: دار الفكر العربي،د.ت)
3. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم،ج3(ط1:، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)
4. ابن رجب، جامع العلوم والحكم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، ج1(ط:7، بيرو: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م)
5. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج3(ط:1، لا.م، دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م)
6. ابن منظور، لسان العرب. مج4(لا.ط ، القاهرة:دار المعارف، د.ت)
7. ابن نجيم، الأشباه والنظائر .تحقيق:محمد مطيع الحافظ،(ط:4، دمشق: دارالفكر،1426هـ/2005م)
8. أبو المعالي الجويني،غياث الأمم في تياث الظلم. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم،(لا:ط، الاسكندرية: دار الدعوة،1979م)
9. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج5(ط:2،لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)
10. أبو بكر جابر الجزائري، رسائل الجزائري الثالثة.(ط:2، المدينة المنورة: مكتبة لينة، 1415هـ/1994م)
11. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)
12. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، (لا.ط، مصر: مكتبة الجندي،1391هـ/1971م)
13. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، ج4(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)
14. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية.(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م)
15. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. تحقيق: محمد أحمد سرّاج و علي جمعة محمد ج1(ط:1، القاهرة:لا.ن،1421هـ/2000م)

16. أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،ج34 (ط:2، لا.م: مؤسسة الرسالة،1420هـ/1999م)
17. أحمد بن شعيب النسائي، السنن، تحقيق: مكتب تحقيق التراث،ج8(ط:5، بيروت: دار المعرفة، 1420هـ)
18. أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،ج1(لا.ط،بيروت:دار إحياء التراث العربي،1416هـ/1996م)
19. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج2(لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت)
20. أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النمص والتشقير.(ط:2، المملكة العربية السعودية: دار ابن جوزي، 1429هـ/ 2008م)
21. أحمد بن محمد الدردير،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج2(لا.ط،القاهرة:دار المعارف، د.ت)
22. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)
23. أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها.(ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2004م)
24. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخياط،(ط:1، مصر: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)
25. إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. سامي بن محمد سلامة،ج6 (ط:2، لا.م: دار طيبة، 1420هـ/1999م)
26. أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي.(ط:1، القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2002م)
27. الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير.(ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م)
28. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد. تحقيق:محمد حسن إسماعيل ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)
29. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحق: محمد سالم هاشم، (ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م).
30. تقي الدين أحمد ابن تيمية، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة. تحقيق: ناصر الدين الألباني،(لا.ط، لا.م: لان، د.ت)
31. تقي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج22(ط:3، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 2005م)
32. جاد الله بن حسن الخداش، أحكام الشعر في السنة المطهرة.(ط:1، عمان: الدار العثمانية، 1425هـ)

33. جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، تحق: علي محمد عمر، (ط:1؛ لا.م، مكتبة وهبة، جمادى الآخرة 1396هـ / يونية 1976م).
34. جلال الدين السيوطي،الأشباه والنظائر،ج1(ط:2،الرياض:مكتبة نزار مصطفى الباز،1418هـ/1997م) الخضري بك، أصول الفقه.(ط:6، مصر:المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1996م)،ص106.
35. الخضري بك، أصول الفقه.(ط:6، مصر:المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1996م)،ص106.
36. خير الدين الزركلي، الأعلام، (ط:15، لا.م: دار العلم للملايين، 2002م).
37. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ج1(ط:5، بيروت: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)
38. سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)
39. سليمان العيسى، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي.(ط:1، الرياض: لا.ن، 1432هـ)
40. سهيل إدريس، المنهل – قاموس فرنسي عربي–.(ط35، لا.م: لا.ن، 2006م)
41. السيد محمد صديق حسن خان القنوجي،حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة. تحقيق: مصطفى سعيد الخن و محي الدين مستو،(ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)
42. سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
43. شمس الدين الذهبي، الكبائر.(لا.ط،بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت)
44. شمس الدين أو عبد الله محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3(ط:3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)
45. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج12(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)
46. شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ج7(ط:7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)
47. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر،1415هـ/1995م)
48. شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق:علي عبد الباري عطية، ج9(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)
49. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. (ط:1،الرياض:دار بلنسية،1417هـ/1997م)

50. ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج3(ط:3، لبنان: دار خضر، 1420هـ/2000م)
51. طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، (لا ط؛ لا م، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/ 1993م).
52. عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، أحكام النساء.(لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)
53. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة.(ط:1، لا.م، دار المنهاج، 2010/1436م)،
54. عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. (ط:1، مصر: لا.ن، 1414هـ/1993م)
55. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)
56. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذاهب الراجح.(ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1320هـ/ 2000م)
57. عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه.ج4 (ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/ 1996م)
58. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج3(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)
59. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه.(ط:6، بغداد: مؤسسة قرطبة، 1396هـ/1976م)
60. عبد الوهاب ابراهيم، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة. (لا.ط، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1424هـ/2003م)،ص92.
61. عبيد بن عبد العزيز السلمي، التبرج والاحتساب عليه.(ط:1، الرياض: مكتبة الحرمين، 1407هـ/1987م
62. عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى.تحقيق: نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميريه ج2(ط:1، دمشق:دار القلم، 1421هـ/2000م)
63. عزت حسنين، الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، (ط:1، الرياض: دار العلوم، 1984م)
64. عزت عبيد الدعاس،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز.(ط:1،حمص:دار الترمذي،1385هـ/1965م)
65. علاء الدين بن الحسن المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق:محمد حامد الفقي،ج10(ط:1،لا.م:لا. ن ،1375هـ/1956م)
66. علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

67. علي بن محمد الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام.ج1(ط:2،بيروت: المكتب الإسلامي،1402هـ)
68. علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا.ط، القاهرة:دار الفضيلة، د.ت)
69. عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة.(ط:1، لا.م: مكتبة فهد الوطنية، 1427هـ/2006م)
70. عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء. (ط:1، جدة: مكتبة السوادي، 1416هـ/ 1996م)
71. فخر الدين محمد الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، ج 6(لا.ط، لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)
72. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي، (ط:8،بيروت:مؤسسة الرسالة،1426هـ/2005م)
73. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ج4(ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1194م
74. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية،ج14(ط:2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ/1983م
75. محمد أبو زهرة، أصول الفقه.(لا:ط ، مصر: دار الفكر العربي،د.ت)
76. محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.(ط:1، لا.م: دار النهضة العربية، 1998م)
77. محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18(لا.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)
78. محمد أمين بن عبد عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6(ط:2،بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)
79. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، التبيان في أقسام القرآن.(لا.ط، لا.م: دار الفكر، د.ت)
80. محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ج 4(لا: ط، الرياض: مكتبة العبيكان،1413 هـ/1993م)
81. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)
82. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.(لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م).
83. محمد بن إدريس الشافعي، الأم،ج6(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م)
84. محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي،الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،ج3(لا.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)
85. محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، ج5(ط3، بيروت: دار بن كثير، 1407هـ/1987م)

86. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام،ج3(ط:4، لا.م: مكتبة مصطفى الباجي الحلبي، 1397هـ/ 1960م)
87. محمد بن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية. تحقيق: محمد بن سيدي مولاي،(لا.ط ،لا.م: لا. ن،د.ت)
88. محمد بن حبان التميمي الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.ج9(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م)
89. محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب.(لا.ط، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1429هـ)
90. محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن. علق عليه: محمد عبد القادر عطا،ج1(ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2002م)
91. محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج5(ط:2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)
92. محمد بن عبد الواحد السيواسي،شرح فتح القدير ،ج6(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)
93. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول. (ط:1، مصر: مطبعة السعادة، 1327 هـ)
94. محمد بن عمر الرازي المعروف بالفخر الرازي، التفسير الكبير، ج5(ط:3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)
95. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،ج3(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)
96. محمد بن محمد مخلوف(ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية، (لا ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ).
97. محمد بن محمدبن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين،ج3(لا.ط، لا.م: دار الهداية، د.ت)
98. محمد بن مفلح، الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1(ط:1،بيروت: مؤسسة الرسالة،1424هـ/2003م)
99. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختص خليل، ج1(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1398هـ)
100. محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله. (ط:2، دمشق: مكتبة الفرابي، 1393هـ/1973م)
101. محمد شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2(ط:الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)
102. محمد صدقي البورنو،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.(ط:4، بيروت:مؤسسة الرسالة،1416هـ-1996م)

103. –محمد عثمان شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية. (ط:2، الأردن:دار النفائس،1428هـ/2007م)
104. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن.(ط:4، المملكة العربية السعودية: الدار السعودية، 1403هـ/1983م)
105. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ج1(لا.ط ، بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1391هـ)
106. محمد فؤاد البرازي، حجاب المسلمة بين انتهال المبطلين وتأويل الجاهلين.(ط:2، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1417هـ/1985م)
107. محمد متولي الشعراوي، الفتاوى.(لا.ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 1417هـ/1996م)
108. محمود شلتوت، الفتاوى.(ط:10، القاهرة: دار الشروق، 1400هـ/1980م)
109. محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية(لا.ط ،الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ)
110. محي الدين بن شرف النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج14(ط:2،بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هـ)
111. محي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش،ج8(ط:3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)
112. مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. (ط:1،الرياض: دار زدني،1428هـ/2007م)
113. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،ج1(لا.ط، بيروت:دار الفكر،1402هـ)
114. موفق الدين بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. (لا.ط، لا.م:لا.ن،د.ت)
115. موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني،ج7(لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة،1388هـ/1968م)،ص476.
116. ناصر الدين الألباني،جلباب المرأة المسلمة. (لا.ط، دمشق: دار السلام، 1371هـ)
117. نعمت صدقي، التبرج.(لا.ط، لا.م: دار الاعتصام، د.ت)
118. وفاء الغنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة.(لا.ط، الرياض: دار الصميعي، 1430هـ)
119. وهبة الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي.(ط:4، بيروت:مؤسسة الرسالة،1405هـ/1985م)
120. يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.(لا.ط، الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ)
121. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام (فتاوى معاصرة).(لا.ط، قسنطينة: دار البعث، 1407هـ/1987م)

122. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.(لا.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1413هـ/1993م)

ثالثا: المقالات والبحوث الرسائل الجامعية

123. حسن السيد خطاب،قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي".مجلة الأصول والنوازل،لا.ن، ع02،رجب1430هـ

124. عبد الرحمن النفيسة، الإجهاض آثاره وأحكامه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س2ع07، 122 – 124، 1411هـ.

125. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوش، ج5(لا.ط، الرياض: الإدارة العامة للطبع، د.ت)

126. مقال منشور في جريدة البيان الرياضي، بعنوان:"هل يجوز للمسلمة خلع الحجاب عند الضرورة؟" ، كتبه: ضياء الدين أحمد– القاهرة،"10 أكتوبر 2005".

127. مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات " التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال"الفنية. (رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس– فلسطين،نوقشت في: 2008/08/28

128. نادية رازي،منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر.(رسالة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول)،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،1435هـ/2014م

129. نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي.(رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، نوقشت بتاريخ:2010/12/13م.

130. نور حياتي بنت حاج محمد الطاهر، الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية.(رسالة ماجستير، تخصص التربية في الإسلام)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة اليرموك،أربد ، الأردن، تاريخ المناقشة: 1998/11/24م

131. وليد صلاح الدين الزير،"ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق: جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26،ع2010،01

رابعا: المراجع الالكترونية

132. شبكة الألوكة، إجابة من الشيخ "خالد بن عبد المنعم الرفاعي" بتاريخ: 1434/2/23هـ الموافق لـ 2013/01/05.

133. عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، مأخوذ من موقعhttp:llwww.alkottob.com

134.فتوى الشيخ فركوس"في حكم الإقامة في بلد الكفر للحاجة" رقم:759 .الجزائر في: 26 صفر 1422هـ. –الموافق لـ: 20 مايو 2001م ، موقع الشيخ فركوس: http://ferkous.com/home/?q=fatwa-

135.فتوى في موقع الألوكة– طريق الإسلام، تصنيف: قضايا الزواج والعلاقات الأسرية، تاريخ النشر: 18 صفر 1430هـ الموافق لـ 2009/02/13.http://ar.islamway.net/fatwa/2947

136.فريدة صادق زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، موقع الملتقى الفقهي: أضيف في 1433/08/04هـ الموافق لـ 2012/06/24. 10:18ص.

137.موقع الألوكة – طريق الإسلام، تصنيف:فقه الجنايات والحدود، تاريخ النشر: 22 صفر1434هـ/2013/01/04http://ar.islamway.net/fatwa/40759

138. http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=4492

139.الفتوى رقم: 102858. بتاريخ : الاثنين 14 ذو الحجة 1428 – 24-12-2007 . حكم خلع النقاب في مكان العمل للضرورة. مركز الفتوى . موقع إسلام ويب.http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index

140.موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (69432)، بتاريخ 20رجب 1436هـ/9 مايو 2015م، التصنيف: اللباس والزينة

141.موقع مركز الفتوى، فتوى رقم(12498)، 22 شوال 1422هـ/07-01-2002. تصنيف لباس وزينة.

142.موقع مركز الفتوى ،فتور رقم(19420)، 6 جمادي الأولى 1423هـ/2002/07/16م

143. الحرب على الحجاب!تحرير أم تغرير. بتاريخ: 10/12/2003 . موقع المقالات.إسلامويب.http://articles.islamweb.net/media

144.حكم إجهاض جنين الاغتصاب دراسة فقهية مقارنة 1-2 د. حنان مسلم فتال يبروديأضيففي 1436/02/02 الموافق 24/11/2014 – 10:30 ص.

فهرس الآيات القرآنية.

اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ	173	30
	فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ	194	25
	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	286	32
آل عمران	فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم	195	91
النساء	فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ	34	57
	إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ	97	94
	إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ	98	94
المائدة	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ	03	13
الأنعام	وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ	119	14
	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	145	13
النحل	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	106	23
	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ	115	14
الإسراء	وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ	33	116
الحج	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ	05	103
المؤمنون	وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ	14-12	103
النور	قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ	31-30	73
الأحزاب	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ	53	72
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ	59	75

التغابن	فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ	16	31

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا	14
أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين	15
لا ضرر ولا ضرار	15
من دخل حائطا فليأكل	15
إن الله وضع عن أمتي الخطأ	23
أميطي عنك الأذى	54
لعن الله الواشمات والمتنمصات	56
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة	56
لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد	57
لعن الله الواصلة والمستوصلة	62
لا طاعة في معصية الله	64
فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني	76
إن المرأة عورة	76
إذا خطب أحدكم امرأة	77
فرآى سواد إنسان نائم فعرفني	77
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	78

يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي	**78**
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة	**79**
رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما	**79**
صنفان من أهل النار لم أرهما	**80**
مُرها فلتجعل تحتها غلالة	**83**
من لبس ثوب شهرة في الدنيا	**84**
أيما امرأة استعطرت	**86**
إنَّ أحدكم يجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوما	**104**
إنَّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً	**109**
إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة	**109**
أنّ الله تعالى إذا أراد أن يخلق النسمة	**111**
أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	**111**

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ت:370هـ	**10**
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال السيوطي ت: 911هـ	**10**
أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي الدردير ت: 1201هـ	**10**
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت: 885هـ	**10**
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي ت:741هـ	**11**
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ت: 671هـ	**21**
علي بن أبي علي بن محمد الثعالبي سيف الدين الآمدي	**35**

ت:631هـ	
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت: 505هـ	**38**
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت: 1252هـ	**51**
يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي ت: 676هـ	**53**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية	
مقدمة	أ
الفصل الأول: حقيقة الضرورة الشرعية	**7**
المبحث الأول: تعريف الضرورة الشرعية، وحجيتها، وحكم العمل بها	**8**
المطلب الأول: تعريف الضرورة الشرعية	**9**
الفرع الأول: تعريف الضرورة (لغة واصطلاحا)	**9**
أولا: الضرورة لغة	**9**
ثانيا: الضرورة اصطلاحا	**10**
المطلب الثاني: حجية الضرورة الشرعية	**13**

المطلب الثالث: حكم العمل بالضرورة الشرعية	**17**
المبحث الثاني: أسباب الضرورة الشرعية وضوابطها	**20**
المطلب الأول: أسباب الضرورة الشرعية	**21**
المطلب الثاني: ضوابط الضرورة الشرعية	**27**
المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة	**34**
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة	**35**
الفرع الأول: قاعدة الرخصة	**35**
الفرع الثاني: قاعدة الاستحسان	**36**
الفرع الثالث: قاعدة المصالح المرسلة	**37**
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة	**40**
الفرع الأول: قاعدة الضرر يزال	**40**
الفرع الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير	**42**
الفرع الثالث: قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة	**44**
الفصل الثاني: أثر الضرورة الشرعية على قضايا المرأة المعاصرة	**47**
المبحث الأول: مسألة النمص لإرضاء الزوج	**48**
المطلب الأول: تحرير مسألة النمص	**49**
الفرع الأول: تعريف النمص لغة	**49**

الفرع الثاني: تعريف النمص اصطلاحا	**51**
المطلب الثاني: حكم النمص إرضاء للزوج	**57**
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة	**57**
الفرع الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب	**59**
أولا: أدلة القائلين بالتحريم	**61**
المبحث الثاني: نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب.	**65**
المطلب الأول: مشروعية الحجاب	**66**
الفرع الأول: مفهوم الحجاب وما يتعلق به	**66**
أولا: مفهوم الحجاب	**66**
ثانيا: الخمار	**68**
ثالثا: الجلباب	**69**
رابعا: النقاب	**70**
الفرع الثاني: حكم الحجاب	**71**
أولا: أدلة مشروعية الحجاب	**72**
ثانيا: أراء العلماء فيما يجب ستره من العورة	**74**
الفرع الثالث: شروط الحجاب الشرعي	**80**
أولا: أن يكون مستوعبا لجميع البدن	**80**

ثانيا: ألّا يكون زينة في نفسه	**82**
ثالثا: أن يكون واسعا فضفاضا غير ضيق	**83**
رابعا: أن يكون صفيقا لا يشف عما تحته	**84**
خامسا: أن لا يكون لباس شهرة	**85**
سادسا: أن لا يكون مطيبا ولا مبخرا	**86**
المطلب الثالث: حكم نزع الحجاب في بلد لا يقر بالحجاب	**87**
الفرع الأول: تحرير المسألة	**87**
الفرع الثاني: أراء العلماء في المسألة	**89**
الفرع الثالث: الترجيح في المسألة	**96**
المبحث الثالث: إجهاض جنين الاغتصاب	**100**
المطلب الأول: إجهاض جنين	**101**
الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة	**101**
أولا: ماهية الإجهاض	**101**
ثانيا: ماهية الجنين	**102**
ثالثا: ماهية الاغتصاب	**104**
المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين عند الفقهاء	**106**
الفرع الأول: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه	**106**

أولا: الأقوال والأدلة في المسألة	**106**
ثانيا: مناقشة الأقوال في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه	**111**
الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه	**115**
الفرع الثالث: الترجيح	**116**
المطلب الثالث: حكم إجهاض جنين الاغتصاب	**119**
الفرع الأول: حكم إجهاض جنين الإغتصاب قبل نفخ الروح	**119**
الفرع الثاني: حكم إجهاض جنين الإغتصاب بعد نفخ الروح	**121**
الفرع الثالث: النتائج	**122**
خاتمة	**125**
الفهارس العامة	**128**
فهرس المصادر والمراجع	**129**
فهرس الآيات	**141**
فهرس الأحاديث	**142**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**143**
فهرس الموضوعات	**144**